

# فتح المغيب

شرح

ألفيته الحديث للعراقي

تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
المتوفى سنة ٨٩٠٢ هـ

مبسط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الاول



الناشر

المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكنتبي  
المدينة المنورة - باب الرحمة

طبعة الجامعة شمس الدين السخاوي القاهرة ت ٣٣٦٨٠

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم :

يدين علم أصول الحديث في تعميد قواعده وكشف غوامضه ، وتأصيل أصوله وتفصيل فصوله . للإمام الجليل ، العابد الزاهد شيخ الإسلام الحافظ شمس الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح صاحب كتاب « معرفة أصول علم الحديث » .

و « كتاب معرفة أصول علم الحديث » ، المشهور بـ « مقدمة ابن الصلاح » يعد — بلا منازع — الأصل الذي مُرِّدُ إليه جل المؤلفات والمختصرات والشروح والحواشي التي وُصِلت — بعلم أصول الحديث — أسياها ، ودارت حول شروحها ومتونها .

ومنذ ألف ابن الصلاح — رحمه الله — كتابه ثم توفي عام ٦٤٣ وصرير الأقلام لا يكاد ينقطع في موضوعه بين تلخيص له وتعليق وشرح ونظم وتبويب ، خلال القرنين السابع والثامن حتى ألف الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي « ألفية الحديث » ، وهي وليدة بعيدة لكتاب ابن الصلاح — وجعلها نظماً لتكون أروح للنفس وأثبت في الذاكرة والطف في التعبير .

وقد حظيت الألفية — ولا غرابة — باهتمام الفقهاء والعلماء — فشملوا عن سواعد الجد ، وبذلوا مدخور الجهد ، في شرحها وإيضاح شريف مقاصدها . حتى ألهم الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي شرحها بهذا الشرح النفيس الذي يكاد يعد بحق أحسن الشروح . وسماه « فتح المغيب بشرح ألفية الحديث » .

والشرح المذكور الحفيد البعيد . لمقدمة ابن الصلاح - رحمه الله - ليس هو  
الحفيد الوحيد فقد شرح ألفية العراقي المذكورة كثرة من جلة العلماء منهم : -

الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكفائي المتوفى ٨٦١  
الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ٨٧٩  
الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي المتوفى ٨٨٥ مستأنسا فيه بأراء شيخه  
ابن حجر العسقلاني رحمه الله

الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني ٨٩٣  
الشيخ قطب الدين محمد بن الخيضرى الدمشقي المتوفى ٨٩٤  
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢  
الإمام جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١  
القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى ٩٢٨  
الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى ٩٥٥

جزى الله علماء الإسلام الغيورين على دينه، وصحيح سنة رسوله، والعاملين  
على نشرها، والحفاظ عليها، خير ما يجزى به الصالحين.

وصلى الله على نبيه الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

حلوان فى ١٧ من رمضان سنة ١٣٨٨  
١٩٦٨/١٢  
عبد الرحمن محمد عثمان

وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقًا لِلْإِسْلَامِ  
وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقًا لِلْإِسْلَامِ

الْحَقُّ عَلَى الْحَقِّ وَالْحَقُّ عَلَى الْحَقِّ

وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقًا لِلْإِسْلَامِ

وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقًا لِلْإِسْلَامِ

الْحَقُّ عَلَى الْحَقِّ وَالْحَقُّ عَلَى الْحَقِّ

وَمِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيقًا لِلْإِسْلَامِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وفهماً ، رب يسر يا كريم  
آمين

---

الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخير ، مع العمل المعتبر بها إليه أتم وسيلة ،  
ووصل من أسند في بابيه وانقطع إليه ، فأدرجه في سلسلة المقربين لديه ،  
وأوضح له المشكل الغريب وتعليقه .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد أنزل على عبده أحسن  
الحديث وعلمه تأويله .

وأشهد أن سيدنا محمداً المرسل بالآيات الباهرة ، والمعجزات المتواترة ،  
والمخصوص بكل شرف وفضيلة .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأنصاره وحزبه الذين صار الدين بهم عزيزاً  
بعد فشوا كل شاذ ومنكر ورذيلة ، ورضى الله عن أتباعهم الماعول على اجتماعهم  
من اقتفى أثره وسلك سبيله ، صلاة وسلاماً دائماً غير مضطربين يذال بهما العبد  
في الدارين تأميلة .

(وبعد) فهذا تنقيح لطيف ، وتلقيح للفهم الخفيف ، شرحت فيه ألفية  
الحديث ، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث ، ففتح من كنفوزها  
المحصنة الأقفال كل مرتج ، وطرح عن رموزها الإشكال ما بين الحجج ،  
سابقاً لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز لأنه أبلغ في إظهار المعنى .  
تاركاً لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز ، لسكونه إن لم يكن  
متعنتاً لم يذق الذي هو أهني ، مراعيّاً فيه الاعتناء بالناظم رجاء بركته ، ساعياً  
في إفادة ما لا غنا عنه لأنمة الشأن وطلبته ، غير طويل بل ، ولا قصير مخل ،  
امتغناؤه عن تطويله بتصنيفي المبسوط ، المقرر المضبوط ، الذي جعلته كالنكت

عليها وعلى شرحها للمؤلف ، وعلمنا بنقص همم أمثال الوقت فضلا عن المتعرف  
لإجابة لمن سألني فيه من الأئمة ذوى الوجاهة والتوجيه ، عن خاضر معي في  
الشرح وأصله ، وارتاض فكره بما يرتقى به عن أقرانه وأهله .

نفعني الله وإياه والمسلمين بذلك ، ويسر لنا إلى كل خير أقرب المسالك ،  
بمنه وكرمه .

يقول راجي ربه المقتدر      عبد الرحيم بن الحسين الأثرى  
من بعد حمد الله ذى الآلاء      على امتنان جل عن إعطاء  
ثم صلاة وسلام دائم      على نبي الخير ذى المراحم  
فهذه المقاصد المهمة      توضح من علم الحديث رسمه  
نظمها تبصرة المبتدى      وتذكرة المنتهى المسند  
لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه      إذا ظلمت الدهر أبكى أجمعا  
وزدتها علما تراه موضعه

فيث جاء الفعل والضمير      لواحد ومن له مستور  
أو اطلقت لفظ الشيخ ما      أريد إلا ابن الصلاح مُبهما  
وإن يكن لاثنين نحو التزام      فسلم مع البخاري مُهما  
واقف أرجو في أموري كلها      معتصما في صعبها وسهلها

\*\*\*

قال : رحمه الله ( يقول ) من القول وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا  
أو غير مفيد ( راجي ) اسم فاعل من الرجا ضد الخوف وهو توقع يمكن تقتضى  
حصول ما فيه مسرة ( ربه ) أى مالهكة الإله الذى لا تطلق الربوبية على سواه  
( المقتدر ) ، على ما أراد ، وهو من صفات الجلال والعظمة ، ولذا كان أبلغ  
في قوة الرجا إذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ، أدل على وجوده مع  
استحضار صفات الجمال ، ( عبد الرحيم ) بيان الراجي فاعل يقول أو يدل

منه ( ابن الحسين ) ابن عبد الرحمن بن أبو الفضل ( الأثرى ) بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر ، وهو لغة البقية واصطلاحاً لأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على المعتمد ، ومنه شرح معاني الآثار لاشتماله عليهما وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتي في بابه .

وانتسب كذلك جماعة ، وحسن الانتساب إليه من يصنف في فنونه . ويعرف أيضاً بالعراقي لكون جده يكتبها بخطه انتساباً لعراق العرب ، وهو القطر الأعم كما قاله ابنه كان إماماً علامة مقرباً فقيها شافعي المذهب أصولياً منقطع القرنين في فنون الحديث وصناعته ، ارتحل فيه إلى البلاد النائية ، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره وعولوا عليه فيه ، وسارت تصانيفه فيه وفي غيره ، ودرس وأفتى وحدث وأملى ، وولى قضاء المدينة الشريفة ثلاث سنين انتفع به الأجلاء مع الزهد والورع ، والتحرى في الطهارة وغيرها ، وسلامة الفطرة ، والمحافظة على أنواع العبادة والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الأبهة والمحاسن الجملة ، وقد أفرد ابنه ترجمته بالتأليف فلا تطيل فيها ، وهو في مجموعته كلية لإجماع ، وقد أخذت عن خلق من أصحابه .

وأما ألفيته وشرحها فتلقيتها مع حل أصلها ما دراية عن شيخنا إمام الأئمة ، وأجل جماعته ، والألفية فقط عن جماعة ، مات في شعبان سنة ست وثمان مائة عن أزيد من إحدى وثمانين سنة ، رحمه الله وإيانا .

وهو وإن قدم ما أسلفه وضماً فذلك ( من بعد ) ذكر ( حمد الله ) لفظاً عملاً بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع . ومن بالكسر حرف خافض نأى غالباً لا بتداء الغاية كما هنا ولغيره وبعد بالجر نقيض قبل والحمد هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة وأوصافه الحسنة الجليلة .

والله علم على المعبود بحق ، وهو البارئ سبحانه المحمود حقيقة على كل حال . وهو خاص به لا يشركه فيه غيره ولا يدعى به أحد سواه ، قبض الله الألسنة



عن ذلك على أنه قد يقال إن سبق التعريف بالمقابل غير محل بالإبتداء ، ولو لم يلفظ به ففي حديث قال الحاكم أنه غريب حسن أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، من محمد رسول الله إلى معاذ ، سلام عليك ، فإنى أحمد إليك الله ، إلى آخره . وكذا فى غيره من الأحاديث لكن مع الإبتداء قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمؤلف ، وفعله أيضا أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وعزاه حماد بن سلمة لمكاتبة المسلمين ، بل يقال أيضا هذا الحديث روى أيضا ببسم الله بدل بحمد الله ، فكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها .

ويؤيده رواية ثالثة لفظها بذكر الله وحمده ، فالحمد والذكر والبسملة سوى فن ابتداء بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله (ذى الآلاء) أى صاحب النعم والجود والكرم ، وفى واحد الآلاء سبع لغات إلى بكسر الهمزة وبفتحةا مع التنوين وعدمه ومثلث النمرة مع سكون اللام والتنوين (على امتنان) من الله به من العطاء الكثير الذى منه التوغل فى علوم الحديث النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . واختصاص الناظم بكونه لله الحمد فيه إماما مقتدى به والمأن الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال (جل) أى عظم عطاؤه عن (إحصاء) بعدد قال تعالى : وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (ثم صلاة وسلام) بالجر عطفا على حمدا (دائم) كل منهما أو تلفظى بهما أو لاقتراهما غالبا صارا كالواحد ، وفى عطفه ثم المقتضية للترتيب مع المهلة لإشعار بأنه أثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما .

والصلاة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه له ، ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة له للعلم بقنائه فى كل شرف ، ولم يفردا عن السلام لتصريح النووى رحمه الله بكرامة إفراد أحدهما عن الآخر وإن خصها شيخى بمن جملة ديدنا لوقوع الإفراد فى كلام إمامنا الشافعى ومسلم والشيخ أبى إسحاق وغيرهم من أئمة الهدى ومنهم النووى نفسه فى خطبة تقريره كما فى كثير من

نسخه وكذا أتى بها مع الحمد عملاً بقوله في بعض طرق الحديث الماضي بحمد الله  
والصلاة على فهو أثبت مسحوق من كل بركة ، وإن كان سنده ضعيفاً لأنه في  
الفضائل مع ما في إثباتها في الكتاب من الفضل كما سيأتى في محله (على نبي الخير)  
الجامع لكل محمود في الدنيا والآخرة (ذى) أى صاحب (المراحم) نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم ، وحقيقة النبي والأكثر في التلفظ به عدم الهمز لإنسان  
أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضاً ، ولذا  
كان الوصف بها أشمل .

فالعُدول عنها إما للتأسي بالخبر الآتى في الجمع بين وصفى النبوة والرحمة ،  
أو لمناسبته علوم الخبر ، لأن أحد ما قيل في اشتقاقه أنه من البناء وهو الخبر  
أو لأنه في مقام التعريف الذى يحصل الاكتفاء فيه بأى صفة أدت المراد  
لا في مقام الوصف .

على أن العز بن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة على الرسالة وذهب غيره  
إلى خلافه كما سأوضحه في إبدال الرسول بالنبي ، والمراحم جمع مَرَحمة مصدر  
ميمى مفعلة من الرحمة .

ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا نبي التوبة ونبي الرحمة  
وفي نسخة منه وهي التي اعتمدها الدمياطى ونبي المَلحمة باللام بدل الراء ،  
وفي أخرى ونبي الرحمة ، وفي حديث آخر أن الله بعثنى مَلحمة ومرحمة ، وفي  
آخر أنا نبي الملاحم وبني الرحمة .

قال النووي فيما عدا الملحمة معناها واحد متقارب ومقصودها أنه  
صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم .

قلت : وأما الملحمة فهي المعركة ، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد ،  
وقد وصف الله المؤمنين بقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ،  
(وتواصوا بالمرحمة) أى يرحم بعضهم بعضاً ، وهي في حقنا بالمعنى اللغوي

رقة في القلب وتعطف ، ومن الرحيم إرادة الخير بعبيده . ومن الملائكة طلبها منه لنا ، ثم إنه لقوة الأسباب عند المرء فيما يوجه إليه عزمه ، ويجمع عليه دأته ، يصير في حكم الموجود الحاضر ، بحيث ينزله منزلته ، ويعامله بالإشارة إليه معاملته ، ولذا قال مع التلخيص في التعبير أولاً يقول عن اعتذار .

(فهذه) والفاء أما الفصيحة فالمقول ما بعدها أو جواب شرط محذوف تقديره ، إن كنت أيها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه (المقاصد) جمع مقصد ، وهو ما يؤمه الإنسان من أمر ويطلبه (المهمة) من الشيء المهم وهو الأمر الشديد الذي يقصد بعزم (توضح) بضم أوله من أوضح أى تظهر وتبين (من علم الحديث) الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والماروى (رسمه) أى أثره الذي تبنى عليه أصوله .

وفي التعبير به إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم الذي بادحاله ، وهاد عن السنن المعتر عماله ، وإنه لم يبق منه إلا آثاره ، بعد أن كانت ديار أوطانه بأهله أهلة ، وخيول فرسانه في ميدانه صاهله ، وقد كنا نعدهم قبله ، فقد صاروا أقل من القليل .

والحديث لغة ضد القديم واصطلاحاً ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام ، فهو أعم من السنة الآتية قريباً .

وكثيراً ما يقع في كلام أهل الحديث ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما (نظمهما) أى المقاصد حيث سلكت في جمعها المشى على بحر من البحور المعروفة عند أهل الشعر، وإن كان النظم في الأصل أعم من ذلك . إذ هو جمع الأشياء على هيئة متناسقة (تبصرة للبتي) بترك همزة يتبصر بها ما لو يكن به علماو (تذكرة للنهي) وهو الذي حصل من الشيء أكثره وأشهره ، وصلاح مع ذلك لإفادته وتعلمه ، والإرشاد إليه وتفهمه ، يتذكر بها ما كان عنه ذاهلاً ، وكذا للراوى

(المسند) الذي اعتنى بالإسناد فقط ، فهو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاته كما يتذكر بها المنتهى بمجموع الفن ، فبين المسند والمنتهى عموم وخصوص من وجه ، وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة ، وهما بالنصب مفعول له ، ترك فيه العاطف ولم أنكلف تخليص ما اشتملت عليه من بطون الكتب والدفاتر ، ولكن (لخصت فيها ابن الصلاح) أى مقاصد كتابه الشهير على حد قوله وأسأل القرية حيث اختصرت من ألفاظ وأثبت مقصوده (أجمعه) ولا ينافى التأكيد حذف كثير من أمثله وتعاليله وغير ذلك ، إذ هو تأكيد للمقصود المقدر كأنه قال لخصت المقصود أجمعه.

والتأكيد بأجمع غير مسبوق بكل واقع في القرآن وغيره جائز ومنه :

« إذا ظلت الدهر أبكى أجمعاً »

وأجمع بينهما للتقوية ، نحو فسجد للملائكة كلهم أجمعون .

والصلاح تخفيف من لقب والده ، فإنه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر وعثمان بن الإمام البارص صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشهرزورى الموصلى ثم الدمشقى الشافعى ، كان إماماً بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية ، بصيراً بالمذهب ووجوهه ، خبيراً بأصوله ، عارفاً بالمذاهب ، جيداً لمادة من اللغة والعربية ، حافظاً للحديث متقناً فيه ، حسن الضبط كبير القدر وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة ، والنسك والصيانة ، والورع والتقوى ، انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه خصوصاً كتابه المشار إليه .

فهو كما قال شيخنا وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم ما نصه لا يحمى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومختصر ، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحمه الله .

ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زادتها علماً) من إصلاح لخلل وقع في كلامه أو زيادة في عد أقسام تلك المسألة أو فائدة مستقلة (تراه) أى المزيد (موضعه) .

بملاحظة أصلها لأنه وإن ميز أول كثير منه بقلت أو تميز بنفسه عند العارف لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح ، أو بالإشارة أو تعقبا لكلامه برد أو إيضاح ، فآخره قد لا يتميز وأيضا فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بقلت ولا تميزت بما أشير إليه كما سأوضح ذلك في محاله .

وكذا أشرت من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه (خيث) الفاء هي الفصيحة أو تفرعية على لخصت (جاء الفعل والضمير) ، على البدل (لواحد) لا لاثنين (ومن) أى والذي كان من الفعل والضمير (له مستور) : أى غير معلوم ، تشديدا له بالمغضى بأن لم يذكر فاعل الفعل معه ، ولا تقدم كلا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه . كقال ، في أمثلة الفعل ، من مثل قوله في الحسن . . وقال ، بأن لى يامعان النظر وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين كذا له (أو أطلقت لفظ الشيخ) كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه (ما أريد) بكل من الفاعل / وصاحب الضمير والشيخ (إلا ابن الصلاح مبهما) : بفتح الهاء حال من المفعول وهو ابن الصلاح وبكسرهما حال من فاعل أريد وهو الناظم (وإن يكن) أى المذكور من الفعل أو الضمير (لاثنين) ففي الفعل (نحو) قولك (الزما) . وقوله واقطع بصحته لما قد أسند أو في الضمير نحو وأرفع الصحيح مرويهما (فسلم مع البخارى هما) ، وقدم الأول للضرورة لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية .

وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق كقوله وقيل ما لم تتصل .

وقال وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ ، وما ببعض ذا وذا وقالا وإن

كان متميزاً برسم الكتابة ( والله ) بالنصب ، معمول ( أرجو ) وقدم الاختصاص نحو إياك نعبد وإياك نستعين ( فى أمورى كلها ، معتهما ) بفتح الصاد تميز للنسبة أى أرجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية ، وبكسرهما أى تمتعنا على أنه حال من الفاعل وهو الناظم ، أى أدخل الله فى حالته كونى معتهما ( فى صعبها ) أى أمورى ( و ) فى ( سهلها ) ، والصعب وكذا الحزن ضد السهل فبأى لفظ جرى به منهما تحصل المطابقة المحضة من أنواع البديع ولكن بالحزن الإتيان أبلغ لما فيه من التأمى به صلى الله عليه وسلم حيث قال : وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلاً ، وحيث أمر بتغيير حزن بسهل ، والله الموفق .

## أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسّموا السنن  
 فالأول المتصل الإسناد  
 وبالصحيح والضعيف قصدوا  
 إمساكنا عن حكمنا على سند  
 خاض به قوم فقيهل مالك  
 عن مثله من غير ماشذوذ  
 مولاه واختر حيث عنه بسند  
 وجزم ابن حنبل الزهري  
 وقيل زين العابدين عليه أبيه  
 أو فابن مسيرين عن السلفاني  
 النخعي عن ابن علقمة  
 إلى صحيح وضعيف وحسن  
 بنقل عدل ضابط الفؤاد  
 في ظاهر لا القطع المعتمد  
 بأنه أصح مطلعاً وقد  
 عن نافع بما رواه الناسك  
 من علة قادحة فتوذى  
 الشافعي قلت وعنه أحمد  
 عن سالم أي عن أبيه البري  
 عن جده وابن شهاب عنه به  
 أو الأعمش [فيه] عن ذى الشأن  
 عن ابن مسعود ولم من عمه

\*\*\*

جمع قسم وهو والنوع والصنف والضرب ، معانيها متقاربة وربما تستعمل  
 بمعنى واحد ( وأهل هذا الشأن ) الحديث ( قسّموا ) بالتشديد ( السنن ) المضافة  
 للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً ( إلى صحيح وضعيف وحسن )  
 وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه ، وإلا فنهم كما سيأتى فى  
 الحسن بما حكاه ابن الصلاح فى غير هذا الموضع من علومه من يدرج الحسن  
 فى الصحيح لا اشتراكهما فى الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية لإجماعهم ،  
 إلا الترمذى خاصة عليه .

وبالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة وإن اختلفوا في بعضهما كما في ركب القوم درابهم ، وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما وعدا مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه ، بل ولاكثر مباحث السند كالتدليس والاختلاط والضعفاء والصحابة والتابعين ، والأسانيد ومن تقبل روايته أو تردد والثقات والضعفاء والصحابة والتابعين ، وطرق التحمل والأداء أو المبهمات ، والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول ، والرد منها والخروج ما يخرج من الأنواع عنها أشار ابن الصلاح بقوله في آخر الضعيف والملاحظ فيما نوره من الأنواع ، أي بعده عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من تقسيمه ، وأدرج الضعيف في السنن تغليبا وإلا فهو لا يسمى بسنة وكذا أقدم على الحسن للضرورة . أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح أو للملاحظة صنع الأكثرين ، لاسيما والحسن رتبة متوسطة بينهما فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته ، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الانجبار والاول صحيح عند قوم ، حسن عند قوم . والثاني حسن عند قوم ، ضعيف عند قوم . وهم من لا يثبت الوسطة أو بالنظر إلى الافراد والاول أظهر لتأخير الضعيف حين تفصيلها ، ولا يخدش فيه تبسر تأخير في نظم بعض الآخذين عن الناظم حيث قال :

علم الحديث راجع الصنف إلى صحيح حسن ضعيف .

(فالاول) أي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً وترك تعريفه لغة بأنه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة وصائر المعاني ، فجاز من باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجا عن الغرض ( المتصل الإسناد ) أي السالم إسناد الذي هو كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة إلى المتن مع قوله في موضع آخر منه أن حكاية طريق المتن ، وهو أشبه فذاك تعريف المسند والأمر سهل عن سقط بحيث يكون كل من رواه سمع ذلك للروى من شيخه .



وهذا هو الشرط الأول ، وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه .

والعقل الآتي تعريفها في محالها والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخارى لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وإن لم يقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا واتصاله ( بنقل عدل ) وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة على ماسياتي مع البسط في محله .

وهذا هو ثاني الشروط ، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله حسبا يجهل في بيانها ( ضابط ) أى حازم ( الفؤاد ) بضم الفاء ثم وأو مهموزة ثم مهملة أى القلب فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن لثلاث يروى عن كتابه الذى تطرق إليه الخلل وهو لا يشعر أو من حفظه المختل فيخطئ إذ الضبط ضبطان : ضبط صدر ، وضبط كتاب .

فالأول : هو الذى يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

والثانى : هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدى وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب .

هذا على الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب إليه الجمهور حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط ، وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التى بعدها وعليه مشى المصنف . وقال إنه احترز به عما فى سنده راو معقل كثير الخطأ فى روايته وإن عرف بالصدق والعدالة .

ويتأيد بتفصيل شروط العدالة عن شروط الضبط فى معرفة من تقبل روايته ، ولذلك تعقب المصنف الخطأ فى اقتضاره على العدالة ، واتصر شيخنا للخطأ حيث كاد أن يجعل الضبط من أوصافها ، لكن قال فى موضع آخر أن تفسير الثقة بمن فيه وصف زائد على العدالة ، وهو الضبط ، إنما هو اصطلاح لبعضهم .

وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لا بد منه، والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكمال وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشتراط فيه مسمى الضبط خاصة هنا لكن يخرج إذا اعتضد وصار صحيحاً لغيره كأنه اكتفى بذكره بعد، وإن تضمن كون الحد غير جامع، ثم إنه لا بد أن يكون إقلاؤه (عن مثله) يعني وهكذا إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه، ولكن قد يدعى أن الإتيان بمن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح، وأنه قد فهم مما قبله، ولذلك حذفه شيخنا في نخبته بشدة اختصارها (من غير ما) أي من غير (شدوذ) وغير (علة قاذحة).

وهذان الرابع والخامس من الشروط وسيأتي تعريفهما، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما ولا يחדش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما إذا لم يخالف أحد فيه، بل هو أيضاً مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء، حيث قال فإن كثيراً من العمل التي يعطل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء إذ ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة فالكثير منه يختلفون فيه، والبعض المحتمل لأن يكون إلا أكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به. ولذلك احتز بقوله كثير.

ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوى عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه فإن الفقيه والأصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً لأنهم فسروا الشذوذ المشتراط نفيه هنا بمخالفة الراوى في روايته من هو أرجح منه عند تعمير الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير. وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد.

ومنها الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي،

ويرويه آخر مثله ، سواء عن ذلك التابعي بعينه ، لكن عن صحابي آخر ، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معا إن لم يمنع منه مانع وقامت قرينة الإسناد في ثانی قسمی المقلوب . وفي الصحيحين الكثير من هذا .

وبعض المحدثين يعلنون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة ، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفا ، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قاذحة . وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذاً ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص ، تتبع طريقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك .

وربما تطرق إلى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالأحسن سد هذا الباب وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال ، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر . فتصرّجه بالاشتراط يدفعه ، مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أحق لا يسلم من الفقهاء .

وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع ، ولا بجملة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك ، بل لا بد من الإمعان في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر فيعطل بحكمه الاستدلال به ، كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل .

على أن شيخنا مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحا ، وقال غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح ، فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لأجل معارضة له لا لكونه لم يصح طريقة ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف ،

ولئلا غاية أن يتوقف عن العمل به ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ كما سيأتي في هو وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء. قال ومن تأمل الصحيحين وجد فيهما أمثلة من ذلك انتهى.

وهو أيضا شبيه بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص وفي الأمر قبل وجود الصارف له عن الوجوب.

وبالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملا خلاف العلة القادحة كالإرسال الخفي (فتوذي) بوجودها الصحة الظاهرة ويتمتع معها بالحكم والعمل معا (و) إذا تم هذا (فبالصحيح) في قولنا بل هذا الشأن هذا الحديث صحيح (وبالضعيف) في قولهم هذا الحديث ضعيف (قصدا) الصحة والضعف (في ظاهر) للحكم بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة أو فقد شرطاً من شروط القبول لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والاضبط والإتقان وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقا وتجنّبه في ضده (لا) أنهم قصدوا (القطع) بصحته أو ضعفه إذ القطع إنما يستفاد من التواتر أو القرائن المختلف بها الخبر ولو كان آحاداً كما سيأتي تحقيقه عند حكم الصحيحين.

وأما من ذهب كعسرين الكرايين وغيره إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، فهو محمول على إرادة غلبة الظن أو التوسع لاسيما من قدّم منهم الضعيف على القياس كأحمد وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت.

فالجار في الصحيح يتعلق بقصد وأوفي ظاهر بمحذوف ولا القطع معطوف على محل في ظاهر، والتقدير قصدوا الصحة ظاهراً لا قطعاً والحاصل أن الصحة والضعف مرجعهما إلى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها.

واعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالاصحاح لفرد مطلقاً بل (المعتمد إمساكنا) أي كنفنا (عن حكمتنا على سند) معين (بأنه

أصح) الأسانيد (مطلقاً) كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث وقال النووي إنه المختار لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، وبغير وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواية الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوى حاز أعلى الصفات حتى يوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره .

(وقد خاض) إذا اقتصم بالغمرات (به) أى بالحكم بالأحجية المطلقة (قوم) فتكلموا في ذلك واضطربت أقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم (فقيل) كما ذهب إليه إمام الصنعة البخارى أصح الأسانيد مارواه (مالك) نجم السنن القائل فيه ابن مهدي ، لا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً . والشافعى إذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك به ، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين (عن) شيخه (نافع) القائل في حقه أحمد بن سفيان : أى حديث أوثق من حديثه (بما) أى بالذى (رواه) له (الناسك) أى العابد (مولاه) أى مولى نافع وهو سيده عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ، والمولى يطلق على كل من المعسوق والمعسوق ، وكان جديراً بالوصف بالنسك لأنه كان من التمسك بالآثار القبوية بالسبيل المتين وقال فيه صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلى من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً . وقال جابر رضى الله عنه : ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا هو .

(واختر) إذا جئحت لهذا أو زدت راوياً بعد مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعى) فقد رويناه عن أحمد بن حنبل قال كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعى لأنى وجدته أقومهم به انتهى . بل هو أجل من جميع من أخذ عن مالك رحمه الله .

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمى أنه أى هذا الإسناد أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من

الشافعي (قلت و) اختر كما قاله الصلاح العلائي شيخ المصنف إن زدت بعد الشافعي أحداً حيث (عنه) بسند (أحمد) وهو حقيق بالإلحاق فقد قال الشافعي أنه خرج من بغداد وما خلف بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه .

ولا اجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها سلسلة الذهب ، فإن قيل فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيث أورد حديث مالك ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك .

ومن جملة الشافعي عنه أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي ، وأما من عداه فلطالب العلو ، وقد أوردت في هذا الموضع من النكت أشياء مهمة .

منها إيراد الحديث الذي أوردته الشارح بهذه الترجمة بإسناد كنت فيه كآني أخذته عنه فأحببت إيرادها هنا تبركا .

أخبرني به أبو زيد عبدالرحمن بن عمر المقدسي الحنبلي في كتابه والعز أبو محمد عبيد الرحيم بن محمد المصري الحنفي سمعاً . قال الأول أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن أبي الفداء ابن الخباز أذا أخبرنا أبو القاسم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكى القيسي الدمشقي وقال الثاني أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الجوخى في كتابه أخبرتنا أم أحمد زينب ابنة مكى بن على بن كامل الحمرانية قال أخبرنا أبو على حنبل بن عبد الله الرصافي أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني أخبرنا أبو على الحسن بن على التيمي الواعظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي أخبرنا أبو عبدالرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حدثني أبي حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبل ونهى عن المزانة ، والمزانة يبيع الثمر بالثر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً وهو مما اتفقا عليه من حديث مالك إلا الجملة الثالثة فهي من إفراء البخاري فوقع لنا بدلاً لها (وجزم) الإمام أحمد (ابن حنبل) نسبة لجده قاسم أبيه محمد حين تذاكر في ذلك مع جماعة باجودية رواية الإمام أبي محمد بن مسلم بن عبد الله

ابن شهاب القرشي ( الزهري ) المحدث القائل فيه الأئمة رحمهم الله ما رأيت عالماً أجمع منه ولا أكثر علماً لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا أو الأنساب فكذلك أو عن القرآن والسنة فحديثه جامع ( عن سالم ) هو ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب : إنه كان أشبه ولد أبيه . ومالك إنه لم يكن في زمنه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ( أي ) ما رواه سالم ( عن أبيه ) عبد الله بن عمر ( البر ) بفتح الموحدة ، لأنه كان رجلاً به العمل الصالح .

ووافق أحمد على مذهبه في ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه لكن معبراً بالأصحية ولا فرق بين اللغطين اصطلاحاً ولذا قرن شيخنا تبعاً للشارح بين الرجلين في حكاية الأصحية ، نعم الوصف يجيد عند الجهد أنزل رتبة من الوصف بصحيح ( وقبل ) كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة إن صح عنه والنسائي لكنه أدرجه مع غيره أصح الأسانيد ما رواه ( زين العابدين ) وابنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي قال فيه مالك : بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات ( عن أبيه ) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص كقوله باباه اقتدى عدى في الكرم ، وهو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحاً عنه من الدنيا ( عن علي بن ) أبي طالب ( جده ) أي جد زين العابدين ( و ) ذلك مما رواه ( ابن شهاب ) الزهري ( عنه ) أي عن زين العابدين ( أبيه ) أي بالسند المذكور فهذه أقوال ثلاثة .

ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال أصح الأسانيد إما ما تقدم ( أو ما ) رواه أبو بكر محمد ( ابن سيرين ) الأنصاري البصري التابعي المشهور بكثرة الحفظ والعلوم والإتقان وتعبير الرؤيا والذي قال فيه مورو : ما رأيت أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه منه ( عن ) أبي عمرو عبيدة بفتح العين ( السداني ) بسكون اللام على الصحيح حتى من مراد الكوفي التابعي الذي كاد أن يكون صحابياً فإنه

أصل قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا في الفضائل بل كان شريح  
يرأسه فيما يشكل عليه. قال ابن معين: إنه ثقة لا يسأل عن مثله عنه يعني عن علي  
صاحب الترجمة التي قبلها ، وهو قول عمرو بن علي الفلاس وكذا علي بن المديني  
وسليمان بن حرب بزيادة أيوب السختياني حيث قالوا: أصبح الأسانيد أيوب عن  
ابن سيرين إلى آخره .

وجاء مرة أخرى عن أولها بإبدال عبد الله بن عون من السختياني وبأجود  
من أصح وهما كما تقدم سواء وعن ذهب إلى أصحبة أيوب مع باقي الترجمة  
النسائي لكن مع إدراج غيره (أو) مارواه أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي  
(الأعمش) الإمام الحافظ الثقة الذي كان شعبية يسميه لصدقه - المصحف  
(عن) الفقيه المتوفى الصالح (ذى الشأن) أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس  
(السنخمي) بفتح النون والمعجمة، نسبة للنخع، قبيلة من مذحج الكوفي (عن)  
راهب أهل الكوفة عبادة وعلما وفضلا وفقها (ابن قيس علقمة) أي عن علقمة  
ابن قيس (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه وهو  
قول ابن معين .

وكذا قاله غيره لكن بإبدال منصور بن المعتمر من الأعمش ، فقال  
عبد الرزاق : حديث سفيان عن منصور بهذه الترجمة فقال هذا المنرف على  
الكرامى ، بل سئل ابن معين أيهما أحب إليك في إبراهيم الأعمش أو منصور  
فقال: منصور. ووافقه غيره على ذلك فقال أبو حاتم وقد سئل عنهما: الأعمش  
حافظ يخط ويُدلس ومنصور أتقن لا يخط ولا يدلس . لكن قال وكيع : إن  
الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور .

وفي المسألة أقوال أخر أوردت منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يراحم  
عشرين قولاً ، والاعتناء بقتبهما ما يفيد أحد أمرين إما ترجيح ما عورض منها  
بذلك على غيره أو تمكن الناظر المتهن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر  
لترجيح القائلين إن تهما .



وقد أفرد الناظر في الأحكام كتاباً لطيفاً جمعه من تراجم ستة عشر قبيل فيها إنما أصبح الأسانيد إما مطلقاً أو مقيداً وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج ومعمّر عن همام ، والزهرى عن سعيد بن المسيب. ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلة. كل من الأربعة عن أبي هريرة. وعبد الرحمن ابن القاسم وعبد الله بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد عنه كل منهما عن القاسم والزهرى عن عروة كل منهما عن عائشة. ومالك عن الزهرى عن أنس. والحسن ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر. والزهرى عن سالم عن أبيه عن جده عمرو حينئذ فهو من أصح الصحيح .

(و) على كل حال (لَمْ) كما رواه المصنف بضم اللام أى أعذل وأعنت (من) عمه (أى الذى عمه) الحكم بالأصححة لسند معين لأنه حصر فى باب واسع جداً شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص كما قيل بمثله فى قولهم ليس فى الرواة من اسمه كذا سوى فلان ، بل إن كان ولا بد فتقيد كل ترجمة بصحابها أو بالبلد التى منها أصحاب تلك الترجمة فهو أقل انتشاراً أو أقرب إلى حصر كما قيل فى أفضل التابعين ، وأصح الكتّاب وأحاديث الباب فيقولون أصح أحاديث باب كذا أو مسألة كذا حديث كذا .

واعلم أنهم كل تكلموا فى أصح أسانيد فلان مشوا فى أوهم أسانيد فلان أيضاً وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتميز ما يصلح الإعتبار عما لا يصلح ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك وتتماته فليراجع أصله بعد تحريره إن شاء الله تعالى .

## أصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح	محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبغض الغرب مع	أبي علي فضلوا ذا لو نفع
ولم يعساه ولكن قل ما	عن ابن الأخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحي البر	لم يفت الخمسة إلا النذر
وفيه ما فيه لقول الجعفي	أحفظ منه عشر ألف ألف
وعله أراد بالتكرار	لها وموقوف وفي البخاري
أربعة الآلاف والمكرر	فوق ثلاثة ألوفاً ذكرها

\*\*\*

ومناسبتة لما قبله ظاهرة (أول من صنف في الصحيح) السابق تعريفه كتاباً مختصاً به الإمام (محمد) بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري كما صرح به أبو علي بن السكن ومسألة بن قاسم وغيرهما وموطأ مالك ، وإن كان سابقاً فصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك ، وقول الشافعي رحمه الله: ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك كان قبل وجوده (و) لتقدم البخاري في الفن ومزيد استقصائه (خص) ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) على سائر الصحاح (ومسلم بعد) بضم الدال أي بعد البخاري وضعا ورتبة وحذف المضاف إليه ونوى معناه للعلم به .

هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتيان والحق والخوض على الأسرار (وبعض) أهل (الغرب) جسماً حكاه القاضي عياض عمن لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطشني بضم المهملة ، ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون مدينة [بالمغرب] من عمل أفريقية عما وجدته تصرح به عن أبي محمد بن حزم منهم

(مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد شيوخ صاحب المستدرک أبي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه أبو عبد الله بن منده الحافظ (فضلوا إذا) أي صحيح مسلم ولكن (لو نفع) هذا القول لقليل من قائله، لكنه لم ينفع لضعفه ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد.

أما المغاربة فإن ابن حزم علل ذلك كما نقله أبو محمد القاسم التجيبي عنه بأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد وهو غير راجع إلى الأصحية ويجوز أن يكون تفضيل من لم يسم أيضاً لذلك وقريب منه قول مسلمة بن قاسم لم يضع أحد مثله.

ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد في جهة التفصيل وقال مامعناه إن كان المراد إن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح يعني بخلاف البخاري فإنه أودع تراجم أبوابه كثيراً من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك، فهذا لا بأس به لكن لا يلزم منه المدعى وإن الأرجحية من حيثية الصحة فردود على قائله.

وأما المنقول عن أبي علي فافظه كما روينا من طريق ابن منده المذكور عنه: ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم. وهو كما أشار إليه شيخنا محتمل للمدعى أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة.

فقد قال ابن القطائع في شرح ديوان المتنبي: ذهب من لا يعرف معاني الكلام، إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر. مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع.

قال وليس المعنى كذلك وإنما نفي أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق من كل من أقلت والحاصل أن قول القائل فلان أعلم أهل البلد

بفن كذا أليس كقوله ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا لأنه في الأول أثبت له  
الاعلية وفي الثاني نفي أن يكون في البلد أحد أعلم منه فيجوز أن يكون فيها  
من يساويه فيه . قال وإذا كان لفظ أبي على محتملا لكل من الأمرين لم يحسن  
أن ينسب إليه الجزم بالاصحبة يعني كما فعل جماعة منهم النووي في شرح مسلم  
وغيره حيث قال: وقال أبو على كتاب مسلم أصح وقد سبقه كل من شيخه  
المؤلف والعز ابن جماعة إلى الإرشاد لذلك بل لعدم صراحة مثل ذلك .

قال الإمام أحمد: ما تروى عن أثبت من هشام الدستوائي أمثله فمضى .  
ويتأيد كل هذا بحكاية التساوى قولنا ثالثا في المسألة بل فيها رابع ، وهو  
الوقف إذا علم هذا .

فدليل الجمهور لإجمالى وتفصيلي :

أما الإجمالى فاتفقهم على أن البخارى كان أعلم بالفن من مسلم وأنه تلميذه  
وخريجه حتى قال الدارقطني: لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء .

ولكن قد يقال لا يلزم من ذلك أرجحية المصنف ، كما أنه لا يستلزم  
المرجوحية . ويجاب بأنه الأصل ، ومن ثم اتجه تعلق الأولية بالمقصود .

وقول النووي : إن كتاب البخارى أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة ،  
وغامضة ، وأما التفصيلي فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة .

وكتاب البخارى أعدل رواية وأشد اتصالا وبيانه أن الذين انفرد البخارى  
بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف  
منهم نحو من ثمانين .

والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخارى ستائة وعشرون  
رجلا ، المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخارى .

ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن من تكلم  
فيه ، ولو كان ذلك غير شديد . وأيضا فالذين انفرد بهم البخارى عن تكلم

فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم والذين انفرد بهم البخارى عن  
تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم،  
فأكثر من انفرد به عن تكلم فيه المتقدمين .

ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم عن تقدم ،  
وأكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخارى أحاديثهم غالباً  
في الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم .

وأما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الإجماع في أول  
صحيحه أن الإسناد المعتبر له حكم الاتصال . إذا تعاصر المعنعن والمعتبر  
عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما  
ولو مرة واحدة .

ولذا قال النووي : وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى ، قال وإن كنا  
لأحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة  
يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه انتهى .

وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم سوى ما سلف عن ابن  
حزم فهو مع كونه كما مر غير مستلزم الأصحية ، معارض بوجود مثله أو أحسن  
منه من نمطه في البخارى مما لا فطيل بإيضاحه . هذا وقد قال الحافظ الفقيه الإمام  
النظار أبو بكر الإسماعيلي أنه أى مسلماً رام ما رام البخارى إلا أنه لم يضابق  
نفسه مضابقته وروى عن جماعة لم يتعرض البخارى للرواية عنهم . قال وكل  
قصد الخير وما هو الصواب عنده .

غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبى عبد الله ولا تسبب إلى  
استنباطه المعانى واستخراج لطائف فقه الحديث — وتراجم الأبواب الدالة  
على ماله وصلة بالحديث المروى فيه لسببه والله الفضل يختص به من يشاء .

وبالجملة به فكتاباهما أصح كتب الحديث ( و ) لكنهما ( لم يعما ) أى لم

يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ، بل لو قيل لإنهما لم يستوعبا مشروطهما  
 لكان موجهاً ، وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه  
 من طريق إبراهيم بن معقل عنه : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت  
 من الصحيح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل أنه ما لم  
 أخرجه من الحديث فيه ضعيف .

وحينئذ فالزام الدارقطني لهما في جزء أفرد به بالتصنيف بأحاديث رجال من  
 الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما ،  
 وكذا قول ابن حبان : ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما لإخراج أحاديث  
 هي من شرطهما . ليس بلام .

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح  
 من الحديث غير ما أخرجه ، قال وقد تبع في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة ،  
 يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة  
 آلاف حديث ونحو ما ذكر السلفي في معجم السفر أن بعضهم رأى في المنام  
 أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين وأن أحدهما قال كل حديث لم يروه  
 البخاري فأفلت عنه رأس دابتك ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب  
 النسائي على صحيح البخاري ، وقال إن من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل  
 في الإدراك سبيلا إلى الطعن على ما لم يدخل وجعل للجهدال موقعا فيما أدخل ،  
 وهو قول شاذ لا يعول عليه حكما وتعليلا .

والحق أنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما (ولكن قل ما)  
 أي الذي (عند) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني  
 النيسابوري (ابن الأخرم) شيخ الحاكم وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة  
 في ميم (منه) أبي من الصحيح (قد فاتهما ورد) من ابن الصلاح بقوله ولقائل  
 أن يقول ليس ذلك بالقليل فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير .

(لكن قال) الشيخ محي الدين أبو زكريا (يحيى) النووى (البر) لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر مافات فيه بحيث قال بعضهم أنه كان سالكا منهاج الصحابة لا تعلم من عصره من سلكه غيره في كتابه الإرشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الأخرم أنه فاتها كثير ويدل عليه المشاهدة ،

قلت والصواب قول من قال (لم يفت) المكتب (الخسة) أصول الإسلام ، وهي الصحيحان والسنن الثابتة (إلا النذر) يعنى القليل ، وكأنما أراد بالقائل الحافظ أبا أحمد بن الفرضي ، فإنه وصف مصنف أبي علي بن السكن مع اشتغاله على ماعدا التزمذى منها بأنه لم يبق عليه إلا القليل.

(وفيه) أى وفي تصويب النووى رحمه الله أيضا (ما فيه) كناية عن ضعفه (لقول الجمعنى) مولاهم البخارى حسبا حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاھرہ لرد على ابن الأخرم (أحفظ منه) أى من الصحيح (عشر ألف ألف) حديث أى مائة ألف كما هي عبارته وبقية كلامه ومائة ألف حديث غير صحيح والخسة فضلا عن الصحيحين دون ذلك بكثير وقد يجاب عنهما معاً بأن يقال عما أشار إليه ابن الصلاح (عله) أى على البخارى وهي لغة في لعل ومنه :

لا تهين الفقير عليك أن ترقع يوما والدر قد دفعه

(أراد) بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها وموقوف) يعنى بعد المكرر والموقوف وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم بما كان السلف يطلقون على كل حديث ، وحينئذ يسهل الخطب قرب حديث له مائة طريق فأكثر .

وهذا حديث : الأعمال بالنيات . نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصارى الهروى أنه كتبه من حديث سبعائة من أصحاب رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وقال الإسماعيلي عقب قول البخارى وما تركت من الصحيح أكثر

مانعه لو أخرج كل حديث عنده يجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذا طرق كل واحد منهم إذا صحت .

وقال الجوزقي إنه استخرج على أحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسة وعشرون ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً .

قال شيخنا وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ ذلك أيضاً أو يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أيضاً أو يستوى منه فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت .

وهذا الحمل متعين وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا تصنيف انتهى .

وبمقتضى ما تقرر ظهر أن كلام البخاري لا يتنافى مقالة ابن الأخرم فضلاً عن النووي وإن كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله ( وفي صحيح البخاري ) من الأحاديث بدون تكرير ( أربعة الآلاف ) بزيادة آل للضرورة ( والمكرر ) منها . ( فوق ثلاثة ألوفا ) بالنصب على التميز أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً كما ( ذكروا ) أي أبو محمد السرخسي راوى الصحيح ومن تبعه أن الذي لم يخرج به البخاري من الصحيح أكثر مما خرج به ، على أنه قد أجيب أيضاً بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك ، فقد قال بعض الحفاظ إنه لم ير فيه ضعف على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث بل لم يستثن غيره شيئاً .



قال شيخنا : والظاهر أنه إنما أراد بما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى .

ويتأيد بعدم موافقة التاج التبريزي على التقييد بكتابينهما ، كما أوضحت كل هذا في النكت مع فوائد لا يسعها هذا المختصر ، منها أنه المعتمد في العدة سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا بزيادة مائة واثنين وعشرين كل ذلك سوى المعلقة والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان وإذا ضمت المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة واحد وستين حديثا .

## الصحيح النأئء على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح إء تنص صحته أو من مصنف يخص  
بجمعه نحو ابن حبان الزكى وابن خزيمة وكالمستدرك  
على تساهل وقال ما انفرد فءاك حسن ما لم يرد  
علة والحق أن يحكم بما يلىق والبسى يءانى الحاكا

• • •

( وخذ ) أيها الطالب بعد ما تقدر لك أن الشيخين لم يستوعباه ( زيادة  
الصحيح ) المشتمل على شرطيهما وغيره بما حكم له بالصحة ، ( إء ) أى حيث  
( تنص صحته ) من إمام معتمد كأبى داود والترمذى والنسائى والدارقطنى  
والخطابى والبيهقى وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها ، وكذا فى غيرها  
إءا صح الطريق إليهم كما إءا وجد ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين  
وغيرهما ، ممن لم يشتهر لهم تصنيء خلافا لابن الصلاح فيما عدا الكتب الشهيرة  
بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح فى الأزمان المتأخرة لاستلزامه الحكم  
على السند الموصل إليهم بالصحة .

وما وقع فى كلام النووى رحمه الله من التقييد بالتصانيف تبعاً لآح من الصلا  
كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من لا مكان ثم إنه لا انحصار لأخذ الزيادة  
فما سبق ، بل تؤخذ إما منه ( أو من مصنف ) بفتح النون ( يخص بجمعه )  
أى الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه ( نحو ) صحيح أبى حاتم ( ابن حبان )  
بكسر المهملة ثم موحدة محمد التيمى البسى الشافعى الحافظ الفقيه القاضى  
( الزكى ) أى الراكى لنوه عند غير واحد من الأئمة كالخطيب فإنه قال كأنه ثمة  
ثبثاً فاضلاً فهما .

وقال الحاكم كان من أوعية العلم فى الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن  
عقلاء الرجال واسم مصنفه التقاسيم والأنواع ( و ) نحو صحيح إمام الأئمة

أبي بكر (ابن خزيمة) بمجمعتين أو لاهما مضمومة وبالصرف وتركه هنا واسمه محمد بن إسحاق السبلي النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن حبان القائل فيه ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه غيره وآخر عنه مع تقدمه لتكون صحيحه عدم أكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه .

(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما للحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة (على تساهل) متنه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات حملة على تصحيحها إما التعصب لما رمى به من التشيع وإما غيره فضلا عن الضعيف وغيره بل يقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره وقد حصلت له غفلة وتغير ، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه ، ويدل له أن تساهله في قدر الخس الأول منه قليل جدا بالنسبة لباقيه فإنه وجد عنده إلى هنا انتهى إملاء الحاكم .

وقول أبي سعد الماليني أنه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثا على شرطهما غير مرضى . نعم هو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح والمشاهدة تدل عليه (و) لذلك (قال) ابن الصلاح ما حاصله (ما انفرد) الحاكم به أى بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه وكذا ما أخرجه فقط غير مصحح له (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (علة) أى لإمام تقتضى الرد هذا ما مشى عليه النووى والبدر بن جماعة في اختصارهما ابن الصلاح والموجود في نسخه إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به وظاهره عدم الحصر في أحدهما ، وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائر بين الصحة والحسن احتياطاً .

وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل نعم جر سده باب التصحيح إلى عدم تمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية (والحق) كما أرشد إليه البدر بن جماعة (إن) يتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه (يحكم) بسكون

الميم لغة أى تقضى على كل منهما (بما يليق) به من الصحة أو الحسن أو الضعف .

ثم أن السبب في تخصيص الحاكم عن غيره عن ذكر بالتفصيل بذلك مزيد تساهل (و) إلاقبن حبان (البسنى) وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة ، وبعدها مشناه فوقانية نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة وصف بأنه (يدانى) أى يقارب (الحاكم) في التساهل وذلك يقتضى النظر في أحاديثه أيضاً لأنه غير متقيد بالمعدلين ، بل ربما يخرج للجهولين لاسيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح مع أن شيخنا قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية .

وعبارته إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهمي مشاحجة في الإصطلاح ، لأنه يسميه صحيحاً ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من فوقه وسمع منه الأخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر ، فهو عنده ثقة ، وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله .

ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعترض عليه فإنه لا يشاجج في ذلك .

قلت ويتأيد بقول الحازمي : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد ابن كثير قد النزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرک بكثير وأنظف أسانيداً ومتوناً ، وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز ، وكفى في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقى عن رتبة الحسن ، بل وفيما صححه الترمذى من ذلك جملة مع أنه عن يفرق بين الصحيح والحسن .

وكذا من مضان الصحيح المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ وهي أحسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكمل تصنيفها وتقع أيضاً في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف أيضاً فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً .

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما أو تمة لمخدوف أو نحو ذلك فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوى الذى اجتمعا فيه كما سياتى قريباً .

## المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كآبى عوانة ونحوه واجتنب  
عزوك ألفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظاً ومعنى ربما  
وما يزيد فاحكم بصحته فهو مع العسلو من فائدته  
والأصل - يعنى - البيهقي ومن عزا وليت إذ زاد الحميدى ميزا

\*\*\*

والاستخراج أن يعتمد حافظ إلى صحيح البخارى مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً  
حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة ، وإن شذ بعضهم حيث جعله  
شرطاً من غير طريق البخارى إلى أن يلتقى معه فى شيخه أوفى شيخه وهكذا  
ولو فى الصحاح كما صرح به بعضهم .

لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التى يقرب اجتماعه مع مصنف  
الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو أو زيادة حكم مهم أو نحو  
ذلك ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء فى الصحاح أنهما لو اتفقا فى الشيخ مثلاً ولم  
يتحد سنداه عندهما ثم اجتمع فى الصحاح إدخاله فيه ، وإن صرح  
بعضهم بخلافه .

وربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلاً أو يعلقه عن  
بعض رواته ، أو يورده من جهة مصنف الأصل ( و ) قد ( استخرجوا ) أى  
جماعة من الحفاظ ( على الصحيح ) لكل من البخارى ومسلم الذى انجر الكلام  
بسيبهما إلى بيانه وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب .

والذين تقيّدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة ( ك ) الحافظ ( أبى عوانة )  
بالصرف للضرورة يعقوب بن إسحاق الأسفرائينى الشافعى استخرج على مسلم  
( ونحوه ) أى أبى عوانة كالحافظ الشافعية أبوى بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل  
الإسماعيل على البخارى فقط وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمى البرقاني بتثليث

الموحدة وأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصمباني كلاهما عليهما وهما في عصر واحد والذي قبلهما شيخ أولهما وهو تلميذ أبي عوانة ، ولذا خص بالتصريح به ولم يلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين ، أو على البخاري الذي هو أعلى لاسيما وهو مناسب للباب قبله ، لما اختص به كتابه من زيادات متون مستقلة وطرق متعددة غير ما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في أحاديثهما ونحوها كما بينته قريبا .

ولإنما وقعت الزيادات في المستخرجات لعدم التزام مصنفها لفظ الصحيحين (و) لهذا قيل للناقل (اجتنب عزوك ألفاظ المتون) أى الأحاديث التى تنقلها منها (لها) أى للصحيحين ، فلا تقل حيث نوره للعبارة كالتصنيف على الأبواب حسبما قيده ابن دقيق العيد أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرج بذلك (إذ) قد (خالفت) المستخرجات (لفظا) كثيرا لتقيد مؤلفها بالفاظ رواياتهم (و) كذا (معنى ربما) خالفت أى قليلا (و) إذا كان كذلك فانظر (ما يزيد) بالمشاة الفوقانية ، أو التجنانية أى المستخرجات أو المستخرج .

(فاحكم) بنون التوكيد الخفيفة (بصحته) بشرط ثبوت الصفات المشتركة في الصحة للرواة الذين بين المخرج والراوى الذى اجتمعا فيه ، كما يرشد إليه التعليل بأنهم خارجة من مخرج الصحيح فالمستخرجون ليس جل قصدهم إلا العلو يجتهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء ، فإن فاتهم فاعلا ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان . وقد لا يتأبأ لهم علو فيوردونه نازلا ، وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه ، فإن اتفق فيه شرطا لصحيح فذاك الغاية وإلا فقد حصلوا على قصدهم فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلا فأورده المخرج من طريق آخر من تكلم فيه عن الزهري بزيادة ، فلا يحكم حينئذ بها بالصحة .

وقد خرج الإسماعيلي في مستخرجه لإبراهيم بن الفضل المخزومي وهو

ضعيف عندهم وأبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة وقد أتهموه ، وإذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم منافاتها ( فهو ) أى الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا يدل له حديث الأصل أو الموضحة لمعنى لفظه ( مع ) ما تشتمل عليه المستخرجات من ( العلو ) الذى هو كما قدر قصد المخرج فى أحاديث الكتاب بالنسبة لما لو أورده من الأصل مثاله حديث فى جامع عبد الرزاق فلو رواه أبو نعيم مثلاً من طريق أحد الشيخين لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه الطبرانى عن إسحاق بن إبراهيم الدبرى عنه وصل باثنين ( من فائدته ) أى الاستخراج إلى غير ذلك من الفوائد التى أوردت منها فى النكت نحو العشرين .

ثم إن أصحاب المستخرجات غير متفردين بصنيعهم ، بل أكثر المخرجين للشيخات والمعاجم وكذا للأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم ، ثم يصرحون بعد إنتهاء سياقه غالباً يعزوه إلى البخارى أو مسلم أو إليهما مع اختلاف الألفاظ وغيرها يريدون أصله ( و ) لذلك ( الأصل ) بالنصب مفعول مقدم لا الألفاظ ( يعنى ) الحافظ الفقيه ناصر السنة أبو بكر أحمد بن الحسين ( البيهقي ) نسبة لبيهق . قرى مجتمعة بنواحي نيسابور الشافعى فى تصانيفه ، كالسنن الكبرى والمعرفة ( ومن عزا ) للشيخين أو أحدهما كالإمام محيى السنة أبى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفقيه الشافعى فى شرح السنة وغيره من أشرت إليهم ، وذلك فى المشيخات ونحوها أسهل منه فى الأبواب خصوصاً مع تفاوت المعنى وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح ، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها .

ولكن جلالة البيهقي ووفود إمامته تمنع ظن ارتكابه المحذور منه وعلى تقدير تجوز ذلك فى غيره ، فالإنكار فيه أخف من عمد إلى الصحيحين لجمع بينهما لأعلى الأبواب بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما ويخرج فى أثناء أحاديثهما ألفاظاً من المستخرجات وغيرها لأن موضوعه الإقتصار عليهما ، فإدخال غير ذلك محل ( وليت إذ زاد ) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبى نصر



( الحميدى ) بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الأندلسى القرطبى فاعل ذلك فى جمعه ( ميزا ) فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقانى أو غيره ثم يقول اختصره البخارى فأخرج طرفا منه ولا يبين القدر المقتصر عليه ، فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه إلا بالنظر فى أصله ، ولكنه فى الكثير يميز بأنه يقول بعد سياق الحديث بطوله اختصر منه البخارى على كذا وزاد فيه البرقانى مثلا كذا .

ولأجل هذا وما يشبهه انتقد ابن الناطم وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصا ، وقد صرح العلائى ببيان الحميدى للزيادة ، وهو كذلك لكن فى بعضها ما لا يميز كما قررته وبالجملة فيأتى فى النقل منه ومن البيهقى ونحوه ما سبق فى المستخرجات .

## مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويَّهما ثم البخارى فسلم ، فـ  
شرطهما حوى فشرط الجمع فسلم فشرط غير يـ  
وعنده التصحيح ليس يمكن فى عصرنا وقال يحى يمكن

\*\*\*

مطلقا ( وارفع الصحيح مرويَّهما ) أى البخارى ومسلم لاشتراكه على  
أعلى الأوصاف المقتضية للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه ، وبأذى أخرجه  
الشيخان إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال إن فى عد المتن  
الذى يخرج به كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين وهو  
على ما اتفقا عليه أنواع :

فأعلاه ما وصف بكونه متواتراً ثم مشهوراً ثم أصح كالك عن نافع عن  
ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزمو الصحة ، ثم أحدهم على تخرجه ثم أصحاب  
السنن ، ثم المسانيد ، ثم ما انفردا به ولا يخرج به بذلك كله عن كونه بما اتفقا  
عليه ( ثم ) يليه مروي ( البخارى ) فقط ، وهو القسم الثانى لأن شرطه أضيق  
( يليه ) مروي ( مسلم ) وحده لمزاحمته للذى قبله وهو الثالث .

هذا هو الأصل الأكثر وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كأن يتفق بحى .  
ما انفرد به مسلم من طرق يبلغها التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخرجه  
مشرطو الصحة فهذا أقوى مما انفرد به البخارى مع اتحاد تخرجه وكذا نقول  
فيما انفرد به البخارى بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفى غيره من الأقسام المفضولة  
بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك ( فـ ) بلى ما انفرد به مسلم ( ما شرطهما )  
مفعول ( حوى ) أى جمع شرطهما وهو الرابع .

والدليل لتأخره عن الذين قبله التلقى لسلك من الصحيحين بالقبول على أن  
شيخنا تردد فى كونه أعلى من الذى قبله أو مثله كما تردد غيره فى تأخير الثالث

عن الثاني إذا كان على شرطه ولم ينص على تعليله ويساعده أنهما لم يستوعبا مشروطهما وإذا كان على ما قرروه (فد) بلى الذى على شرطهما ما حوى (للشرط الجمعى) البخارى وهو الخامس .

(فما) حوى شرط (مسلم) وهو السادس . فما حوى (شرط غير) من الأئمة سوى البخارى ومسلم وهو السابع .

مع أنه لو لوحظ الترجيح بين شروط من عد الشيخين كما فعل فيهما لزادت الأقسام ولكن ما ذكر (يكفى) لما فى ذلك من التطويل وعدم تصریح ابن الصلاح بالاكْتفاء لا بخالفه ، لأنه قد يلزم منه الخوض فى التصحيح واستعمال غير بلا إضافة قليل (وعنده) أى ابن الصلاح (التصحيح) وكذا التحسين (ليس يمكن) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما فى الأعصار المتأخرة الشاملة له (فى عصرنا) واقصر فيهما على ما نص عليه الأئمة فى تصانيفهم المعتمدة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحرير محتجا بأنه ما من إسناد إلا وفى رواية من اعتمد على ما فى كتابه عريا عن الضبط والافتقار .

وظاهر كلامه كما قال شيخنا على ما سياتى فى أول التنبيهات التى بآخر المقلوب القول بذلك فى التضعيف أيضا ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا .

أما الحكم فى صحيح جماعة من المعاصرين له كآبى الحسن بن القطان مصنف الوهم والإيهام . والضياء المقدسى صاحب المختارة ومن توفى بعده كالزكى المنذرى والدمياطى ، طبقة ، إلى شيخنا ومن شاء الله بعده . (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحى) النووى رحمه الله: الأظهر عندى جوازه ، وهو (ممكن) لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طريقه .

وأما الدليل فالخلل الواقع فى الأسانيد المتأخرة إنما هو فى بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم ، وهو فى الضبط منجر بالاعتماد على المقيّد

عنهم ، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنونه المدلس . هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه .

وحكموا لذلك بالاتصال وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية ، ووراء هذا أن الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه ككتاب النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه إذا روى مصنفه فيه حديثاً ولم يعلمه وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لاسيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح ، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة هذا لا يثار فيه من له ذوق في هذا الفن ، أفاده شيخنا ومن قبله ابن الناصر في ديباجة شرحه لأبي داود .

ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين بمن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها .

وللعديث رجال يعرفون به وللدواوين كتاب وحساب ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل للذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقري وحصل أصولاً وعلق فروعاً من كتب المسانيد والعمل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك . وأما إذا كان على رأسه طيلسانه وفي رجله نبلان ، وصحب أميراً من أمراء الزمان ، أو من تحلى بلؤلؤ ومرجان ، أو بثياب ذات ألوان فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان ، وجعل نفسه لعبة للصبيان ، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان ، فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان ، وإنه مع الجهالة آكل حرام ، فإن استحلّه خرج من دين الإسلام انتهى .

والظاهر أنها نفثة مصدر ، ورمية معذور ، وبها يتسلى القائم في هذا الزمان بتحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان ، وكثرة الحسد والخذلان ، واثقة المستعان وعليه التكلان .

إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرط في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد ، منهم النووي وإنما عرف بالسبر كتابيهما ولذا اختلف الأئمة في ذلك فقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ في جزء سمعناه أفردته لشروط الستة شرطهما أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً أحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفي ، وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يחדش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم عن قبلهما لتجوز أنهما لم يرياه قادحاً فنزلاً كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه فإنه ليس كل خلاف مؤثر وإنما المؤثر مخالفته الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاذ .

وقال الحافظ أبو بكر الخازني في جزء شروط الخمسة : بما سمعناه أيضاً ما حاصله أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً ، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط ، متصفاً بصفات العدالة ، ضابطاً متحفظاً سليم الذهن ، قليل الوهم سليم الاعتقاد .

وإن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل بإسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرأ وحضراً وإنه قد يخرج أحياناً ما يعتمد عليه عن أعيان الطبقة التي يلي هذه في الإتقان والملازمة لمن ردوا عنه ، فلم يلزمه إلا ملازمة يسيرة .

وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب وقد يخرج

حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه  
كعهاد بن سلمة في ثابت البناني فإنه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه  
صارت صحيفته ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبله وعمل  
مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية .

قلت ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة والبخاري  
باللقاء ولو مرة لمزيد تحريرهما في صحيحيهما .

وقال ابن الجوزي: اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار، قال وقد تركا أشياء  
تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها ، فما ترك البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع  
عليه بثقة لأنه قيل إنه كان له ريب يدخل في حديثه ما ليس منه وترك الرواية عن  
سهيل بن أبي صالح لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه وقيل صحيفته واعتمد عليه مسلم  
لما وجدته تارة يتحدث عن أبيه وتارة عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن  
الأعمش عن أبيه فلو كان سماعه صحيفته كان يروى الكل عن أبيه انتهى .

ورد كل من الخازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه  
البيهقي من أن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله  
عليه وسلم راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ، ثم يرويه  
عنه من أتباع التابعين الحافظ المتيقن المشهور وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة ،  
ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته وله  
رواية ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة .

قال شيخنا : وهو وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرجنا  
لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية  
من ليس له إلا راو واحد قط . انتهى .

وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك ، وإن  
كان مناقضا لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه إلى هذا ، فقال الصحابي  
المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا

حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً ، فإن البخارى قد احتج بحديث قيس ابن أبى حازم عن كل من مرداس الأسلى وعدى بن عميرة وليس لهما أو غيره وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبى مالك الأشجعى عن أبيه وأحاديث مجزاة ابن زاهر الأسلى عن أبيه .

وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام . وزال بما تمت به عنه الملام . وإن كان الذى أخرج حديث عدى إنما هو مسلم لا البخارى مع كون قيس لم ينفرد عنه . والذى أخرج حديث زاهر ، إنما هو البخارى لا مسلم ، نعم أخرجاً معاً للسيب بن حزن مع أنه لم يروى عنه سوى إبنه سعيد ولكن له ذكر فى السير .

قال ابن يونس إنه قدم مصر لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين . وأورد الحاكم أيضاً حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه فى مستدركه وقال قد أخرج مسلم لأبى المليلح بن أسامة عن أبيه ولأبى مالك الأشجعى عن أبيه ولا راوى لوالدهما غير ولدهما ، وهذا أولى من ذلك كله انتهى . وسيأتى الإشارة لذلك فيمن لم يرو عنه ، إلا واحد ، ثم ما المراد بقوله على شرطهما ؟

فعند النووى وابن دقيق العيد والذهبي تبعاً لابن الصلاح هو أن يكون رجال ذلك الإسناد المحكوم عليه بأعيانهم فى كتابيهما وتصرف الحاكم يقويه ، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً معاً أو أحدهما لرواته ، قال صحيح على شرطهما أو أحدهما وإذا كان بعض رواه لم يخرج له ، قال صحيح الإسناد حسب ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبى عثمان بأنه صحيح الإسناد .

ثم قال وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لحكمته بالحديث على شرطهما وإن خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان ككثير من أحواله ولا ينافيه قوله فى خطبة مستدركه وأنا أستعين الله تعالى على إخراج

أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما لأننا نقول المثلثة أعم من أن تكون في الأعيان أو الأوصاف لا انحصار لها في الأوصاف لكنها في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز . فاستعمل المجاز . حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما : على شرطهما . والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما صحيح .

أفاده شيخنا وعليه مشى في توضيح النخبة فقال : لأن المراد به يعنى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح يعنى من نفي الشذوذ والعلة وسبقة لنحوه غيره . قال رجل لشرح إني قلت لهذا اشترى مثل هذا الثوب الذى معك فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال : شرح لا شئ أشبه بالشئ من الشئ بعينه ، وألزمه أخذ الثوب .

وكذا أهل المراد بالمثلية عندهما أو عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الأول وتعرف بتنصيصهما وقل ما يوجد ذلك أو بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، ولكن ينبغى ملاحظة الراوى مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح فى بعض شيوخه دون بعض وعدم النظر فى هذا ، من جملة الأسباب المقتضية لو لم الحاكم ولذا لما قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة : صحيح على شرط البخارى .

قال ابن دقيق العيد ليس من رواته الحسن عن سمرة من شرط البخارى ، وإن أراد أن الحسن أو سمرة فى الجملة من شرطه فهو من شرط مسلم أيضا انتهى . فعلم منه أن الشرط إنما يتم إذا خرّج رجال السند بالصورة المجتمعة ، ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنه أراد أن مسلما ينبغى سماع الحسن بن سمرة أصلا والبخارى ممن ثبت ذلك لإخراجه فى صحيح من حديث حبيب بن الشهيد أنه قال : قال لى ابن سيرين سئل (١) الحسن عن سمع حديث العقيقة فسأله . فقال : من سمرة .

(١) كذا بالأصل والظاهر أنها « سل » حيث يوحى السياق بأنها من قول ابن سيرين لحبيب بن الشهيد .



## حكم الصحيحين المأضي ذكرهما

فما أسند فيهما وغيره والتعليق

واقطع بصحة لما قد أسندا	كذا له وقيل ظنا وكذا
محققهم قد عزاه النـووي	وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعفاً ذالهما بلا سند	أشياء فإن يجزم فصحيح أو ورد
عمرًا ، فلا ، ولكن يشعر	بصحة الأصل له كذا ذكر
وإن يكن أولُ الاسناد حذف	مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو إلى آخره أما الذي	لشيخه عزاه بقـال فكذا
عنقته كخبر الممازف	لا تصنع لابن حزم المخالف

\*\*\*

أى وتعريف التعليق الواقع فيهما وفى غيرهما لما أشير إلى شرط صاحبي الصحيحين وأنجز الكلام فيه إلى أن العدد ليس شرطاً عند واحد منهما حسن بيان الحكم فيهما لسائله أيرتقى عن أخبار الآحاد لسموهما وجلالتهما وشرف تحريرهما فى الصحيح أم لا فقول له (واقطع بصحة لما قد أسند) أى أن الذى أورده البخارى ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون ما سياتى استثناءه من المنتقد ، والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقى الأمة المعصومة فى إجماعها عن الخطأ ، كما وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله ولا يجتمع أمتى على ضلالة ، لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما .

وتلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظرى (كذا له) أى لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بأنه هو الصحيح

وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والاصوليين وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين .

ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها ، قال فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل ما ينع للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقىها الأمة بالقبول (وقيل) هو صحيح (ظنا) لأنه لا يفيد في أصله قبل التلقي لكونه خبر آحاد إلا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيًا ، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنما هو مجرى على حكم الظاهر كما تقدم في ثانی مسائل الكتاب وأيضاً فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته (و) هذا القول (لدى) أى عند (محققهم) وكذا الأكثرين هو المختار كما (قد عزاه) إليهم الإمام (النووي) .

لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي ، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضاً فإنه قال لإجماع علماء المسلمين على صحتهما وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره لا شك كما قال عطاء أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد ونحوه .

قول شيخنا : الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق وكذا من القرائن المختلفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم لاسيما وقد انضم إلى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن وهي جلالة قدر مصنفيهما ورسوخ قدميهما في العلم ، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة ، وجودة تمييز الصحيح من غيره ، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتها .

على أن شيخنا قد ذكر في توضيح النخبة أن الخلاف في التحقيق لفظي ، قال لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال

ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما ادعاه عنده ظني ، لكنه لا ينبغي أن ما أحتف بالقرائن أرجح مما خلا منها ، ولأجل كونه نظريا قليل ( في الصحيح ) لكل من البخاري ومسلم ( بعض شيء ) وهو يزيد على ما تقي حديث ( قد روى ) حال كونه ( مضعفا ) بالنسبة لبعض من تأخر عنهما ، وفات بذلك فيه تلقى كل الأئمة المشار إليه .

ومن ثم استثناء ابن الصلاح من القطع بقوله سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى .

ولا يمنع الاستثناء اجتهد جماعة في الجواب عنه ، ودفع انتقاد ضعفه وأفرد الناظم مؤلفا لذلك عدمت مسودته قبل تبنيها ، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه ، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه ، فكان فيهما مع تكلف في بعض أجزاء في الجملة .

وأما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته ، تم عليه الوهم في حديث أورده لا يمكن الجواب عنه ، وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد ، وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في الشكت لا يستغنى من يروم التبحر في الفن عنها ويستثنى من القطع أيضا ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العام بصدهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر قاله شيخنا وكذا ( ذاهبا ) في صحيحهما ( بلا سفد ) أصلا أو كامل حيث أضيف لبعض رواته . أما الصحابي أو التابعي فن دونه مع قطع السند بما يليهما ( أشياء ) بالقصر للضرورة كأن يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عكرمة أو الزهري والجمع بالنظر إليهما معا إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة بما لم يوصله فيه سوى موضع واحد ، والحكم في ذلك مختلف ( فإن يحرم ) المعلق بنسبته إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أو غيره عن أخضافه إليه (فصح) أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه ولا إلتفات لمن نقض هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرط (أو) لم يأت المعلق بالجزم بل (ورد مرصفاً) تحكم أنه بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه.

على أن شيخنا وهو من أئمة الاستقراء خصوصاً في هذا النوع إفاداته لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى واختصره وجزم بأن ما يأتي به بصيغة التريض ، أى فيما عداه مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه لعله خفية فيه ، وقد لا تكون قاذحة ، ولذلك فيه ما هو حسن بل صحيح عند بعض الأئمة ، بل رواه مسلم في صحيحه ، وما قاله هو التحقيق وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه (ولكن) حيث تجردت لإيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في أثناء صحيحه (يشعر بصحة الأصل له) إشعاراً يؤنس به ويركن إليه وألفاظ التريض كثيرة (كذكر) وروى وروى ويقال وقيل ونحوها ، واستغنى بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم كذكر وزاد وروى وقال وغيرها لوضوحه ، حتى نقل النووى اتفاق محققى المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك وإنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضى صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح .

قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم ، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في الصحيح يذكر ، وروى وفي الضعيف قال وروى ، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخارى رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتريض ، وبعضه بجزم مراعيًا لما ذكرنا وهذا مشعر بتجريه وورعه انتهى . وستأتى المسألة في التنبيهات التى بآخر المقلب .

والحاصل أن المجزوم به يحكم بصحته ابتداء ، وما اعله يكون كذلك من  
 الممرض إنما يحكم عليه بها بعد النظر لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا وإذا  
 حكمت للمجزوم به بالصحة ، فانظر فيمن أبرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة  
 فتارة ملتحق بشرطه وتارة تتقاعد عن ذلك ، وهو إما أن يكون حسنا صالحا  
 للحجة كالمعلق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ورفع الله أحق أن يستجى  
 منه من الناس ، فهو حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن بل ويكون  
 صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا ، لكن لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة  
 انقطاع يسير في إسناده كالمعلق عن طاووس قال : قال معاذ فإن إسناده  
 إلى طاووس صحيح إلا أنه لم يسمعه من معاذ وحينئذ بإطلاق الحكم بصحتها عن  
 يفعله من الفقهاء ليس بجيد .

والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إما التكرار أو أنه أسند معناه  
 في الباب ، ولو من طريق آخر فذهب عليه بالتعليق اختصارا أو أنه لم يسمعه ممن  
 يثق به بقيد العلم ، أو مطلقا وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه ،  
 أو سمعه لكن في حالة المذاكرة ، فقص بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه  
 في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطا .

وفي المتقاعد عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة أو الاستشهاد المتسامح  
 في إirاده مطلقا ، فضلا عن التعليق أو أنه نبه به على موضع يؤم تعليل الرواية  
 التي على شرطه أو غير ذلك في الطرفين .

وبما تقدم تأيد حمل قول البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صحح على  
 مقصوده به ، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق والآثار الموقوفة  
 على الصحابة فمن بعدهم ، والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر افتراق ما لم  
 يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره واستثناؤه من إفادة العلم ( وإن يكن  
 أول الإسناد ) بوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلا كشيخه فمن فوقه  
 ( حذف ) وأضيف لمن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير كما تقدم ( منع  
 صيغة الجزم ) أي مع الإتيان بهابل والتريض عند جماعة عن تأخر عن ابن الصلاح

كالنووي والمزي في أطرفه بما تقدم حكمه في كليهما ( فتعليقا عرف ) أى عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن كالخيدى والدارقطنى بل كان أول من وجد في كلامه وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجمع من قطع الاتصال .

واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار وأنه من الطلاق وغيره أقرب وشيخه البلقينى على خلافه ولا يشترط في تسميته تعليقا بقاء أحد من رجال السند بل ( ولو ) حذف من أوله ( إلى آخره ) واقتصر على الرسول في المرفوع أو على الصحابي في الموقوف ، كأن تعليقا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره ولم يذكره المزي في أطرافه بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من أثنائه أو من آخره لاختصاصه بألقاب غيره كالعضل والقطع والإرسال .

وهل يلتحق بذلك ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل كقول البخارى في صحيحه وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وهو عنده في تاريخه الصغير وعذر غيره عن مكحول الظاهر نعم وحكمه من غير ما ترمى الصحة الانقطاع ، ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية المنقطع ومن ماتزمها ما تقدم قريبا ( أما ) المصنف ( الذى ) لشيخه عزى ) ما أورده ( يقال ) وزاد ونحوهما ( فكذا ) إسناد ( ذى عننة ) فيشترط للحكم باتصاله شيان لقاء الراوى لمن عنعن عنه وسلامته من التدليس كما سيأتى في بابيه وأمثلة هذه الصيغة كثيرة ( كخبر المعازف ) بالمهملة والزاي والفاء وفى آلات الملاحى المروى عن أنى عامر أو أبى مالك الأشعرى مرفوعا فى الأعلام بمن يكون فى أمته يستحلها ويستحل الحر بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف . يعنى الزنا فإنه اسم لفرج المرأة والحرير ، فإن البخارى أورده فى الأثرية من صحيحه به وله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه سنداً ومتمناً ، فهمام أحد شيوخ البخارى حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الزهرة فى أربعة ولم يصف البخارى أحداً بالتدليس وحينئذ

فلا يكون تعليقا خلافا للحميدى في مثله وإن صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله .

وعلى الحكم بكونه تعليقا مشى المزي فى أطرافه ولم يقل أن حكمه الانقطاع ولكن قد حكم عبد الحق وابن العربى السنى بعدم اتصاله .

وقال الذهبى حكمه الانقطاع ونحوه قول أبى نعيم أخرجه البخارى بلا رواية ، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال تدليس فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح ، ومن تبعه فلا تعول على خلافه و ( لا تصح لابن حزم ) الحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد المنسوب هنا لجدة أبيه الأندلسى القرطبى الظاهرى ( المخالف ) فى أمور كثيرة نشأت عن غلظه وجوده على الظاهر مع ( صحة ) حفظه وسيلان ذهنه كما وصفه حجة الإسلام الغزالى وقول العز بن عبد السلام : ما رأيت فى كتب الإسلام مثل كتابه المحلى والمغنى لابن قدامة إلى غير ذلك وكانت وفاته فى شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله أيضا مع تصريحه فى موضع آخر بأن العدل الراوى إذا روى عن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أخبرنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان ، فكل ذلك محمول منه على السماع وهو تنسيق ، بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاحى بوضعه مع كل ما فى الباب وأخطأ فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة .

ووقع لى من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفر دبه كل من هشام وصدة وابن جابر ، ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخارى من ذلك مرويا فى موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة ، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى ، ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه يقال فى موضع وبالتصريح فى آخر .

وحينئذ فكل ما يحى عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه بل وسماعه

محتمل لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال أيضا لتصريح الخطيب كما سيأتى بأنها لا تحمل على السماع إلا بمن عرف من عاداته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه نعم ، قال ما حاصله أن من سلك الاحتياط في رواية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها يعنى كالمناولة ، فحديثه محتج به وإن لم يصرح بالسماع بناء على الأصل في تصحيح الإجازة انتهى .

وهذا يقتضى أن يكون في حكم الموصول لكن قال أبو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخارى كتب إلى محمد بن بشار أنه لا يعلم له في كتابه حديثا بالإجازة يعنى عن شيوخه غيره .

وتوسط بعض متأخرى المغاربة فومم الوارد بقال بالتعاليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معها قال لى ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع فيه كما سيأتى في أول أقسام التحمل إن شاء الله وبالجملة فالختار الذى لا يجد عنه .

كما قاله شيخنا أن حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة .



## نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذ متن من كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل  
عرضا له على أصول يشترط وقال يحيى النووى أصل فقط  
قلت : ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه إجماع

\*\*\*

التي اشتهرت نسبتها لمصنفها أو صحت وقدم هذا على الحسن المشارك  
الصحيح في الحجة ، لمشايمته للتعليق في الجملة ( وأخذ متن ) أى حديث ( من  
كتاب ) من الكتب المعتمدة كالبخارى ومسلم وأبي عوانة وابن خزيمة وابن  
حبان مما اشتهر أو صح ( لعمل ) بمضمونه في الفضائل والترغيبات وكذا  
الأحكام التي لا يجد فيها الأخذ نصا لإمامه أو يجده فيبرز دليله الذي لعل  
بوجوده يضعف مخالفه .

وربما يكون لإمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر أو غير ذلك مما يشتمله  
قول ابن الصلاح (أو احتجاج) به لذى مذهب ( حيث ساغ ) بمهمة ثم معجزة  
أى جاز للأخذ بذلك ، وكان متأهلا له والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه مع  
العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد للقيود فضلا عن المطلق لنقض الهمم ( قد  
جعل ) أى ابن الصلاح ( عرضا له ) أى مقابلة للمأخوذ ( على أصول ) متعددة  
بروايات متنوعة يعنى فيما تكثر الروايات فيه كالفربرى والنسفى وحماد بن  
شاذان وغيرهم بالنسبة لصحيح البخارى أو أصول متعددة فيما مداره على رواية  
واحدة كما كثر الكتب ( يشترط ) أى جعله شرطا ليحصل بذلك جبر الخل  
الواقع فى أثناء الأسانيد .

وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تنزل بمنزلة التواتر أو الاستفاضة  
وعبارته ، فسبيل أى طريق وهذا ظاهر فى اشتراط التعدد وإن حمله غير واحد  
على الاستحباب والاستظهار ( وقال ) الشيخ أبوزكريا ( يحيى النووى ) بالاكْتفاء

بالمقابلة على (صل) معتمد (فقط) إذ الأصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتناء عليها صحة واحتجاجا على أن ابن الصلاح قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروى ومع تقاربهما ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل وإذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقا لما سيأتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم أهو بالحسن فقط أو بالصحة فقط ، أو بهما معاً ، أو بغير ذلك أنه ينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول حيث حمل على الاستحباب .

وإن كانت ينبغي ليست صريحة في ذلك كما أوما إليه الشارح ولا شك أن القول بالأول فيه تضيق يفضى إلى التعليل وعدم تعقب النووى والقول بالاعتداد في الترمذي لا فتراقه عمل تقدم باختلاف نسخه .

ثم هل مشروط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن تكون له به رواية الظاهر مما تقدم عدمه ، وبه صرح ابن برهان في الأوسط فقال ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صححت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أى ينقله ، وإن لم يعلم أنه سمعه ( قات ولا بن خير ) بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة وآخرة مهملة ، وهو الحافظ المقرئ أبو بكر محمد الأموى بفتح الهمزة المتولى الأشبيلي المالكي خال مصنف روض الأنف الحافظ أبى القاسم السهيلي وأحد الأئمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات والضبط بحيث تغالى الناس في كتبه بعد موته وزادت عدة من كتب هو عنه على مائة . مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسائة عن ثلاث وسبعين سنة مما وجد بأول برناجه الذى وضعه في أسماء شيوخه ومروياته ( امتناع ) أى تحريم ( نقل سوى ) أى غير ( مروية ) وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل أو الاحتجاج والتحريم فيه عنده بينهم ( إجماع ) ونص كلامه وقد انفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وفي بعض الروايات دمن كذب على مطلقاً بدون تقييد وهو ظاهر في الجزم خاصة ولذا عبر الناظم كما في خطه به مكان نقل المشعر بمجرد النقل ولو مرضا لكانه جزم في خطبة تقريب الأسانيد له بذلك أيضاً لكن بدون عزوفائه بعد أن قرر أنه يفتح بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الإخبار يستغنى بها عن كذا وكذا قال: ويتخاص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية فإنه خير سائغ بإجماع أهل الدراية فيما أن يكون اعتمد في حكاية الإجماع ابن خير فقط أو وقف عليه في كلام غيره نقلاً عن المحدثين إنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوى أنا أروى وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة ولكن انتهر الأول جماعة حتى قيل وإن كان فيه نظر أن الثانى لم يقل به إلا بعض المحدثين ولو صح لחדش في دعوى الإجماع كما يחדش فيها قول ابن برهان. إلا إن حمل على إجماع مخصوص وأيضاً فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم متى يتحقق أنه قاله لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به وجواز نقل ماله به رواية ولو كان ضعيفاً لاسيما وأول كلامه كالصرح فيما صحت نسبته إليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كما حكىته في أصله من فوائد الإجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم من غير رواية.

## القسم الثاني : الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد  
 حدث وقال الترمذي ما سلم  
 بكذب ولم يكن فرداً ورد  
 وقيل ما ضعف قريب محتمل  
 وقال بأن لي فيه بإمعان النظر  
 قسماً وزاد كونه ما عللاً  
 والفقهاء كلهم يستعمله  
 وهو بأقسام الصحيح ملحق  
 فإن يقل يحتج بالضعيف  
 رواه بسوء حفظ يجبر  
 وإن يكن لكذب أو شذاً  
 ألا ترى المرسل حيث أسنداً  
 والحسن المشهور بالعدالة  
 طرُق أخرى نحوها من الطرق  
 إذ تابعوا محمد بن عمرو  
 وقال مظن منة للحسن  
 فإنه قال ذكرت فيه  
 وما به وهن شديد قلته  
 فما به ولم يصحح وسكت  
 وابن رشيد قال وهو متجه  
 والإمام اليعمري إنما  
 حيث يقول جملة الصحيح لا  
 فاحتاج أن ينزل في الإسناد

اشتهرت رجاله بذلك حد  
 من الشذوذ مع راو ما لهم  
 قلت : وقد حسن بعض ما انفرد  
 فيه وما بكل ذا حد حصل  
 أن له قسمين كل قد ذكر  
 ولا ينسكروا أو شذوذ شميلاً  
 والعلماء الجلل منهم يقبله  
 حجية وإن يكن لا يلحق  
 فقل إذا كان من الموصوف  
 بكونه من غير وجه يذكر  
 أو قوى الضعف فلم يجبر ذا  
 أو أرسلوا كما يجي اعتضداً  
 والصدق راويه إذا أتى له  
 صحته لمن ، لولا أن أشق ،  
 عليه فارتق الصحيح يجرى  
 جمع أبي داود أي في السنن  
 ما صح أو قارب أو يحكيه  
 وحيث لا فصالح خرجته  
 عليه عنده له الحسن ثبت  
 قد يبلغ الصحة عند مخرجه  
 قول أبي داود يحكي مسلماً  
 توجد عند مالك والنسبلا  
 إلى يزيد بن أبي زياد

ونحوه وإن يكن ذى السبق  
هلا قضى على كتاب مسلم  
والبغوى إذ قسم المصاحبا  
أن الحسنان ما روه فى السنن  
كان أبو داود أقوى ما وجد  
فى الباب غيره فذاك عنده  
والله أنى يخرج من لم يجمعوا  
ومن عليهم أطلق الصحيح  
ودونهم فى رتبة ما جملا  
كسند الطيالسى وأحمد  
والحكم للإسناد بالصحة أو  
وأقبله إن أطلقه من يعتمد  
رأسه شكّل الحسن مع الصحة فى  
به الضعيف أو يرد ما يختلف  
ولأنى الفتح فى الاقتراح  
وإن يكن صحيح فليس يلتبس  
وأوردوا ما صح من أفراد

قد فاته أدرك باسم الصدق  
بما قضى عليه بالتحكم  
إلى الصحاح والحسان جانحا  
رد عليه إذ بها غير الحسن  
يرويه والضعيف حيث لا يجد  
من رأى أقوى قاله ابن منده  
عليه تركا مذهب متسع  
فقد أتى تساهلا صريحا  
على المسانيد فيدعى الجفلا  
وعده للدارمى انتقدا  
بالحسن دون الحكم للمتن رأوا  
ولم يعقبه بضعف ينتقد  
متن فإن لفظاً يرد فقل صيف  
سنده فكيف إن فرد وصيف  
أن انفرد الحسن ذو إصلاح  
كل صحيح حسن لا ينمكس  
حيث اشترطنا غير ما إسناد

\*\*\*

وقدم لاشتراك مع الصحيح فى الحجة والحسن لما كان بالنظر لقسميه  
الاثنتين تتجاذبه الصحة والضعف يختلف تعبير الأئمة فى تعريفه فقل هو  
(المعروف مخرجا) أى المعروف مخرجه وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا  
كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة

ونحوه في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال إذ المرسل والمتقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال وقد اشتهرت رجاله بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف ولا بد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذاً ولا معطلاً (لكن بذاك) أى بما تقدم من الاتصال والشهرة (حد الإمام) الحافظ الفقيه أبو سليمان (محمد) بدون همزة وقيل بإثباتها ولا يصح ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف أعلام الجامع الصحيح للبخارى ومعالم السنن لأبي داود وغيرهما وأحد شيوخ الحاكم مات لست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

كما عرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته غير متعرض لمزيد ولاجل تعريفه له في معالمة بجانبه نوع العبارة وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته وتقوى به قول ابن دقيق العيد وكأنه أى الخطابي أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال وإلا فليس في عبارته كبير تلميح لدخول الصحيح في التعريف لأنه أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله .

هذامع أن التاج التبريزي ألزم ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب عن استشكل جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سيأتى كل صحيح حسن التناقض وقال إن دخول الخاص وهو هذا الصحيح في حد العام ضرورى والتقييد بما يخرجه مغل للحد وقال الشارح إنه متجه انتهى .

وبه أيضا اندفع الاعتراض وحاصله ، إن ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحا ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت قيود الأول لكن قال شيخنا إن هذا كله بناء على أن الحسن أعم مطلقا من الصحيح .

أما إذا كان من وجه كما هو واضح فمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي  
إن لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه  
مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن . انتهى .

وبيان كونه وجيهاً فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره ،  
والحسن لذاته ، ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ، ويعبر عنه  
بالمباينة الجزئية .

ثم رجع شيخنا فقال : والحق أنهما متباينان لأنهما قسمان في الأحكام  
فلا يصدق أحدهما على الآخر البتة .

قلت ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط فحقيقته في أحدهما غير  
الأخرى وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب ليكون كل منهما مأذوناً  
فيه وغفل عن فصل المباح وهو عدم الذم لتاركة فإن من جعل الحسن من  
جنس الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فضل الحسن وهو قصور  
ضبط راويه .

على أنه نقل عن شيخنا بما لم يصح عندي الاعتناء بأين دقيق العيد بأنه  
إنما ذكر أن الصحيح أخص استطراداً وبحثاً بخلاف مناقشته مع الخطابي فهي  
في أصل الباب وما يكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر ، بل الكلامان  
في باب واحد ( وقال ) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( الترمذي )  
بكسر المشناه والميم وقيل بضمهما ، وقيل بفتح ثم كسر كلها مع إجماع الذال نسبة  
لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ أحد تلامذة البخاري الآتي ذكره  
في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر جامعها حاصلة : وما ذكرنا في هذا  
الكتاب حديث حسن فهو عندنا ( ما سلم من الشذوذ ) يعنى بالتفسير الماضي  
في الصحيح ( مع راو ) أى مع أن رواية سنده كل منهم ( ما اتهم بكذب ) فيشمل  
ما كان بعض رواته سيئ الحفظ عن وصف بالغلط أو الخطأ أو مستورا

لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما على الآخر  
أومداسا بالعمنة أو مختلطاً بشرطه لعدم منافاتها لشرائط نفي الاتهام بالكذب .  
ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط  
في سبب الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس وكذا لشموله ما به انقطاع بين  
ثقتين حافظين . والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال لشرط  
ثالثا فقال ( ولم يكن فردا ورد ) بل جاء أيضا من وجه آخر فأكثر فوقه أو  
مثله لادونه ليرجح به أحد الاحتمالين لأن المستور مثلا حيث يروى يحتمل  
أن يكون ضبط المروى ، ويحتمل أن لا يكون ضبطه ، فإذا ورد مثل مارواه  
أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط .

وكما كثر المتابع قوى الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية  
الإفراد ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروى ولا يستطيع سامعه أن  
يدفع ذلك عن نفسه .

على أنه يمكن إخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في روايته  
لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ، ولكن  
ما جزم به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في  
أحاديث بل وكذا في كل ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرح به .

وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه فضلا عن  
دخول الصحيح بقسميه وإن زعمه بعضهم فراويه لا يكتفي في وصفه بما ذكر  
بل لا بد من وصفه بما يدل على الاتقان ( قلت و ) مع اشتراط الترمذي عدم  
التفرد فيه ( قد حسن ) في جامعه ( بعض ما انفرد ) روايه به من الأحاديث  
بتصريحه هو ذلك حيث يورد الحديث ثم يقول عقبه أنه حسن غريب أو  
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه عرف ما يقول فيه حسن فقط .  
من غير صفة أخرى لا الحسن مطلقا .



وتبعه شيخنا مع ترددده في سبب اقتضاره عليه وإنه إما لغموضه أو لأنه اصطلاح جديد له وهو الذى أقصر عليه ابن سيد الناس بل خصه بجماعه فقط وقال إنه لو حكم في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن ، وقال قائل ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان ، لكان له ذلك ولكن يتأيد الأول بقول المصنف فى الكبير الظاهر أنه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وإنما أراد عند أهل الحديث كقول الشافعى وإرسال ابن المسيب عندنا أى أهل الحديث فإنه كالمتمفق عليه بينهم انتهى .

ويبعد قوله وما ذكرنا وكذا قوله فإنما أردنا به وحينئذ فالنون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله عملاً بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذى أليق كما سيأتى فى الشاذ ( وقيل ) عما عزاه ابن الصلاح لبعض المتأخرين مريداً به الحافظ أبا الفرج بن الجوزى حيث قال فى تصنيفه الموضوعات والعلل المتناهية : الحسن ( ما به ضعف قريب يحتمل ) بفتح الميم ( فيه ) هذا كلام صحيح فى نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره حتى لو انفرد لكان ضعيفاً واستمر على عدم الاحتجاج به على أنه يمكن أن يقال إنه صفته الحسن مطلقاً فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحاً والصحيح راجحاً فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه ، والحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذى عضده ، فاحتمل لوجود العاضد ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه .

ولكن مع ما تكلفناه فى توجيه هذه الأقوال الثلاثة ( ما بكل ذا ) أى ما تقدم ( حد ) صحيح جامع للحسن ( حصل ) بل هو مستبهم لا يشفى الغليل ، يعنى لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط فى آخرها وكذا فى الشهرة فى أولها ولغير ذلك فيهما . وفى تعريف الترمذى الذى زعم بعض الحفاظ أنه أجودها

ولذلك قال ابن دقيق العيد إن في تحقيق معناه اضطرابا (وقال) أى ابن صلاح (بان) أى ظهر (لى بامعان) أى بإطالنى ولم كثرارى (النظر) والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم (أن له) أى الحسن (قسمين) أحدهما يعنى وهو المسمى بالحسن لغيره أن يكون فى الإسناد مستورا لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد .

وثانيهما يعنى وهو الحسن لذاته أن تشتهر روايته بالصدق ولم يصلوا فى الحفظ رتبة رجال الصحيح .

قلت وهذا الثانى هو الحسن حقيقة بخلاف الآخر فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز كما يطلق اسم الصحيح مجازا على الثانى ثم أن القسمين (كل) من الترمذى والخطابى (قد ذكر) منهما (قسما) وترك آخر لظهوره كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين فى الترمذى أو ذهوله فكلام الترمذى يتنزل عند ابن الصلاح على أولهما وكلام الخطابى على ثانيهما ، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن بل من قبيل الضعيف .

وحينئذ فتركه له لذلك لا لما تقدم (وزاد) أى ابن الصلاح فى كل منهما (كونه ما عللا ولا ينكر أو شذوذ) أى بكل منهما (شكلا) بناء على تغايرهما أما مع ترادفهما كما سيأتى البحث فيه فاشتراط انتفاء أحدهما كاف ولذا اقتصر فى الصحيح على نفي الشذوذ فقط ، بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذى وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له إنما هى بالنسبة للخطابى خاصة بخلاف العلة .

ولكن قد قرر شيخنا منع اشتراط الترمذى نفيها ، وظهر بما قررته تفصيل ما أجمله ابن دقيق العيد حيث قال عقب ابن الصلاح وفيه مباحثات ومنافشات على بعض الألفاظ ، ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قبل إنه لا مطمع فى تمييزه ، ولكن الحق أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك

عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف الحسن لذاته فقال : هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون معلولا ولا شاذاً ومحصله أنه هو والصحيح سواء إلا في تفاوت الضبط فراوى الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل. وراوى الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة وإن كان ليس عريبا عن الضبط في الجملة ليخرج عن كونه مغفلا وعن كونه كثير الخطأ وما عدا ذلك من الأوصاف المشتركة في الصحيح فلا بد من اشتراط كله في النوعين انتهى .

وأما مطلق الحسن فهو الذى اتصل سنده بالصدق الضابط المتقن غير تامهما أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلّة . إذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به في الجملة لا أنه تتمته ، وعليه أى الحسن ، مدار أكثر الحديث أى بالنظر لتعدد الطرق فإن غالبا لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه .

ونحوه قول البخارى أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن ثم قال الخطابي (والفقراء كلهم) وهو وإن عبر بما منهم فراده كلهم (تستعمله) أى في الاحتجاج والعمل الأحكام وغيرها (والعلماء) من المحدثين والأصوليين (الجل) أى المعظم (منهم يقبله) فيهما وعن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازى فإنه سئل عن حديث خسنه فقبل له أنتج به ، فقال إنه حسن فأعيد السؤال مرارا وهو لا يزيد على قوله إنه حسن .

ونحوه أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال إنه لا بأس به فقبل له أنتج بحديثه؟ فقال هو حسن الحديث ثم قال الحجة سفيان وشعبة وهذا يقتضى عدم الاحتجاج به والمعتمد الأول (وهو) أى الحسن لذاته عند الجمهور كما اقتضاه كلام الخطابي الذى لم يشمل تعريفه كما تبين غيره (بأقسام الصحيح ملحق حجية) أى في الاحتجاج (وإن يكن) كما أشار إليه ابن الصلاح (لا يلحق) الصحيح في الرتبة على ما تقرر عند من يسميه حسنا بل وصحيحا فإنه أيضا

لا ينكر أنه دونه قال فهذا اختلاف إذاً في العبارة دون المعنى ، وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن وقواه متصلاً به ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج ، وهو كذلك ، لكن فيما تكثر طرقة . ولذلك قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث ، وهذه وإن كانت أسانيد مفرد إنما ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ويحتج به وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة .

وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه فإنه قال هذا القسم لا يحتج به كله بأن يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقة أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا .

وصرح في موضع آخر بأن الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه إذا كثرت طرقة ارتقى إلى مرتبة الحسن ، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا .

وكلام ابن دقيق العيد أيضاً يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن وذلك أنه قال في الاقتراح إن ههنا أوصاف يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي فإذا أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أولاً فإن وجدت فذلك صحيح وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحى وهو أن يقال إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فأعلاها هو الصحيح وكذلك أوسطها وأدناها الحسن ، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة .

والأمر في الاصطلاح قريب لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر باسماء أهل الحديث حسناً وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث .

قلت قد وجد إطلاقه على المنكر قال ابن عدى فى ترجمة سلام بن سليمان  
المدائنى : حديثه منكر وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه .

وقيل لشعبة لآى شىء لا تروى عن عبد الملك بن أبى سليمان العزمى  
وهو حسن الحديث ؟ فقال من حسنه فررت وكأنهما أراد المعنى اللغوى وهو  
حسن المتن وربما أطلق على الغريب قال إبراهيم النخعى كانوا إذا اجتمعوا  
كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه ، فقد قال ابن السمعاني أنه  
على الغرائب .

ووجد للشافعى إطلاقه فى المتفق على صحته ولابن المدائنى فى الحسن لذاته  
وللبخارى فى الحسن لغيره ونحوه فيما يظهر قول أبى حاتم الرازى فلان مجهول  
والحديث الذى رواه حسن . وقول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى الطلحي  
إنه ضعيف الحديث مع حسنه على أنه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوى أيضاً .

وبالجملة فالترمذى هو الذى أكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما قاله  
ابن الصلاح ، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة فى إطلاقه فلا يسوغ  
إطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر فى ذلك .

فما كان منه منطقاً على الحسن لذاته فهو حجة أو الحسن لغيره فيفصل بين  
ما تكثرت طرقه فيحتاج به وما لا فلا . وهذه أمور جمالية تدرك تفاصيلها بالمباشرة  
(فإن يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يشترط فى ثانياً قسميه ثقة رواته ولا اتصال  
سنده ، واكتفى فى عاضده بكونه مثله مع أن كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم  
به الحجة ، فكيف (يحتاج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة  
فى القبول (فقل) إنه لا مانع (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد  
فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق  
والديانة فذاك (يجبر بكونه أى المتن من غير وجه يذكر) ويكون العاضد  
الذى لا ينحط عن الأصل معه كافياً مع الخدش فيه بما تقدم قريباً من كلام  
النووى وغيره الظاهر فى اشتراط التعدد الذى قد لا ينافيه ما يحى عن الشافعى

في المرسل قريباً لاشتراطه ما ينجبر به التقرير ، وإنما الخبر لا اكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في أفراد المتواتر والصحيح غيره أيضاً .

فالحكم على الطريق الأولى بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوى الطرفين في المستور مثلاً هل ضبط أم لا؟ فالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط على ما تقرّر كل ذلك قريباً عند تعريف الترمذى ( وإن يكن ) ضعف الحديث ( الكذب في ) رواية ( أو شذا ) أى وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر ( أو قوى الضعف ) بغيرهما مما يقتضى الرد ( فلم يجبر ذا أى ) الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقة كحديث د من حفظ على أمتى أربعين حديثاً ، فقد نقل النوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقة ولكن بكثرة طرقة القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقى عن مرتبة المردود المنكر الذى لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذى يجوز العمل به في الفضائل .

وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التى فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره ( ألا ترى ) الحديث ( المرسل ) مع ضعفه عند الشافعى ومن وافقه ( حيث أسندوا ) من وجه آخر ( أو أرسلوا ) أى أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول ( كما يجيء ) تقريره في بابيه عن نص الشافعى ( اعتضداً ) وصار حجة .

ثم كما أن الحسن على قسمين كذلك الصحيح فما سلف هو الصحيح لذاته ( و ) الحديث ( الحسن ) لذاته وهو ( المشهور بالعدالة والصدق راويه ) غير أنه كما تقدم متأخر المرتبة في الضبط والإتقان عن راوى الصحيح ( إذا أتى له طرق أخرى نحوها ) أى نحو طريقه الموصوفة بالحسن ( من الطرق ) المنحطة عنها ( صححته ) أما عند التساوى أو الرجحان فجيئته من وجه آخر كاف وهذا هو الصحيح لغيره وتأخير له لكونه كالدليل أيضاً لدفع الإيراد قبله .

وله أمثلة كثيرة (كثنت) أى حديث (لولا أن أشق) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بن علقمة راويه عن أبي سلمة (عليه) فى شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير أبى سلمة عن أبي هريرة اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم نعم تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد بن إسحاق عنه عن أبى سلمة لكنه جعل صحابى الحديث زيد بن خالد الجهنى ، لا أباه هريرة ، وفيه قصة .

وكذا تابعه المقبرى فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبى سلمة فجعل الصحابى عائشة وكل منهما متابعة قاصرة ، وقد صححه الترمذى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد ، وصححه ابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجرى) إليه وإلا فهو إذا انفرد لا يرتقى حديثه عن الحسن لكونه مع صدقه وجلالته الموثق بهما كأن يخطئ بحيث ضعف ولم يخرج له البخارى إلا مقروناً بغيره ، وخرج له مسلم فى المتابعات ثم إنه لا يلزم من الاختصار على هذا المثال الذى تعددت طرقة لإشراط ذلك بل المعتمد ما قدمته .

وكذا من أمثله ما رواه الترمذى من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخال لحيته ، تفرد به عامر ، وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ، ولينه ابن معين وأبو حاتم .

وحكم البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل بأن حديثه هذا حسن ، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود : أحسن شيء فى هذا الباب حديث عثمان ، وصححه مطلقا الترمذى والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ، وذلك لما عضده من الشواهد كحديث أبى الملبغ الرقى عن الوليد بن زروان عن أنس أخرجه أبو داود وإسناده حسن لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد .

وتابعه عليه ثابت البناني عن أنس أخرجه الطبراني في الكبير من رواية  
عمر بن إبراهيم العبدى عنه وعمر لا بأس به ورواه الذهلي في الزهريات من  
طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس إلا أن له علة لكتنها غير قاذحة كما قال  
ابن القطان ورواه الترمذى والحاكم من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن  
عمار بن ياسر وهو معلول .

قال شيخنا وله شواهد أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة وبمجموع ذلك  
حكموا على أصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ  
درجته الصحيح .

ثم إن ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيهه ما سلكه في الذى قبله حيث  
بين هناك أن الصحيحين أصح كتبه وإن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا وأما هنا  
فبعد أن أفاد إكثار الدارقطنى من التنصيص عليه في سننه وأن الترمذى هو  
المنو به والمكثّر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه  
البخارى الذى كان كما قال شيخى اقتنى فيه شيخه ابن المدينى لوقوعه في كلمة  
أيضا (قال ومن مظنة) بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم أى موضع ومعه  
ومعدن (للحسن) سوى ما ذكر (جمع) الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالى  
لصاحبى الصحيحين والمقول فيه أنه: أرلين له الحديث كما أرلين لداود عليه السلام  
الحديد (أبى داود) سليمان بن الأشعث السجستانى الآتى في الوفيات (أى فى)  
كتابه (السنن) الشهير الذى صرح حجة الإسلام الغزالى باكتفاء المجتهد به  
فى الأحاديث .

وقال النووى فى خطبة شرحه أنه ينبغى للمشغل بالفقه ولغيره الاعتناء به  
وبعرفته المعرفة التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة  
تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتنزيهه إلى غير ذلك من  
الثناء على الكتاب ومؤلفه (فإنه قال) مامعناه (ذكرت فيه) أى فى كتاب  
السنن (ماصح أو قارب) الصحيح (أو يحكيه) أى يشبهه إذ لفظه فيما رويناه



في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسته عنه: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه  
وأر هذا للتقسيم أو لغيره من أنواع العطف المقتضى للباغرة ، ولا شك فيها  
هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به ، ولذا قيل إن الذي يشبهه هو الحسن  
الذي يقاربه الصالح ، ولزم منه جعل الصالح قسما آخر .

وقول يعقوب بن شيبة إسناد وسط ليس بالثابت ولا بالساقط هو صالح  
قد يساعده .

وقال أبو داود أيضا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن مامعناه (وما)  
كان في كتابي من حديث ( به وهن ) وفي نسخة من الرسالة وهي (شديد) فقد  
(قلته) أي بينت وهنه أو وهائه ، وقال في موضع آخر منها : وإذا كان فيه  
حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره .

وتردد شيخنا رحمه الله في محل هذا البيان أهو عقب كل حديث على حدة  
ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلا أو يكتفى بالكلام على وهن إسناد مثلا ،  
فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كأنه قد بينه وقال هذا الثاني أقرب عندي .

فأت على أنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع  
أو شاهد .

قال شيخنا وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية  
أبي الحسن بن العبد فإن فيها من كلام أبي داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤي .  
وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن أبي داود لكتابته كثيرة جداً ووجد  
في بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى .

قال ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح  
والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ثم تردد  
هل المراد بالبيان في سننه فقط أو مطلقا وقال إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتنبه  
له انتهى .

والظاهر الأول ، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحاً فيه والضعف الشديد بما سككت عليه في السنن لا مطلق الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتقاد ما اتفقت عليه لما تقدم ، وقد صرح ابن الصلاح بما تبعه فيه النووي بذلك في نسخ الترمذى حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح .

ثم قال أبو داود (وحيث لا) وهن فيه ولم أذكر فيه شيئاً (فهو صالح) وفي لفظ أورده ابن كثير مصرحاً فهو حسن (خرجته) وبعضه أصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا (ما) وجدناه مذكوراً (به) أى بالكتاب (ولم يصح) عند واحد من الشيخين ولا غيرهما عن يمين بين الصحيح والحسن (وسكت) أى أبو داود (عليه) فهو (عنده) أى أبى داود (له الحسن ثبت) .

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده غيره ، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق لا سيما ومذهب أبى داود تخرج الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره كما سيأتى انتهى .

ويتأيد تسميته حسناً بالرواية المحكية لابن كثير ، وهو الذى مثني عليه المنذرى فإنه قال في خطبة الترغيب: وكل حديث عروبة إلى أبى داود وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الشيخين انتهى .

لكن المعتمد اللفظ الأول ، ولذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله — وقيل أبو بكر (ابن رُشَيْدٍ) بضم الراء وفتح المعجمة ، هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسى المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين — على ابن صلاح حيث (قال) فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذى وحسنه (وهو متجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عنده حسن بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجه) أى أبى داود

وإن لم يكن عند غيره كذلك ، ويساعده ما سيأتى من أن أفعل فى قوله أصح من بعض يقتضى المشاركة غالباً ، فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح ، إلا أن الواقع خلافه ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوى أى بالتشبه ، بل قد استعمله كذلك غير واحد ، منهم الترمذى فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب الثانى إنه أصح من حديث فلان الضعيف وصنيع أبى داود يقتضيه لما فى المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء ، وكذا هو واضح من حصرة التبيين فى الوهن الشديد ، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه .

وحينئذ فالصلاحية فى كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو للإستشهاد فارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداهما ، فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن شديد ، وقد التزم بيانه ، وقد تكون الصلاحية على ظاهرها فى الاحتجاج ، ولا ينافيه وجود الضعيف لأنه كما سيأتى يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره وهو أقوى عنده من رأى الرجال . ولذلك قال ابن عبد البر: إن كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يكن فى الباب غيره على أن فى قول ابن الصلاح: وقد يكون فى ذلك وما ليس يحسن عند غيره ما يوحى إلى التنبيه لما أشار إليه ابن رشيد كما نبه عليه ابن سيد الناس لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره فى طرف فتكذلك يجوز أن يخالفه فى طرف آخر وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره .

وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام منه ما هو فى الصحيحين أو على شرط الصحة أو حسن لذاته أو مع الاعتضاد وهما كثير فى كتابه جداً ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه .

وقد قال النووى رحمه الله : الحق إن ما وجدناه مالم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن وإن نص على ضعفه من يعتمد أورأى العارف فى سنده ما يقتضى الضعف ، ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلفت إلى سكوته انتهى .

وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر ، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد ، ورجحه هو في بابه وإن كان رحمه الله قد أقر في مختصره ابن الصلاح على دعواه هنا التي تعرب من ضيعه المتقدم في مستدرك الحاكم وغيره مما أُلجأ إليها مذهبه ، ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه صالح كما هي عبارته خصوصاً وقد سلك جماعة (وكذا للإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الناس (اليغمري) بفتح التحتانية والميم حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ وبضم الميم أيضاً كما ضبطه النووي الأندلسي الأصل القاهري الشافعي مؤلف السيرة النبوية وغيرها المتوفى في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة عن ثلاث وستين سنة والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها من الترمذي. إعتراض آخر على ابن الصلاح فإنه قال لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داود) يعني الماضي ، وهو ذكرت الصحيح وما يشبهه أي في الصحة وما يقاربه أي فيها أيضاً كما دل على ذلك .

وقوله إن بعضها أصبح من بعض فإنه إلى القدر المشترك ، ومنها لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر (يحكى مسلماً) أي يشبه قول مسلم صاحب (الصحيح حيث يقول) أي مسلم في صحيحه (جملة الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك والنبلا) كشعبة وسفيان الثوري (فاحتاج) أي مسلم (أن ينزل في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والاتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي ونحوه) كليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب عن يلمهم في ذلك (وإن يكن ذو) أي صاحب السبق في الحفظ والاتقان ، وهو مالك مثلاً (قد فاته) أي سبق بحفظه وإتقانه يزيد مثلاً فقد أدرك أي حق المسبوق السابق في الجملة باسم ، العدالة و ، الصدق ، ويجوز أن يكون الضمير في فاته لمسلم ، ويكون المعنى وإن يكن قد فات مسلماً وجود ما لا يستغنى عنه من حديث ذي السابق ، أما لكونه

لو بسمه هو أو ذاك السابق فقد أدرك أي بلغ مقصوده من حديث من  
يشارك معه في الجملة .

وحينئذ فمضى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أن  
مسلماً شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة ، وهو الضعيف الواهي  
وأنى بالقسمين الآخرين وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم  
بيانه (فهلا قضى) أى ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى به عليه) أى على  
أبي داود وكتابه (بالتحكم) المذكور قال بعض المتأخرين وهو تعقب متجه  
ورده شيخنا بقوله بل هو تعقب واه جداً لا يساوى سماعه .

وهو كذلك لتضمنه أحد ثمينين وقوع غير الصحيح في مسلم أو تصحيح  
كلما سككت عليه أبو داود وقد بين رده الشارح بأن مسلماً شرط الصحيح فليس  
لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن . وأبو داود إنما قال ما سككت عليه  
فهو صالح والصلاح يجوز أن يكون صحيحاً ، ويجوز أن يكون حسناً فلا احتياط  
أن يحكم عليه بالحسن وينحوه أجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي وسبقه  
شيخه العلائي فأجاب بما هو أمتن من هذا .

وعبارته هذا الذى قاله يعنى ابن سيد الناس ضعيف ، وقول ابن الصلاح  
أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت ، فلا يعنى بالحسن إلا الدرجة الدنيا  
منها ، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً فى الأصول ، إنما يخرجها فى  
المتابعات والشواهد .

وارتضاء شيخنا وقال إنه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثانى فى الأصول  
بل وفى المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو عليه [الآن] ، مع كونه لم يورد  
لفظ ابن السائب إلا فى المتابعات ، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى  
مواضع يسيرة .

وكذا ليس لابن إسحاق عنده فى المتابعات إلا ستة أو سبعة وهو ممن يجوز

الحديث ، ولم يخرج لليث بن أبي سليم ولا ليزيد بن أبي زياد ، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها ولاجلها تخلف كتابه عن شرط الصحة (والبغوي) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها بَغْ وهو الإمام الفقيه المفسر الحافظ الملقب بحى السنة أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود ، ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة أبيه مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب في الفقه ، وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكل الخبز وحده فلم في ذلك فصار يأكله بالزيت مات بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسة ، وقد أشرف على التسعين ظناً ودفن عند شيخه القاضي حسين .

( إذ قسم ) كتابه ( المصباح ) بحذف الباء تخفيفاً جمع مصباح وهو السراج ( إلى الصحاح والحسان جانحاً ) أى صائراً إلى أن الصحاح مارواه الشيخان في صحيحهما أو أحدهما ( والحسان ) ( مارووه ) أى أبو داود الترمذى وغيرهما من الأئمة كالنسائى والدارمى وابن ماجه ( فى سنن ) من تصانيفهم مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه عند أبي داود ( ود عليه ) فقال النووي أنه ليس بصواب واسبقه ابن الصلاح فقال إنه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ( أولها ) أى يكتب السنن المشار إليها ( غير الحسن ) من الصحيح والضعيف فقد ( كان أبو داود ) يتتبع من حديثه ( أقوى ما وجد ) بالبناء للمفعول كما رأيت به بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو أظهر فى المعنى وإن كان الأول أنسب ( يرويه ) ويروى الحديث ( الضعيف ) أى من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول علينا أو حالا لا مطلق الضعف الذى يشمل ما كان راويه متهما بالكذب بحيث لا يجد فى الباب حديثاً ( غيره فذاك ) أى الحديث الضعيف ( عنده من رأى ) أى من جميع آراء الرجال ( أقوى كما قاله ) أى كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الآراء الحافظ أحد

أكابر هذه الصناعة من جاب وجال ولقي الأعلام والرجال ، وشرق وغرب ،  
وبعد وقرب .

أبو عبد الله ابن مندة ، وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى  
الأصبهاني ، ومندة لقب لوالد يحيى واسمه فيما يقال إبراهيم بن الوليد مات في  
سنة ١٢٠ هـ القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة وأبو  
داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد .

فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه ، قال سمعت  
أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل ، والحديث  
الضعيف أحب إليّ من الرأي . قال فسألت عن الرجل يكون يبلا لا يجد فيها إلا  
صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمته وصاحب رأى فن يسأل قال يسأل  
صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي .

وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن  
جده إذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه أنه قال لابنه لو أردت أن أقصره  
على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ، ولكنك يا بني تعرف  
طريقتي في الحديث إنى لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه ،  
وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى  
الطوفي عن النقي بن تيمية أنه قال اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا بشرط  
أبي داود انتهى .

ونحو ما حكى عن أحمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبته  
لقول الشافعي في الجديد أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء وزعم ابن  
حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً أن الضعيف الحديث أولى  
عنده من الرأي والقياس ، على أن بعضهم كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل  
روايته وترد من النكت حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هذا  
الحديث الحسن وهو معيد .

وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه فإنه قال سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب فاعلموا أنه كذلك كله ، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين ، وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه قدم في الحفظ ، فربما كتبت ذلك أي الذي هو أقدم إسناداً .

ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث ولم أكتب في الباب إلا حديثاً وحديثين ، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنها تكثر وإنما أردت قرب منفعتها ، فإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه ، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل ، لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ، ولا يفهم موضع الفقه منه ، فاختصرته لذلك إلى أن قال وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء ، وإذا كان فيه حديث منكر يفتنه أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره .

قال وقد ألفتة نسقاً على ما صح عندي فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه حديث وإهي إلا أن تكون في كتابي من طريق آخر ، فإنني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ولا أعلم أحداً أجمع على الاستقصاء غيري إلى آخر الرسالة ، وقد روينا أنه عرض سننه على شيخه أحمد فاستحسنه .

وكذا فيما حكى ابن مندة أيضاً ما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي كان الحافظ أبو عبد الرحمن ( النسائي ) صاحب السنن والآتي في الوفيات لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم ، بل ( يخرج ) حديث ( من لم يجمعوا ) أئمة الحديث ( عليه ) وتركاه أي على تركه حتى أنه يخرج للمجهولين حالا وعينا للاختلاف فيهم كما سيأتي وهو كما زاده الناظم مذهب متسع يعني ( م ٦ - فتح المنبت )



إن لم يرد لإجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثورى ، وشعبة أشدهما . ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى أشدهما، وعن الثالثة ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى ، وأبو حاتم أشدهما .

فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه ، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلاً ، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد .

حينئذ فقول ابن مندة وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي يعنى في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وإن اختلف صنيعهما .

وقول المنذرى في مختصر السنن له حكاية عن ابن مندة : إن شرط أبى داود والنسائي إخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال محمول على هذا، وإلا فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديث ، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين ، حتى قال بعض الحفاظ إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما على أنه قد انتصر التاج التبريزى للبغوى وقال إنه لا مشاحة في الإصطلاح بل تخطية المرء في اصطلاحه بعيدة عن الهواب .

والبغوى قد صرح في ابتداء كتابه بقوله أعنى بالصحاح كذا ، وبالحسان كذا ، وما قال أراد . والمحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكره خصوصاً وقد قال : وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرته إليه ، وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً وأيده شيخنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذى أو غيره وضعفه أخرى بحسب ما يظهر له من ذلك إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه .

ولا تنصر المناقشة له في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الاعراض عنه

يؤله في باب السلام من الأدب ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام ، وهذا منكر .

ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان كما لا يضره ترك حكاية تنصيب الترمذى في بعضها بالصحة أحيانا ولا إدخاله في الفصل الأول المسمى بالصحيح عدة روايات لبست في الصحيحين ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما لأن ذلك يكون لأمر خارجي يرجع إلى الذهول ونحوه بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلى الأخير فقط أنه يذكر أصل الحديث منهما أو من أحدهما ، ثم يتبع ذلك باختلاف لفظة ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج السنن أو ردها فيشير هو إليها لكمال الفائدة (ومن عليهما) أي السنن كلها أو بعضها (أطلق الصحيحة) كالحاكم والخطيب حيث طلقا الصحة على الترمذى وابن مندة وابن السكن على كتابي أبي داود والنسائي والحاكم على أبي داود وجماعة منهم أبو علي النيسابوري وأبو أحمد ابن مهدي والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري كما قدمته في أصح كتب الحديث مع رده .

بل ذكر الخافظ أبو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة (فقد أتى تساهلا صريحا) لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف قال ابن الصلاح وقد صرح أبو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره الترمذى ومصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن .

وأما حمل ابن سيد الناس في شرحه الترمذى قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف ، فيقتضى كما قال الشارح في الكبير إن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحا ، وليس هذا الإطلاق صحيحا ، بل في كتب السنن أحاديث لم يتسكلم فيها الترمذى أو أبو داود ولم نجد لغيرهم فيها كلاما ومع ذلك فهي ضعيفة .

وأحسن من هذا قول الثوري مراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة يحتاج به أي صالح لأن يحتاج به لثلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة .

ويجوز أن يقال إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين .

وبالجملة فكتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ، ولذلك قال ابن رشيد أنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها توصيفا وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حط كثير من بيان العلل .

بل قال بعض المكبين من شيوخ ابن الأحمر إنه أشرف المصنفات كلها ، وما وضع في الإسلام مثله انتهى .

ويقاربه كتاب أبي داود بل قال الخطابي إنه لم يصنف في علم الدين مثله ، وهو أحسن وصفا وأكثر فقها من الصحيحين .

ويقاربه كتاب الترمذي ، بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول هو عندى أنفع من كتابي البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس .

وأما كتاب ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط أو النكارة حتى كان العلائي يقول ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله ، فإنه قابل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة ، وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه .

على أن بعض العلماء كرزين السرقسطي ، وتبعه المجد بن الأثير في جامع الأصول ، وكذا غيره جعلوا السادس الموطأ ، ولكن أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف وكذا في شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال

الذى هذبه الحافظ المزى، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ (ودونها في رتبة) أى رتبة الاحتجاج الذى هو أصل بقية المبشرين (ما جعلنا على المسانيد) التى موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بالمحتج به (ف) بهذا السبب (يدعى) فيه الحديث الدعوة (الجفلا) بفتح الجيم والفاء مقصوراً أى إمامه المحتج به وغيره وهو استعارة، يقال دعا فلان الجفلا إذا عم بدعوته ولم يخص قوماً دون قوم والنفرى وزنه أيضاً هى الخاصة، وكان الركون لأجل هذا لما يورد فى تلك أكثر لاسيما واستخراج الحاجة منها أيسر وإن جلت مرتبة هذه بجلالة مؤلفيها وتقدم تاريخ من سابقه منهم، لاسيما وقد نقل البيهقي فى المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف على الأبواب والتراجم فقال التراجم: يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فبقول المصنف ذكر ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على ذلك المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن أبى حازم عن أبى بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيماً.

وأما الأبواب فإن مصنفها يقول كتاب الطهارة مثلاً فكأنه يقول ذكر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أبواب الطهارة ثم يوردها انتهى.

والمسانيد كثيرة (كمسند) الحافظ الثقة أبى داود سليمان بن داود بن الجارود القرشى الفارمى الأصل البصرى (الطيا السى) نسبة إلى الطيا السى التى تجعل على العمامات بالبصرة فى ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين عن نحو سبعين سنة وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث والسبب فى ذلك عدم تصنيفه هو له إنما تولى جمعة بعض حفاظ الأصمهانين من حديث يونس بن حبيب الراوى.

وكمسند أبى محمد عبيد الله أبى موسى العيسى السكونى، فأبى بكر الحميدى وأبى الحسن مسدد بن مسرهد، وأبى بكر بن أبى شيبه وأبى يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه والإمام المجل (أحمد) الآتى ذكره فى الوفيات، وابن أبى عمر العدنى

وأبي جعفر أحمد بن منيع وأبي محمد عبد بن حميد الكشي وغيرهم ممن عاصروهم أو كان بعدهم (ولكن عده) أي ابن الصلاح في علومه (الدارمي) أي لمسند دارمي نسبة إلى دارم بن مالك بطنى كبير من تميم وهو الحافظ. أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي توفي في يوم التروية ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ومولده سنة إحدى وثمانين في المسانيد (انتقدا) عليه فإنه على الأبواب كما علم مما قدمته قريباً على أنه يحتمل على بعد أن يكون أراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه فإنه قال إنه صنف المسند والتفسير والجامع.

وكذا انتقد بعضهم على ابن الصلاح كما قرأته بخط الشارح تفصيل كتب السنن على مسند أحمد الذي هو أكثر هذه المسانيد مطاباً وأحسنها سياقاً متمسكا بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه وإنما انتقاه من أكثر من سبعة وخمسين ألف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، بل بالغ بعضهم فأطلق عليه الصحة.

والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها موضوعاته، ولكن قد تعقبه في بعضها الشارح وفي سائر ما شيخنا وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع أحاديثه وإنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها.

وقال ليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما.

وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بما الأمر فيها أشد أو بحديث من المسانيد واحد إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن

ينظر في اتصال إسنادة وحال رواته كما أنه ليس له أن يحتاج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك ، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك ، فسييله أن ينظر في الحديث فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله أن يقلده ، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به ، فيكون كحاطب بل فلعله يحتاج بالباطل ، ومن لا يشعر .

ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده ناسب إردافها بمسألتين متعلقتين بهما ، فلذا قال ابن الصلاح ( والحكم ) الصادر من المحدث ( للإسناد بالصحة ) كهذا إسناد صحيح ( أو بالحسن ) كهذا إسناد حسن ( دون الحكم ) منه بذلك ( للثبوت كهذا ) حديث صحيح أو حسن كما ( رأوا ) حسبما اقتضاه تصريحهم بأنه لا تلازم بين الإسناد والتمن إذ قد يصح المسند أو يحسن الاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة ، والعبط دون المتن لشذوذ أو علة ، ولا يחדش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذلك الحديث .

وعلى كل حال فالتقييد بالإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه ، بل هو على الاحتمال إن صدد بمن لم يطرد له عمل فيه أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه ، ولذلك كان منقطع الرتبة عن الحكم للحديث ( وأقبله ) أى الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن في المتن أيضاً ( إن أطلقه ) أى الحكم للإسناد بواحد منهما ( من يعتمد ) أى بمن عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذى يظهر أنه الحاصل لابن الصلاح على التفرقة فإنه قال غير أن المصنف المعتمد منهم إلى آخره ، فكأنه خص الأول بمن لم يصنف بمن نقل عنه الكلام على الأحاديث لإجابة لمن سأله أو صنفه لأعلى الأبواب بل على المشيخات والمعاجم وما أشبه ذلك ، ولا مانع من هذا الحمل فقد قيل لنحوه في العذر والأصل المستخرجات مما ينقلها بدون مقابلة عليه حيث ، فرق بين التصنيف على الأبواب وغيرها .

ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره ، إذ غير المعتمد لا يعتمد إلا أن يقال الكل معتمدون غير أن بعضهم أشد اعتمادا وقد يعبر عن الغاية في العمدية بالجميد (و) ذلك حيث (لم يعقبه) أى الحكم للإسناد (بضعف ينتقد) به المتن إما نقلا عن غيره ، أو بنقده هو وتصرفه ، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف كما قال ابن الصلاح الحكم له بأنه صحيح فى نفسه أى فى نفس المتن لأن عدم العلة والقادح هو الأصل ، والظاهر أى فى هذا المتن خاصة نظراً إلى أن هذا الإمام المصنف إنما أطلق بعد الفحص عن ابتغاء ذلك ، وإلا فلو كان عدم العلة والقادح هو الأصل مطلقاً ما اشترط عدمه فى الصحيح .

ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف إذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما ، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن كما سيأتى أول التنبيهات التالية ، للمقلوب ، ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشوابه ما أطلق .

ثم إنه مع ما تقرر قد يدعى أرجحية ما نص فيه على المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبرة والنص على ما هو بالظهور وال لزوم وما يشهد لعدم التلازم مارواه النسائي من حديث أبى بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد عن أبى سلية عن أبى هريرة رفعه : تسجروا فإن فى السجور بركة . وقال هذا حديث منكر وإسناده حسن وأحسب الغلط من محمد بن فضيل ، وكذا أورد الحاكم فى مستدركه غير حديث يحكم على إسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلمته أو شذوذه إلى غيرهما من المتقدمين وكذا من المتأخرين كالمزى حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد ، ونكارة المتن .

وروى الترمذى فى فضائل القرآن حديثاً من طريق خيشمة البهرى عن الحسن بن عمران بن حصين مرفوعاً من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر فى كتاب

العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية . الحديث بطوله . وقال عتبة هو حديث حسن جدا ولكن ليس إسناده بقوى ( و ) الثانية (استشكل الحسن) الواقع جمعه في كلام الترمذى كثير أو غيره كالبخارى (مع الصحة في متن) واحد كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك التصور وإثباته ، ويقال في الجواب لا يخلو إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحي أو اللغوى ( فإن لفظا يرد ) أى فإن يرد القائل به اللغوى لكونه مما فيه بشرى المكلف تسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما قيل إليه النفس ولا ياباه القلب وهو اللغوى فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الإرادة وبه يزول الإشكال .

ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط ( فقل صف به ) أى بالحسن ( الضعيف ) ولو بلغ رتبة الوضع يعنى كما هو قصد الواصفين غالبا ، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم بل صرح البلقينى بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع يعنى ولو خرجوا عن اصطلاحهم لأنه ربما أوقع في ليس وأيضا فحسن لفظه معارض بفتح الوضع أو الضعف .

لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذى هو فرض المسألة وهو حسن ، ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه .

على أنه قد يدعى أن تقييد الترمذى بالإسناد حيث قال إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إرادة حسن اللفظ ، ولكن لا يأتى هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط .

وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح : حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حسن الألفاظ بليغ المعانى ، يعنى فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك جزما لكن فيه ما هو في التهريب ونحوه ، كن نواقش



الحساب عذب . وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك ،  
ولا مانع من النص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوى .

ورد بأن المطابق للواقع في الترمذى غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال  
البلقيني إن الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر  
بالأساليب البديعة .

وحينئذ فالإشكال باق أو أن ( يرد ما يختلف سنده ) بأن يكون الحديث  
بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار  
تعدد الإسنادين وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً .

وقد تعقبه ابن دقيق العيد أيضاً بأنه وإن أمكن فيما روى من غير وجه  
لاختلاف مخرجه ( فكيف ) يمكن أن حديث ( فرد وصف ) بذلك كما يقع  
التصريح به في كلام الترمذى نفسه حيث يقول في غير حديث إنه حسن صحيح  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه أو لا نعرفه إلا من حديث فلان وتبعه في رد هذين  
الجوابين تلميذه ابن سيد الناس قال وأيضاً فلو أراد أى الجامع بين الوصفين  
واحد منهما الحسن أن يأتى بواو العطف المشتركة فيقول حسن وصحيح  
لتكون أوضح في الجمع بين الطريقتين أو أسند والمتن ( ولأبى الفتح ) تقي محمد  
ابن علي بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القاهري  
المالكي ، ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد ، وهو الحافظ العلامة الشهير أعلم  
أهل عصره تفقه بحديث وعلمه وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاجتهاد  
مع تقدمه في الزهد والورع والولاية ، بحيث كان يتكلم على الخواطر وناهيك  
بأنه هو القائل : ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين  
يدى الله تعالى . ذو التصانيف الكثيرة في الفنون ، وأحد من ولى قضاء مصر  
وفاق في القيام بالحق والصلابة في الحكيم وعدم الحماة ، بل كان إذا تخاصم إليه  
أحد من أهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه  
فعل ذلك مراراً وهو يعاد ، وكان يقول ضابطاً ما يطلب منى عما يجوز شرعاً

لا أبخل به واستمر في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنتين وسبع مائة ودفن بالقرافة، ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة (في كتابه الاقتراح) في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحته بعد ردهما كما تقدم في الجواب عن الإشكال ما حصله (أن انفراد الحسن) في سند أو متن الحسن فيه (ذو اصطلاح) أى الاصطلاح المشترط فيه القصور عن الصحة (وإن يكن) الحديث (صح) أى وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حينئذ الجمع بين الوصفين، بل الحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة يقتضى قبول الرواية، ولذلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق منه وعدم النهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح أن يقال في هذا إنه حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهى أصدق مثلاً صحيح باعتبار الصفة العليا، وهى الحفظ والإتقان قال وعلى هذا (كل صحيح حسن لا ينعكس) أى وليس كل حسن صحيحاً ويتأيد الشق الأول بقولهم هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين وسبقه ابن المواق، فقال لم يخص الترمذى يعنى في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين، بل ثقات.

قال فظاهر من هذا إن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشرك فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، ولا ينعكس ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح (و) لكن قد (أوردوا) أى ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما أشير إليه أول القسم (ماصح من) أحاديث (أفراد) أى ليس لها إلا إسناد واحد لعدم اشتراط التعدد في الصحيح (حديث اشترطنا) كالترمذى في الحسن (غير ما إسناد) أى غير إسناد فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس أن يكون كل صحيح حسناً، قال نعم قوله وليس كل حسن صحيحاً صحيح.

قال شيخنا وهو تعقب وارد ورد واضح انتهى .

لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه أن الترمذى عرف نوعاً خاصاً من الحسن ، يعنى فاعداه لا يشترط فيه التعد كالصحيح .

وحينئذ فالعموم الذى أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق وباللحظ عليه يستقيم كلامه ، وأما إذا كان وجهياً فالإشكال باق

هذا مع أن شيخنا صرح بأن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال ولكن التحقيق ما قاله أيضاً كما سبق بيانه عند تعريف الخطأى أنهما متباينان ولذا مشى فى توضيح النخبة على ثنائى الأجوبة إذا لم يحصل التفرد .

وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس ، وعبارته : ومحصل الجواب فى الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث فى حال ناقلة اقتضى للمجهتد أن لا يصفه بأحد الوصفين ، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منصرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وهذا كما حذف حرف العطف يعنى من الآخر .

وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح ، دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد . وإلا أى إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن .

وعلى هذا إنما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط ، إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقويه والله أعلم .

## القسم الثالث : الضعيف

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وإن بسط بغى  
ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا  
سواهما فثالث ، وهكذا وعد لشرط غير مبدؤ فذا  
قسم سواها ثم زد غير الذى قدمته ثم على ذا فاحتذى  
وعده البسقى فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعاً

\*\*\*

( أما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ) ولو يفقد صفة من صفاته  
ولا احتياج لضم الصحيح إليه فإنه حيث قصر عن الحسن ، كان عن الصحيح أقصر  
ولو قلت بتباينهما ( وإن بسط بغى ) أى وإن طلب بسط وتركيب لأقسامه  
( ففاقد شرط قبول ) أى شرطاً من شروط المقبول الذى هو أعم من الصحيح  
والحسن وهى ستة: اتصال السند ، والعدالة ، والضبط ، ونفى الشذوذ ، ونفى  
العلة القادحة ، والعاضد الاحتياج إليه التى بالنظر لا تتفاهما اجتماعاً ، وانفراداً  
تتعدد أقسامه ( قسم ) ففقد الاتصال مثلاً قسم تحته ثلاثة: المرسل والمنقطع  
والمعضل ( و ) فاقد ( اثنين ) منها وهما الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية  
( قسم غيره ) أى غير الأول تحته ثمانية عشر بالنظر إلى الضعيف والمجهول اللذين  
يشملهما فقد العدالة ، لأنك تضرهما ، والأربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة  
تحت فقد الاتصال ، فتبلغ ذلك وحينئذ فمجموع القسمين أحد وعشرون قسمًا  
( وضموا سواهما ) أى وضم واحد غير فقد الاتصال والآخر الذى فقد معه  
من باقىها إليهما بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير ( فذاك ) قسم ( ثالث ) تحت  
ستة وثلاثون ، لأنك تظم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي  
العدالة ، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط. وإلى ما فقد  
فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى ، و

ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة لضبط الاتصال بأقسامه مع الضبط. وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة ، والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة لضبط تارة والعاضد أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة فتلك ثلاثة وبها يصير هذا القسم تسعة وثلاثين ( وهكذا ) فافعل إلى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد الشروط الثلاثة فيه المتقدمة فم-و قسم آخر تحته إثناعشر لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه قسمي العدالة وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد والشذوذ والعلة معا .

ثم ارتقى إلى ما فقد فيه خمسة أو ستة منها فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمع أقسام الاتصال أو اثنين منها وكذا قسمي العدالة بأن تجعل مثلاً المرسل مع المنقطع أو مع المعضل أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد ( و ) بعد الانتهاء من هذا الشرط وهو الاتصال ( عد ) أي ارجع ( الشرط غير مبدوء ) به أو لا وهو العدالة مثلاً ( قد قسم سواها ) أي الأقسام الماضية تحته إثنان ( ثم زد ) مع كل من هذين ( غير الذي قدمته ) وتحته ثمانية لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما ( ثم على ذا ) الحذو ( فاحتذى ) بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة أي افتدأنت والمعنى أنك تكمل هذا العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط المشي به كما كملت الأول بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميها الآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثاً إلى أن ينتهي العمل ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين الذين بدأت بكل منهما في عمليتك ، وهو الضبط ، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية ثم إلى اثنين وهكذا فافعل في فقد العاضد ثم عد فخذ الشاذ منفرداً ثم مضموماً مع المعلن ثم عد فخذ العمل منفرداً .

وإلى هنا انتهى العمل وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره ، بل لو نظرنا إلى أن فقد الاتصال يشتمل أيضاً والمعلق المنقطع الخفي كالتدليس وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك أو فسقه أو بدعته

أوجهالة عينه أوجهالة حاله وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الأقسام كثيراً كما أشار إليه ابن الصلاح بقوله وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الأقسام .

ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة .

ولا يقال إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف لأنه ليس على إطلاقه ، فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد جميع ما عداه بما ذكر ، لأن فقد العدالة غير منحصر في الكذب ، وقول ابن الصلاح ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول فهو القسم الأردل قد لا يعارضه ، كما أنه لا يقال .

فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب إذ لم يلعب منها إلا المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمعلل ، والشاذ ، وكذا لقب بما لم يذكر في الأقسام المقطوع ، والمدرج ، والمقلوب ، والمضطرب ، والموضوع ، والمطروح ، والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي بيانها ، وحينئذ فلا اشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه أكد . وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبوا واتبعوا .

ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجدنا مثالا لما يلعب منها بلقب خاص لبقى ووراء هذا كله أن في بعض الأقسام نزاعا وذلك أن اجتماع الشذوذ مع الضعيف أو المجهول كما قاله الشارح غير ممكن على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور وجوزه شيخنا بأن يكون في السند ثقة خولاف وضعيف .

قال وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب ، لكن قد يقال إنه إذا كان في السند ضعيف بحال ما في الخبر من تعبير عليه ، نعم إن عرف

من خارج إن المخالفة من الثقة أو كان الضعيف بعد الراوى الذى شد ،  
جاء ما قاله شيخنا .

وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام فى بادى الرأى لحضه  
شيخنا بقوله فقد الأوصاف راجع إلى ما فى راويه طعن أو فى سنده سقط ،  
فالسقط إما أن يكون فى أوله أو فى آخره أو فى أثنائه ويدخل تحت ذلك  
بالمرسل والمعاق ، والمدلس ، والمنقطع ، والمعضل ، وكل واحد من هذه إذا  
انضم إليه وصف من أوصاف الطعن وهى تكذيب الراوى أو تهمة  
بذلك ، أو غش غاطه ، أو مخالفته ، أو بدعته ، أو جهالة عينه أو جهالة  
حاله ، فباعتبار ذلك يخرج منه أقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضى  
إلى التكرار ، فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه أقسام  
أخرى مع الاحتراز عما ذكر ثم إذا فقد أربعة أوصاف فكذلك ثم كذلك  
إلى آخره .

فكل ما عدت فيه صفة واحدة يعنى غير الكذب يكون أخف مما عدت  
فيه صفتان إن لم تكن بتلك الصفة قد جبرتها صفة مقوية ، يعنى كما قال ابن  
الصلاح من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر فى الحسن ، وهكذا إلى  
أن ينتهى الحديث إلى درجة الموضوع المختلف بأن ينعدم فيه شروط القبول ،  
ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعن والسقط .

قال لكن قال شيخنا يعنى الشارح أنه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم  
بالوضع ، وهو متجه لكن مدار الحكم فى الأنواع على غلبة الظن وهى  
موجودة هنا انتهى ولا يزيد عليه فى الحسن وهذا الاعتبار تزيد أقسامه جملة  
( وعدة ) أى قسم الضعيف أبو حاتم ابن حبان ( البسقى ) الماضى فى الصحيح ،  
الزائد على الصحيحين ( فيما أوعى ) أى حفظ وجمع ، كما نقله ابن الصلاح عنه ،  
لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه .

وزعم الزركشى أن ذلك فى أول كتابه فى الضعفاء وليس كذلك فالذى  
فيه إنما هو تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة لانقسام الحديث الضعيف  
وهو التماس بعيد ، خصوصا وعدة ما ذكره عشرون قسما ( لتسعة ) بتقديم

المثناة ( وأربعين نوعاً ) خمسين قسماً إلا واحداً كما هي عبارة ابن الصلاح ،  
ولكن الأولى أخصر مع موافقتها الاصطلاح الحساب في تقديم العطف على  
الاستثناء ، والثانية أسلم من عروض التصحيف ، ومن دخول اللام لتكون  
عد متعدياً مع نطق القرآن بهما في قوله تسع وتسعون نعجة ، وألف سنة  
إلا خمسين عاماً .

على أنه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا أن يقول مستوعبا خمسين  
إلا نوعاً وللخوف من التصحيف أيضاً ثبت الجمع بينهما في الصحيحين إن لله  
تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً إذا علم هذا فسيأتى قبيل من تقبل روايته ،  
ومن ترد مسائل تدخل في هذا القسم لا بأس باستحضارها .

تتمة : أفرد ابن الجوزى عن هذا نوعاً آخر سماه المضعف ، وهو الذى  
لم يجمع على ضعفه بل فيه ، إما فى المتن أو فى السند تضعيف لبعض أهل  
الحديث ، وتقوية لآخرين ، وهو أعلى مرتبة من الضعف المجمع عليه انتهى .

ومحل هذا إذا كان التضعيف هو الراجح ، أو لم يترجح شيء ، وإلا فيوجد  
فى كتب ملتزمى الصحة حتى البخارى مما يكون من هذا القبيل أشياء .



## المرفوع

وسم مرفوعاً مضافاً للنبي واشترط الخطيب رفع صاحب  
ومن يقابله بذى الإرسال فقد عني بذلك ذا اتصال

وقدم على ما بعده لتحضنه في شريف الإضافة (وسم) أيها الطالب (مرفوعاً  
مضافاً للنبي) أي وسم كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً  
أو تقريراً مرفوعاً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما حتى يدخل فيه  
قول المصنفين ولو تأخروا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فملى هذا  
يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ،  
ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة (واشترط) الحافظ  
الحجة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادى (الخطيب) الآتى في الوفيات  
فيه (رفع صاحب) فقط ، ولفظه المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول  
الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعاً ، ولكن المشهور الأول مع أن شيخنا  
قد توقف في كونه قيداً ، فإنه قال يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على  
سبيل المثال أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
هو من إضافة الصحابة لا أنه ذكره على سبيل التقييد ، فلا يخرج حينئذ عن  
الأول ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد انتهى وفيه نظر .

(ومن يقابله) أي المرفوع (بذى الإرسال) أي بالمرسل كأن يقول في  
حديث واحد رفعه فلان وأرسله فلان ، مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة دكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشب  
عليها . قال الأجرى سألت أبو داود عنه فقال تفرد برفعه عيسى وهو عند  
الناس مرسل ونحوه قول الترمذى : لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى (فقد  
عني القائل بذلك) اللفظ (ذا اتصال) أي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ،  
وحينئذ فهو رفع مخصوص إذ المرفوع أعم كما قررناه على أن ابن النفيس  
مشى على ظاهر هذا ، فقيده المرفوع بالاتصال .

## المسند

والمسند المرفوع أو ما قد وصل أو مع وقف وهو في هذا يقل والثالث الرفع مع الوصل معاً شرط به الحاكم فيه قطعاً

\*\*\*

وقدم على ما بعده نظراً للقول الأول والأخير (والمسند) كما قاله أبو عمر . ابن عبد البر في التمهيد هو ( المرفوع ) إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد يكون متصلاً كالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو منقطعاً كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو وإن كان منقطعاً لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت ونحوه قول ابن أبي حاتم يسأل أبي أسحق زرارة بن أوفى عبد الله بن سلام فقال ما أراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند وعلى هذا فهما — أعني المسند والمرفوع — على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن عبد البر شيء واحد ، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً ويلزم من ذلك أيضاً شموله المرسل ، والمعضل قال شيخنا ، وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون أسنده فلان وأرسله فلان انتهى .

ويأتى فيه سلف قريباً من مقابلة للمرفوع بالمرسل ، ومن اقتضى صيغة أن المسند المرفوع الدار قطي ، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي إنه ليس بالقوى ، يحدث بأحاديث بعندها وغيره يوقفها ( أو ) المسند ( ما قد وصل ) لإسناده ( ولو ) كان الوصل ( مع وقف ) على الصحابي أو غيره وهذا هو القول الثاني ، وعليه فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب فإنه بعد أن عزي في الكفاية لأهل الحديث أنه الذي اتصل لإسناده بين راويه وبين من أسند عنه .

قال إلا أن أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (وهو) أى المسند (فى هذا) أى فيما وقف على الصحابة وغيرهم (يقول) أى قليل وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل فى المرفوع والموقوف على حد سواء ، بخلاف المسند فاستعماله فى المرفوع أكثر دون الموقوف .

ثم إن فى كلام الخطيب الذى قد أقره ابن الصلاح عليه إشعاراً باستعماله المسند قليلاً فى المقطوع ، بل وفى قول من بعد التابعى وصرح كلامهم بأباه (و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أى المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مع الوصل) أى مع اتصال إسناده (معاً) كما حكى ابن عبد البر فى التمهيد عن قوم وهو شرط به الحافظ أبو عبد الله النيسابورى (الحاكم) صاحب المستدرک فى كتابه علوم الحديث (فيه) أى فى المسند (قطعاً) حيث لم يحك فيه كما قال ابن الصلاح غيره وكانناظم إنما أخره تبعاً لأصله لا لضعفه فإنه هو الصحيح كما قال شيخنا وأشعر به تمرىض ابن دقيق العيد الأول وتقديمه لهذا عليه .

وقال المحب الطبرى فى المعتمد أيضاً إنه أصح إذ لا تميز إلا به يعنى لكون قائله لخط فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد متصل أم لا والمتصل تنظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو فوقاً والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون بينهما وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما .

هذا مع شيخنا قال مانضه والذى يظهر لى بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند هو ما أضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره الاتصال قال فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل فى كفه وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل ، والمعضل ويستخرج ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فإن هذا من قبيل المعلق، وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه الإنقطاع الخفي كعننة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال وقد تفتش فيوجد منقطعا واستشهد للأخير بأن لفظ الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر.

فالظاهر أن قوله ليس يحتمله يخرج عننة المدلس، خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته.

ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنفات المدلسين ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الرؤية من غير تكبير بل عبادة الخطيب واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه من فوقه حتى ينتهي إلى آخره إن لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العننة.

## المتصل والموصول

وإن اتصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا  
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

\*\*\*

وقدم على ما بعده نظراً لوقوعه على المرفوع (وأن اتصل) أيها الطالب  
(بسند) أي وإن ترو بإسناد متصل (منقولا فسمه متصلا وموصولا) وكذا  
مؤتصلا بالفك والهمزة كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الأم وعزاها  
إليه البيهقي . وقال ابن الحاجب في تهريفه إنها لغته ، فهي مترادفة (سواء)  
في ذلك حيث اتصل إسناده (الموقوف) على الصحابة (والمرفوع) إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ،  
وكذا معنن المدلس قبل تقين سماعه ( ولم يروا أن يدخل المقطوع ) الذي هو  
كما سيأتى قريباً قول التابعي ولو اتصل إسناده التنافر بين لفظ القطع والوصل  
هذا عند الإطلاق كما يشير إليه قول ابن الصلاح ومطلقه أي المتصل يقع على  
المرفوع والموقوف أما مع التقييد فهو جائز بل واقع أيضاً في كلامهم .

يقولون هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك  
ونحو قلت .

## الموقوف

وسمَّ بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلت أو قطعته  
وبعض أهل الفقه سماه الأثر وإن تقف بغيره قيد تبر

\*\*\*

وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي (وسم) أيها الطالب (بالموقوف ما قصرته بصاحب) أي على صحابي قولاً له وفعلًا أو نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع سواء (وصلت) السند بذلك (أو قطعته) وشذ الحاكم فاشتراط عدم الانقطاع واختلافه فيه هل يسمى خبراً أم لا . فمقتضى القول المرجوح لعدم مرادفة الخبر للحديث وإن الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الأول (وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سماه الأثر) بل حكاه أبو القاسم الغوراني من الخراسانيين عن الفقهاء وأطلق فإنه قال : الفقهاء يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما يروى عن الصحابة انتهى .

وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتغل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم ، وكان سلفهم فيه إمامهم فقد وجد ذلك في كلامه كثيراً واستحسنه بعض المتأخرين . قال لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها ، فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة الأمر وللعلماء القول والمذهب .

ولكن المحدثون كما عزاه إليهم النووي في كتابه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف .

وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتغل عليهما شرح معاني الآثار معهم ، وكذا أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع ، وما يورده فيه من الوقوف فبطريق التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفارابي عن صالح بن بيان عن أسد بن سعيد

الكو في عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا : ما جاء عن الله فهو  
فريضة ، وما جاء عنى فهو حتم وفريضة ، وما جاء عن أصحابي فهو سنة ، وما جاء  
عن أتباعهم فهو أثر ، وما جاء عن دونهم فهو بدعة .

قال شيخنا وينظر في سنده فإنتى أظن أنه باطل .

قلت بل لا يخفى بطلانه على أحد أتباعه . فالفارياي رمى بالوضع وفي  
ترجمته أورده الذهبي في الميزان والذيان فوجه قال المستغفرى في كل منهما  
يروى المعجائب وينفرد بالمناكير .

وأصل الأثر ما ظهر من مشى الشخص على الأرض .

قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أثر لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

ثم إنه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي ، بل ولو أضيف المروى  
للتابعي وكذا لمن بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح بسماع تسميته موقوفا ( و )  
لكن ( أن تقف بغيره ) أى على غير الصحابي وفي بعض النسخ بتابعي والاول  
أشمل ( فقيد ) ذلك بقولك موقوف على فلان ( تبرأ ) أى يزكو عملك ولا ينكر .

## المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد رأى للشافعي  
تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البردعي

\*\*\*

ويجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع بإثبات التبعائية وحذفها اختياراً  
كالمسانيد والمراسيل ، لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين الجرمي  
الإثبات جزماً ، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف ، واختاره ابن مالك  
( وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله ) حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ،  
ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي ، ويحكم له بالرفع للقرينة كما  
سيأتي قريباً في سادس الفروع .

وبذلك يدفع منع إدخالها في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة  
والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه . بل قال الخطيب في جامعه إنه يلزم كتبها  
والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم .  
قلت لاسيما وهي أحداً يعتضد به المرسل ، وربما يتضح بها المعنى المحتمل  
من المرفوع .

وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة  
المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها ، وتقديمها على  
القياس وإلحاقها بالسنة انتهى .

ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوسة في غير هذا المحل ، ثم إن شيخنا  
أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي وعبارته ، ومن دون التابعي من  
أتباع التابعين فن بعدهم فيه أي في الإسم بالمقطوع مثله أي مثل ما ينتهي إلى  
التابعي ( وقد رأى ) أي ابن الصلاح ( للشافعي ) رحمه الله ( تعبيره به ) أي  
بالمقطوع ( عن المنقطع ) أي الذي لم يتصل إسناده ، ولكنه وإن كان سابقاً



حدوث الاصطلاح فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضا في كلام الطبراني وغيره ممن تأخر يعني كالدارقطني والحميدي وابن الحصار فالتعبير بالمنقطع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضا .

( قلت وعكسه ) أى عكس ما للشافعى ومن معه ( اصطلاح ) الحافظ الثقة أبى بكر أحمد بن هارون بن روح البردجى ( البردعى ) بإهمال داله نسبة لبردعة ، بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، بينها وبين بردجة أربعة عشر فرسخا ، المتوفى فى رمضان سنة إحدى وثلاثمائة حيث قال فى جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع: والمرسل المنقطع هو قول التابعى ، وهذا وإن حكاه ابن الصلاح فإنه لم يعين قائله ، بل قال كما سيأتى فى المنقطع .

وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله وحينئذ فهو أعم .

ولكن قال ابن الصلاح إنه غريب بعيد ويشبه أن يكون سلف شيخنا فيما أسلفته عنه قريبا .

## فروع

قول الصحابي د من السنة ، أو نحو د أمرنا ، حكمه الرفع ولو  
بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر  
وقوله د كذا نرى ، إن كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع  
وقيل لا أولاً فلا كذا له وللخطيب قلت لكن جعله  
مرفوعاً الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

\*\*\*

سبعة حسن إيرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف .  
أحدها وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الراحة ( قول  
الصحابي ) رضى الله عنه ( ومن السنة ) كذا كقول على رضى الله عنه من  
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ( أو نحو أمرنا ) بالبناء  
للمفعول كأمر فلان وكذا تؤمر وأمر بلا إضافة ، ونهينا كقول أم عطية رضى  
الله عنها أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن  
يعزلن مصلى المسلمين ، ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وأبيع أو رخص  
لنا أو حرم أو أوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفاً لفظاً ( حكمه الرفع  
ولو بعد ) وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ( قاله بأعصر ) فضلاً عن كونه بعده  
يسيراً وفي زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن النبوي في أمرنا أبعد عن  
الاحتمال فيما يظهر .

ويساعده تصريح بعض أئمة الأصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة  
استعمالها في الطريقة ، وسواء قاله في محل الاحتجاج أم لا تأمر عليه غير النبي  
صلى الله عليه وسلم أم لا ، كبيراً كان أو صغيراً .

ون لم أر تهميهم به في الصغير فهو محتمل ، ويمكن إخراجه من

تقييد الحاكم الصحابي لمعروف الصحبة ، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره ، كما سيأتى وما تقدم فى المسألتين هو ( على صحيح ) عند المحدثين والفقهاء والأصوليين .

ونص الشافعى فى الأم فى باب عدد كفن الميت بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس ، وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

على أن البيهقى قد جزم بنفى الخلاف عن أهل النقل فيهما وإنه مسند يعنى مرفوع .

وكذا شيخنا الحاكم حيث قال فى الجنائز من مستدركة أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند وقال فى موضع آخر : إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو كنا نفعل كذا أو نتحدث كذا فإنى لا أعلم بين أهل النقل خلافا فيه أنه مسند .

وعن حكى الاتفاق أيضا لكن فى السنة ابن عبد البر . والحق ثبوت الخلاف فيهما . نعم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين ، أما إذا كان بما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث أمر بلال أن يشفع الأذان فهو محمول على الرفع قطعاً .

وعن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفى صاحب الدلائل ومن الحنفية أبو الحسن السكرخى وفى السنة فقط الشافعى فى أحد قولييه من الجديد كما جزم الرافعى بحكايتهما عنه ، ورجحه جماعة بل حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن المحققين .

ومن الحنفية أبو بكر الرازى ، وابن حزم من الظاهرية ، وبالغ فى إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر رضى الله عنهما أليس حسبكم سنة نبيكم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصف والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج

عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه إذ مد مذكروه ابن عمر ، بل حل حيث كان بالحديبية وكذا من أولتهم لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بأمر محتمل إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . أو سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك .

ونحوه تعليل الكرخي لأمرنا فإنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أمر القرآن أو الأئمة أو بعض الأئمة أو القياس والاستنباط وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع .

قال وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعاً وفي أمرنا فقط كما قال ابن الصلاح فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي . وخص ابن الأثير كما في مقدمة جامع الأصول له نفي الخلاف فيها بأبي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره من الأمراء في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ووجب عليهم امتثال أمره فطرقة الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف .

ونحوه قول غيره في أمر بلال أن يشفع الأذان أنه نظر فلم يجد أحد تأمر عليه في الأذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فتمنح أن يكون هو الأمر .

ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك وكذا قال آخر ينبغي أن يقيد الاختلاف فيهما بما إذا كان في غير محل الاحتجاج ، أما في محل الاحتجاج فإن المجتهد لا يقلد مثله فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهي إلا من له ذلك حقيقة ، لكن الأول هو الصحيح فيهما كما تقدم ( وهو قول الأكثر ) من العلماء إذ هو المتبادر إلى الذهن من الإطلاق ، لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة غيره تبع لسنته ، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه هو الشارع

صلى الله عليه وسلم وأمر غيره تبع لحمل كلامهم على الأصل أولى ، خصوصاً  
والظاهر أن مقصود الصحابة بيان الشرع .

وقال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في أبيح وما بعدها يقوى في  
جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه الأمور  
له دون غيره قال ولا يقال أوجب الإمام إلا على تأويل .

واستدلال ابن حزم الماضي للمنع بقول ابن عمر ممنوع بأنه لا انحصار  
لمسئدة في الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع في من صد عن الحج  
من هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها ، بل الدائرة أوسع من  
القول أو الفعل أو غيرهما ويتأيد بإضافته السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذا ما أبداه الكرخي من الاحتمالات في المنع أيضاً بعيد كما قاله شيخنا ،  
فإن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفة الواحد دون غيره ، وعلى  
تقدير التنزل فهو مرفوع لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه لأن الصحابي من الأئمة وهو  
لا يأمر نفسه .

وأمر بعض الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقاً فبعيد لأن قوله ليس حجة  
على غيره منهم وإن أراد من الخلفاء ، فكذلك لأن الصحابي في مقام تعريف  
الشرع بهذا الكلام والفتوى ، فيجب حمله على من صدر منه الشرع . وبالجملة  
فهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر إلا أن يكون القائل  
ليس من مجتهدى الصحابة .

فيحتمل أنه يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم .

وحمله على القياس والاستنباط بعيد أيضاً لأن قوله أمرنا بكذا يفهم منه  
حقيقة الأمر والنهي لا خصوص الأمر باتباع القياس ، وما قاله ابن الأثير  
في الصديق فهو كما قال شيخنا وغيره مقبول وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة

ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان أرسل بهما النبي صلى الله عليه وسلم في صدد وأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح فلما قدم بهم على عمرو صار الأمير ، بل كان أبو عبيدة أمير سرية الحبط على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر ، وأظن أبا بكر أيضا .

وكذا تأمر أسامه بن زيد على جيش هما فيه وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار ، وتوفى صلى الله عليه وسلم قبل خروجه فأنقذه أبو بكر بعد أن استخلف امتثالا ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل أن أبا بكر سأل أسامه أن يأذن لعمر في الإقامة فأذن له وفي شرحها طول .

وبالجملة فقد ثبت أن كلا من أبي عبيدة وعمرو وأسامه تأمر عليهما وصار ذلك أحد الأدلة في ولاية المفضل على الفاضل أو بحضرته ، فطروق الاحتمال فيه بعيد جداً وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلأن أبي شيبه وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته ، ولم يؤذن لعمر ، نعم هو مقتضى قول مالك لم يأذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديداً ، ومن أدله الأكثرين سوى ما تقدم مارواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن الحجاج علم نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضى الله عنهما عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ، فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال ابن عمر صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة .

قال الزهري : فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل متبعون في ذلك إلا سنته انتهى .

وكل سلف فيما إذا لم يهذف السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أضافها كقول عمر للصبي بن معبد : هديت لسنة نبيك . للمقتضى كلام الجمهور السابق الدفع ، بل أولى وابن حزم يخالف فيه كما تقدم ، بل نقل أبو الحسين

ابن القطان عن الشافعي أنه قال : قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وجزم البلقيني في محاسنه بأنها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا فأرفعها ، مثل قول ابن عباس الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، ودونها قول عمرو بن العاص : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد كذا ، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر : أصبت السنة : إذ الأول أبعد احتمالا ، والثاني أقرب احتمالا ، والثالث لا إضافة فيه انتهى .

وقال غزه في قول عمرو بن العاص : قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا وبيننا موقوف فدل قوله هذا على أن الأول مرفوع ، أما إذا صرح بالأمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لا انتفاء الاحتمال السابق . لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة عن داود الظاهري وبعض المتكلمين إنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً ، وليست كذلك في نفس الأمر .

وقال الشارح إنه ضعيف مردود ، ثم وجهه بما له وجه في الجملة ووجهه غيره يجوز أن نحو هذا من الرواية بالمعنى وهم ممن لا يجوزها .

وأما شيخنا فرده أصلا فيما نقله عن غيره حيث قال : وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفة بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى من غير شك نفيًا للتبليس عنه بنقل ما يوجب على سامعه إعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهى .

تمة قول الصحابي : إني لأشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وما أشبهه كالأقربين لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع ، وهل ملتحق التابعي بالصحابي في من السنة أو أمرنا سيأتي في خامس الفروع . وقول النبي صلى الله عليه وسلم

أمرت هو كقوله أمرني الله لأنه لا أمر له إلا الله كما سيأتي نظيره في رفعه  
ويرويه ، وأمثله كثيرة .

فمن المتفق عليه أمرت بقرية نأكل القرى يقولون يشرب . ومن غيره أمرنا  
أن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة .

والحاصل أن من اشتهر بطاعة كبير إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو  
ذلك الكبير والله أعلم .

والفرع الثاني ( قوله ) أي الصحابي ( كنا نرى ) كذا أو نفعل كذا  
أو نقول كذا أو نحو ذلك ، وحكمه أنه إن كان ذلك ( مع ذكر عصر النبي )  
صلى الله عليه وسلم كقول جابر : كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول  
غيره كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، أو كان يقال  
كذا وكذا على عهده ، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته ، إلى غيرها من  
الالفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار .

فهو وإن كان موقوفاً لفظاً ( من قبيل ما رفع ) الصحابي بصريح الإضافة  
كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم ، وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم  
كما سيأتي .

ومن الأصوليين الإمام نحر الدين وأتباعه وعلوه بأن غرض الرازي  
بيان الشرع ، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره .  
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه صلى الله  
عليه وسلم أطلع عليه وقدرهم ، وتقريره كقوله وفعله ، قال الخطيب : ولو علم  
الصحابي إنكاراً منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه ، قال شيخنا ويدل له  
احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي ،



فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهاى عنه القرآن ، وهو استدلال واضح ، لأن الزمان زمانه تشريع .

وكذا يدل له بحجج بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع (وقيل لا) يكون مرفوعا ، حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغا أنه سأل الإسماعيلي عنه فأنكر أن يكون مرفوعا كما خالف في نحو أمرنا يعنى بل هو موقوف مطلقا قيد أم لا . بخلاف القول الأول ، فهو مفصل فإن قيد بالعصر النبوى كما تقدم فرفوع (أولا) أى وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعا (كذلك له) أى لابن الصلاح حيث جزم به ولم يحك فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضا في السكافية كما زاده الناظم مع أنه قد فهم عن مشترطى القيد في الرفع ، وهم الجمهور كما تقدم القول به .

ولذلك قال النووى فى شرح مسلم : وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يصفه فهو موقوف (قلت لكن) قد (جمله) أى هذا اللفظ الذى لم يقيد بالعصر النبوى (مرفوعا الحاكم) أبو عبد الله النيسابورى ، وعبارته فى علومه ، ومنه أى وما لم يصرح فيه بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحة : أمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا ، تؤمر بكذا وكذا ، انتهى عن كذا وكذا . نفعل كذا وكذا . نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا كذا ، وكنا لا نرى بأسا بكذا ، وكان يقال كذا وكذا ، وقول الصحابي من السنة كذا . وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو حديث مسند أى مرفوع .

وكذا جملة مرفوعا الإمام فخر الدين (الرازي نسبة بإلحاق الزاى للزى) مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والخيال صاحب التفسير والمحصل ومناقب الشافعى ، وشرح الوجيز للغزالي وغيرها وأحد الأئمة وهو أبو عبد الله وأبو الفضائل (محمد بن الخطيب) بالزى تلميذ محي السنة لى الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن على القرشى البكرى

التي هي الشافعي توفي بهراة في سنة ست وستائة عن ثلاث وستين سنة  
كما نص على ذلك في المحصول .

ولم يفرقا بين المضاف وغيره ، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان .  
وقال ابن الصباح في العدة إنه الظاهر . قال الناظم تبعا للنووي في شرح  
المهذب ( وهو القوي ) يعني من حديث المعنى زاد النووي إنه ظاهر لإستعمال  
كثير من المحدثين والصحابة في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما ،  
وأكثر منه البخاري .

قلت وما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر : كنا  
إذا صعدنا كبّرنا وإذا هبطنا سبّحنا .

وبتأييد القول بالرفع بإيراد النسائي له من وجه آخر عن جابر قال : كنا  
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا صعدنا وذكره فتحصل في المسألة  
ثلاثة أقوال : الرفع مطلقا ، الوقف مطلقا ، التفصيل .

وفيها رابع أيضا وهو التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا  
فرفوع ، ويخفى كقول بعض الأنصار كنا نجتمع فنكسل ولا نغسل  
فموقوف ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وكذا قاله ابن السمعاني  
وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين .

وخامس وهو أنه إن أوردته في معرض الاحتجاج فرفوع ، وإلا فموقوف  
حكاه القرطبي .

وسادس وهو أنه إن كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف ،  
وإلا فرفوع .

وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل ، بأن الأول مشتق من الرأي  
فيحتمل أن يكون مستنده تنصيحا واستنباطا .

وتعليل السيف الأمرى واتباعه كون كنا نفعل ونحوه حجة بأنه ظاهر  
في قول كل الأئمة لا يحسن إدراجهم مع القائلين بالأول كما فعل الشارح  
لاختلاف المدركين .

وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة إطلاعه صلى الله عليه وسلم .

أما إذا كان كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشكره . فحكمه الرفع إجماعاً .

ثم إن النفي كالأثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل ولذلك مثل ابن الصباغ للسائلة بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه (لكن حديث كان باب المصطفى) صلى الله عليه وسلم (يقدر [يقرع]) من الصحابة (بالأظفار) تأدياً وإجلالاً له كما عرف ذلك منهم في حقه ، وإن قال السهيلي إنه لأن باب الكريم لم يكن له خلق يطرق بها (عما وقفوا حكماً) أى حكمة الوقف (لدى) أى عند (الحاكم) فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتى هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم (و) كذا عند (الخطيب) أيضاً في جامعه نحوه .

وإن أنكر البلقيني تبعاً لبعض مشايخه وجوده فيه فعبارة في الموقوف الخفي الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نصها قد يتوهم أنه هو مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ، وذلك متعقبه عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح ذو تصويب قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعنى لأنه جُمع إلى الرفع في غير المضاف فهو هنا أولى لكونه كما قال ابن الصلاح أخرى بإطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه .

قال وقد كنا عددنا هذا فيما أخذنا عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، بل هو موقوف كسائر ما تقدم ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى انتهى .

وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا إن له جهمتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفاً ، وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع ، ومن لازم عليه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقرير . على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعاً لكن بخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً لأن فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق .

قلت والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح بهذا الحديث وغيره لا يلزمه ويستأنس له بمنع الإمام أحمد وابن مبارك من رفع حديث حذف السلام سنة كما سيأتي في آخر هذه الفروع ، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بأن الاستئذان في حياته كان بيلال أو برباح أو بغيرهما ، وربما كان بإعلام المرء بنفسه ، بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : احتجز النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة ، وفيه أنه لم يخرج إليهم ليلة ، قال فتفحفتوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ، ولم يحجى في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع ، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنته من استمرارهم على مزيد الأدب بعده إذ حرمة ميتة كحرمة حيا ، وإذا كال كذلك فهو موقوف مطلقاً قاله أعلم .

والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في علومه ، وكذا في الأمانى كما عزاه إليها البيهقي في مدخله حيث أخرجه عن راو ، ورواه أبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو آخر ، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزبيقي ، بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية ، عن زكريا بن يحيى المنقري ، عن الأصمعي عن كبسان مولى هشام بن حسان ، في رواية أبي نعيم عن هشام بن حسان وفي رواية الآخرين عن محمد بن حسان . زاد البيهقي هو آخر هشام بن حسان وهو حسن الحديث .

ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب،  
ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير .

وفي الباب عن أنس أخرجه الخطيب في جامعه من طريق أبي غسان مالك  
ابن إسماعيل النهدي وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه كلاما عن المطالب  
ابن زياد الثقفي ثم افترقا ، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبيد الله  
الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر ، وفي رواية حميد بن عمر بن سويد ،  
يعني العجلي ، كلاهما عن أنس بن مالك قال كان باب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرع بالأظافير لفظ حميد ، ولفظ الآخر كانت أبواب النبي والباقي  
سواء وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد والتاريخ عن أبي غسان والبرار  
في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضراريه ( وأما عد مافسره الصحابي ) الذي  
شاهد الوحي والتزيل من آي القرآن ( رفعا ) أي مرفوعا كما فعل الحاكم ،  
وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث ( فمحمول على الأسباب ) للنزول ونحوها  
عما لا مجال للرأى فيه لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي قد يتوهم  
أنه موقوف ، وإنما هو مسند لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن  
آية نزلت في كذا كان مسندا وتبعه ابن الصلاح وقيد به إطلاق الحاكم ، وإنما  
كان كذلك لأن من التفسير مما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة كتفسير مفرد  
بمفرد ، أو يكون متعلقا بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأى فيه مجال ، فلا يحكم  
لما يكون من هذا القبيل بالرفع ، لعدم تحتمل إضافته إلى الشارع .

أما اللغة والبلاغة فليكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع .

وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفادا من القواعد ، بل هو محدود  
في الموقوفات .

ومنه وهو المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للرأى فيه كتفسير

أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة أو الجنة أو النار وتعيين ثواب أو عقاب ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله ﴿نساءكم حرث لكم﴾ الآية .

على أنه قد يقال إنه يكفي في تسويغ الأخبار بالسبب ، البناء على ظاهر الحال كما لو سمع من الكفار كلاماً ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه ، إذ الظاهر أنه نزل رداً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنزل بسبب كذا ، فقد وقع الأخبار منهم بالكثير بناء على ظاهر الحال ، ومن ذلك قول الزبير رضى الله عنه في قصة الذى خاصمه في شراج الحرة إلى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبير ذلك فالراجع الأول وإنه كان لا يجزم به ، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال .

وأما التقييد في قائل ما لا مجال للرأى فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في المکتب القديمة فسيأتى في سادس الفروع ( و ) الفرع الرابع وآخر لصدور ألفاظه عن دون الصحابي ( قولهم ) أى التابعى فمن دونه بعد ذكر الصحابة ( يرفعه ) أو رفعه أو مرفوعاً كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس : الشفاء في ثلاث شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار وأنهى أمتى عن الكى . رفع الحديث .

وكذا قولهم ( يبلغ به ) أو ( رواية ) أو يرويه كحديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النساس تبع لقريش وبه عن أبى هريرة رواية : تقاتلون قوماً صغار الأعين . وكحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رواية الفطرة خمس أو ( ينميه ) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبى حازم عن مهمل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه

اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينعى ذلك ، وكذا قولهم  
يسنده أو يآثره مما الحاصل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة ، أما  
الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى ، قال رسول الله ، أو نبي الله ، أو نحو ذلك  
كسمعت أو حدثنى وهو من لا يرى الإبدال كما أفاد حاصله المنذرى أو طلبا  
للتخفيف وإثارة للاختصار أو للشك فى ثبوته كما قالها شيخنا أو ورعا حيث  
علم أن المؤدى بالمعنى ( رفع ) أى مرفوع بلا خلاف ، كما صرح به النووى  
واقضاه قول ابن الصلاح .

وكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابى الحديث إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى .

ويدل لذلك مجيء بعض الممكنى به بالتصريح فى بعض الروايات لحديث :  
الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وفى بعضها الحديث سهل ينعى ذلك إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وفى بعضها قال مالك ينعى أى يرفع الحديث ، والاصطلاح فى هذه  
اللفظة موافق للغة ، قال أهلها نعت الحديث إلى غيرى نعتا ، إذا أسندته ورفعته ،  
وكذا فى قوله ، وأنهى أمتى عن الكى دليل لذلك ( فأنبت ) لهذه الألفاظ  
وما أشبهها مما الاصطلاح عن الكناية بها عن الرفع .

تتمة : وقع فى بعض الأحاديث قول الصحابى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله عز وجل ، وأمنلته كثيرة ، منها حديث حسن  
أن المؤمن عندى بمنزلة كل خير يحمدنى ، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه وهذا  
من الأحاديث الإلهية ، وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة وأفردها غيره  
( وإن يقل ) واحد من الألفاظ المتقدمة فى الفرع قبله من راو ( وعن تابع )  
من التابعين .

وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذى قبله فى أكثر

صيفه وتوالى كلام ابن الصلاح ( فرسل ) مرفوع بلا خلاف وإذا قال ابن القيم جزما ( قلت ) ومن السنة كذا ( عنه ) أى عن التابعى كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعى السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحية حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ( نقلوا تصحيح وقفه ) على الصحابي عن الوجهين اللذين حكاهما النووى فى شروحه لمسلم والمذهب والوسيط لأصحاب الشافعى أهو موقوف متصل أو مرفوع مرسل ، وهو بمن صحيح أيضا أولها .

وحينئذ يفرق بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع ، حيث اختلف الحكم فيهما بأن يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف من السنة ، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم ، وقد يريدون سنة البلد ، وهذا الاحتمال وإن قيل به فى الصحابي فهو فى التابعى أقوى ، ولذلك اختلف الحكم فى الموضوعين كما افرق فيما تقرر من التابعى نفسه ، نعم ألحق الشافعى رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب فى من السنة فروى فى الأم عن سفيان عن أبي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ، قال أبو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة ، قال الشافعى والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذا قال ابن المدينى إذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به ، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سياتى .

أما إذا جاء عن التابعى كذا نفعل فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف إن لم يضافه لزمان الصحابة بل مقطوع ، فإن أضافه احتمل الوقف لأن الظاهر اصطلاحهم على ذلك وتقريرهم له ، ويحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم ( وذو احتمال ) للإرسال والوقف ( نحو أمرنا ) بالبناء المفعول بكذا إذا أتى ( منه ) أى من التابعى ( للغزالي )



في المستصفي ، فإنه قال إذا قال التابعي أمرنا بكذا يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة أو بعض الصحابة فلا ، ومن ذلك ينشأ احتمالاً الرفع والوقف .

ولكن قوله فيكون حجة كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل ثم إنه يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ من كلامه ترجيح لإرادة الرفع أو الإجماع ، وذلك أنه قال بعد قوله فلا ، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من يجب طاعته .

وجزم أبو نصر بن الصباغ في العدة في أصول الفقه بأنه مرسل . وحكى في سعيد بن المسيب هل يكن ما يأتي به من ذلك حجة وجهين ، وأما إذا قال التابعي كانوا يفعلون بكذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعاً للغزالي على فعل جميع الأمة ، بل على البعض ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً لإجماع .

وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت .

وذهبت طائفة وهو اختيار الرازي إلى ثبوته وبه جزم الماوردي وقال وليس أكد من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تثبت به . قال وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا ، أما إذا قال لا أعرف بينهم فيه خلافاً فإن كان من أهل الاجتهاد فاختلف أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم ونفاه آخرون وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ولا من أحاط علماً بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله ( و ) الفرع السادس وآخر هو الذي بعده لانهما من الزيادات ( ما أتى عن صاحب ) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفاً عليه ، لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه ( بحيث لا يقال رأياً ) أي من قبل الرأي ( حكمه الرفع ) تحسیناً للظن بالصحابي ( على ما قال الإمام شفر الذين الرازي ) في المصالح . من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله

عليه وسلم. المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ولم ينفرد بذلك ( فالخام  
الرافع لهذا ) أيضاً ( اثبتنا ) حيث ترجم عليه في علومه معرفة المسانيد التي  
لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل معه في الترجمة  
كنا نفعل ، وكان يقال ونحو ذلك مما مضى بل حكى ابن عبد البر إجماعهم على  
أن قول أبي هريرة وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان : أما هذا  
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. أنه مسند .

وأدخل في كتابه التقصى الموضوع لما في الموطأ من المرفوع عدة  
أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في  
صلوات الخوف .

وصرخ في التمهيد بأنه لا يقال من جهة الرأى ، وقال أبو عمرو الداني  
قد يحكى الصحابي قولاً يوقفه على نفسه فيخرجه أهل الحديث في المسند  
لامتناع أن يكون الصحابي قاله لا يتوقف كحديث أبي صالح السمان عن أبي  
هريرة أنه قال : نساء كاسيات عاريات مائلات . فمثل هذا لا يقال  
من قبل الرأى فيكون من جملة المسند .

وقال ابن العربي في القبس إذا قال الصحابي قولاً لا يقتضيه القياس فإنه  
محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه  
كالمسند انتهى .

وهو الظاهر من احتجاج الشافعى رحمه الله في الجديد بقول عائشة فرضت  
الصلاة ركعتين ركعتين حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأى فيه ،  
وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبي هريرة : ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله  
ورسوله . وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى  
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ماظهر من القواعد ، بل يمكن أن يقال ذلك أيضا في الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ .

وأما العراف ، وهو المنجم فلقوله تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله ﴾ .

قال شيخنا : لكن الأول يعنى الحكم لها بالرفع أظهر انتهى .

على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف ، فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضى الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث : فقدت أمة من بنى اسرائيل لا يدري ما فعلت ، فقال له كعب أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فقال له أبو هريرة نعم ، وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة أفأقرأ التوراة . أخرجه البخارى في د الجن من بدو الخلق ، من صحيحه .

قال شيخنا فيه إن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وإن الصحابي الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا يحال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى .

وهذا يقتضى تفيد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال فى مسألة تفسير الصحابي الماضية مانصه : إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر من عرف بالنظر فى الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تحدثنا عن الصحيفة ، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع لقوة الاحتمال ، ولم يتعرض لتجويزه السابق ليكون الاظهر كما قال خلافة .

وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد ، فإنه بعد أن نقل أن كثير أ ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع يعنى في أهل المسألة قال ماملخصه ولا نكاره وجه ، فإنه وإن كان عما لا مجال للرأى فيه يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب ككعب الأخباريين سمع منه العبادة وغيرهم من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، قلت وفي ذلك نظر ، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التى لا مجال للرأى فيها مستندا لذلك من غير عزو مع عليه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفة النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية .

وقال كعب الأخباريين سأل أبا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما نصه: ما صدقتى التوراة لأن فيها: إذا ما كان [من] رجل حكيم في قوم لا يبغوا عليه وحسدوه. وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أمرنا ونهينا وكذا نفعل ونحو ذلك فاشاهم من ذلك خصوصا وقد منع عمر رضى الله عنه كعبا من التحديث بذلك قائلا له لتركته أولا لحقنك بأرض القردة .

وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا وقال إنه لا حاجة بنا إلى ذلك ، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عائشة من قبول هداية رجل معلله المنع بكونه ينعت الكتب الأول ولا ينافيه ، حدثوا عن بنى إسرائيل فهو خلاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم ، لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية فإنه كانت فيهم الأعايب .

وما أحسن قول بعض أئمتنا هذا دال على سماعه للفرجة لا للوجه كما بسطت ذلك كله واضحا في كتابي الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل .

إذا علم هذا فقد ألحق ابن العربى بالصحابة في ذلك ما يجيىء عن التابعين

أيضاً مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على أنه يكون في حكم المرفوع وادعى أنه مذهب مالك قال وهذا أدخل عن سعيد بن المسيب : صلاة الملائكة خلف المصلي انتهى .

وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختص دونهم بالحكم في قوله من السنة وأمرنا والاحتجاج بمراسيله كما تقرر في أما كنهه ، ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم ، وهذا الحكم أجيب من أعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما أشرت إليه في المقطوع (و) الفرع السابع (مارواه عن أبي هريرة) . بكسر تاء التأنيث رضى الله عنه (محمد) بن سيرين (و) رواه (عنه) أى عن ابن سيرين (أهل البصرة) . بفتح الموحدة على المشهور . (وكرر) رأى ابن سيرين أو الراوى من البصريين عنه (قال بعد) أى بعد أبي هريرة بأن قال بعده قال قال بحذف فاعل .

قال الثانى مثاله مارواه الخطيب في الكفاية من طريق دعليج حدثنا موسى ابن هارون هو إكمال بحديث حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال : الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن عليه عن أيوب .

ومن حديث النضر بن شميل عن عبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين ، (فالخطيب روى) عن موسى المذكور (به) أى في الآتي كذلك (الرفع) فإنه قال إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع ، وقال الخطيب عقبة قلت للبرقاني أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب .

قال الخطيب وبحقه وساق من طريق بشر بن الفضل عن خالد ، قال قال محمد بن سيرين كل شيء حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع ، ولذلك أمثلة كثيرة منها مارواه البخاري في المناقب من صحيحه حدثنا سليمان بن حرب حدثنا

حماد به إلى أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وروى غيره من حديث عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (وذا) أى الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة ( عجيب ) . لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن أبي هريرة بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وإن كان جانب الرفع أقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في رواية أخرى .

بحديث شعبة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال : لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث .

وحديث زيد بن الجباب عن أبي المنيب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

وحديث أبي نعام السعدي عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال : كيف أنتم أو قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة . الحديث فأخبرها جاء من حديث أبي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع . والأولان ذكر الخطيب مع قوله شبه فيهما أنهما جاء من طريقين آخرين مرفوعين .

خاتمة : لو أريد عزو لفظ ما جاء بشيء من كنايةات الرفع وما أشبهها على ما تفرد في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعاً فقد نهى أحمد بن حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة ، وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه الكبير الإحياء ما حصله المنهى عنه عزو ، هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا الحكم بالرفع .

## المرسل

مرفوع تابع على المشهور      مرسل أو قيده بالكبير  
أو سقط راو منه ذو أقوال      والأول الأكثر في استعمال  
واحتج مالك كذا النعمان      وتابعوهما به ودانوا  
ورده جماهير النقاد      للجمل بالساقط في الإسناد  
وصاحب التهيد عنهم نقله      ومسلم صدر الكتاب أصله  
لكن إذا صح لنا مخرجه      بمسند أو مرسل يخرج به  
من ليس يروى عن رجال الأول      نقله قلت الشيخ لم يفصل  
والشافعي بالكبار كقيد      بمن روى عن الثقات أبدا  
ومن إذا شارك أهل الحفظ      وافقهم إلا بنقص لفظ  
فإن يقلل فالمسند المعتمد      فقل دليلان به يعتضد  
ورسموا منقطعا عن رجل      وفي الأصول نعمته بالمرسل  
أما الذي أرسله الصحابي      فحكمه الوصل على الصواب

\*\*\*

وجمعه مراسيل بإثبات الباء وحذفها أيضا ، وأصله كما هو حاصل كلام  
العلاني مأخوذ من الإطلاق ، وعدم المنع كقوله تعالى ﴿إنا أرسلنا الشياطين  
على الكافرين﴾ فكان المرسل أطلق الإسناد ، ولم يقيده بر أو معروف ،  
أو من قولهم ناقة مرسل أي سريعة السير كأن المرسل أمرع فيه مجازا لحذف  
بعض إسناده .

قال كعب :

أمت سعاد بأرض لا يبلغها      إلا العتاق النجيات المراسيل

أو من قولهم جاء القوم أرسالا أى متفرقين ، لأن بعض الإسناد منقطع  
 (أ) من بقيته ، وأما فى الإصطلاح فـ ( مرفوع ) أى مضاف ( تابع ) من التابعين  
 إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالتصريح أو لكونه على المشهور عند أئمة المحدثين  
 مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم  
 جماعة من الفقهاء والأصوليين وعبر عنه بعضهم كالقوافى فى التنقيح بإسقاط  
 الصحابى من السند ، وليس بمتعين فيه ، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال  
 سنده إلى التابعى ، وقيده فى المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر كما سيأتى  
 كل منهما .

١٣ وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعى من غير النبى صلى الله عليه وسلم  
 ليخرج من لقبه كافراً فسمع منه ، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ،  
 وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً محكوماً  
 لما سمعه بالاتصال إلا الإرسال ، وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره .

وخرج بقيد التابعى مرسل الصحابى كبيراً كان أو صغيراً وسيأتى آخر  
 الباب ، وشمل لإطلاقه الكبير منهم ، وهو الذى لقي جماعه من الصحابة  
 وجالسهم ، وكانت جل روايته عنهم ، والصغير الذى لم يلق منهم إلا العدد  
 اليسير أو لقي جماعة ، إلا أن أجل رواية عن التابعين ( أوقيده بـ ) التابعى  
 ( الكبير ) كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين إنما يسمى منقطعاً .

١٤ قال ابن عبد البر فى مقدمة التهيد المرسل : أوقعوه بإجماع على حديث  
 التابعى الكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل بجماعة منهم قال : وكذلك  
 من دونهم وسعى جماعة ، قال : وكذلك وسعى من دونهم أيضاً من صح له لقاء  
 جماعة من الصحابة وجالسهم .

١٥ قال ومثله أيضاً مرسل من دونهم ، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صفار  
 التابعين ، ثم قال : وقال آخرون لا يعنى لا يكون حديث صفار التابعين مراسلاً



بل يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين .

وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لاخلاف فيها حديث التابعي الكبير ، قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحا عن أحد ، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد كما سيأتي بأن يكون من رواته التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى مارواه التابعي الصغير مرسلا بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة ، وذلك في قوله : ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة ( وسقط راو منه ) أى ما سقط راو من سنده ، سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر كما يرمى إليه تنكير راو وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به الشارح سقوط راو فأكثر ، بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق وهو ظاهر عبارة الخطيب ، حيث أطلق الانقطاع فإنه قال في كفايته المرسل هو ما انقطع لإسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه عن فوقه ، وكذا قال في موضع آخر منها لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوى عن من لم يعاصره ، كالتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أو عن من عاصره ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري قال : وما كان نحو ذلك فالحكم فيه ، وكذا فيمن لقي من أضاف إليه وسمع منه إلا أنه لم يسمع منه ذلك الحديث واحد .

وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم ونحوه ، وقوله أبي الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام كما سيأتي في التدليس الإرسال رواية الراوى عن من لم يسمع منه وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء الأصوليين بل وعن الخطيب ، فإنه قال : والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله أى المنقطع والمعضل يسمى مرسلا .

٣ قال وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب ، وقطع به ونحوه قول النووي في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناداه على أى وجه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع ، فإن قوله على أى وجه كان يشمل الابتداء والانتفاء وما بينهما الواحد فأكثر .

٤ وأصرح منه قوله في شرح المذهب ، ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناداه فسقط من رواية واحد فأكثر وخالفنا أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

ومن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم ، فإنه قال في المدخل وتبعه البغوي في شرح السنة هو قول التابعي أو تابع التابعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان ، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه ، يعنى في رواية أخرى كما سيأتى أو آخر الباب ، ولكن الذى مشى عليه في علومه خلاف ذلك ، وكذا أطلق أبو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلًا وعن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة وأبو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي ، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد .

٥ وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بأنه مرسل وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف ابن ماهك عن حكيم وهو الذى مشى عليه أبو داود في مراسيله في آخرين .

٦ وأما أبو الحسين بن القطان من متقدمي أئمة أصحابنا فإنه قال المرسل أن يروى بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً أو يكون بين الراوى وبين رجل رجل .

٧ وقال الأستاذ أبو منصور : المرسل ما سقط من إسناداه واحد ، فإن سقط أكثر فهو معضل ، ثم إنه على القول شموله المعضل والمعلق قد توسع

(٦) من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار . قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان ذلك سلف الصفدي حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين: المرسل ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة ، والمسنود ما رفعه راويه بالعننة ، فإن الظاهر أن قائله أراد بالعننة الإسناد ، فهو كقول ابن الحاجب تبعاً لغيره من أئمة الأصول: المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يتناول ما لو كثرت الوسائط .

ولكن قد قال العلاني: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه ، إنما مرادهم ماسقط منه التابعي مع الصحابي أو ماسقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ، ويدل عليه قول إمام الحرمين في البرهان مثاله أن يقول الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواة والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غنى عن الإطالة فيه انتهى .

ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الأعصار الأول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، قال الراوي فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم يفسو الكذب . وفي رواية : ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون وحينئذ ، فالمرسل ( ذو أقوال ) الثالث أوسعها ، والثاني أضيقها ( والأول الأكثر في استعمال ) أهل الحديث كما قاله الخطيب ، وعبرة عقب حكاية الثالث من كفايته ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل .

بل صرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ثم يقول التابعي : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية الاتفاق ( واحتج ) الإمام ( مالك ) هو ابن أنس في المشهور عنه ( وكذا ) الإمام أبو حنيفة ( النعمان ) بن ثابت ( وتابعوهما ) المقلدون لهما ، والمراد الجمهور من الطائفتين ، بل وجماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاهما النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم ( به ) أى بالمرسل ( ودانوا ) بمضمونه ، أى جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دينا يدين به في الأحكام وغيرها ، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ، قال ونقله الغزالي عن الجماهير .

وقال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره انتهى .

فكان من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة أقوى مع ملاحظة صنيعه في العمل كما سيأتي قريبا ، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم اختلفوا أهو أعلى من المسند أو دونه أو مثله وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض .

والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند ، قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان السكل عدولا جائزى الشهادة انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجهوه بأن من أسند فقد أحال على إسناده ، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم .

ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع الك بصحته وكفاك النظر فيه ، وعمل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو جيند أسوأ حالا من مسند ضعيف جزما ولذا قيل إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن

عبد البر ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية .

وأما الثاني لاختلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحضر بل يرسل عن غير الثقات أيضا ، وعبرة الأول فقال لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء .

ومن اعتبر ذلك من مخالفهم الشافعي فجعله شرطا في المرسل المعتمد ، ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً . قال لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور انتهى .

وفي كلام الطحاوي ما يوحى إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاختفاف بقرينة ، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود إنه سئل : كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال لا ما نصه فإن قيل هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا . يقال نحن لم نحتاج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخاطته بخاصته من بعده ، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا من أمور جعلنا قوله لا من الطريق التي وصفت .

ونحو قول الشافعي رحمه الله في حديث طاووس عن معاذ ، طاووس لم يلق معاذاً ، لكنه علم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه عن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافا ، وتبعه البيهقي وغيره .

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الوسطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب بعيد جداً فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم ، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فأرسال التابعي ،

بل ومن اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله  
مناف لها هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل .

وأوسع من هذا قول عمر رضى الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض  
إلا بجلوداً فى جد وبجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً فى ولاء أو قرابة .

قالوا فاكتمنى رضى الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول إلا أن يعلم منه  
خلاف العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعى ،  
والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد ، وكذا ألزم بعضهم المانعين  
بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخارى المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من  
يجزم من أئمة التابعين عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من  
باب أولى لاسيما وقد قيل إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ،  
فكانه عدله .

ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعى من السنة  
وقفه على الصحاحى حمل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن  
المحدث له بذلك صحاحى تحسينا للظن به ، فى حجج يطول إيرادها لاستلزامه  
التعرض للرد مع كون جامع التحصيل فى هذه المسألة للعلائى متكفل بذلك كله ،  
وكذا صنف فيها ابن عبد الهادى جزءاً (ورده) أى الاحتجاج بالمرسل (جماهر)  
بمحوذوف الباء تخفيفاً جمع جمهور أى معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعى وأحمد  
وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط فى الإسناد) فإنه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم  
تقديم بالرواية عن الصحابة ، ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقديم بالثقات  
وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روى عن تابعى أيضاً يحتمل أن  
يكون ضعيفاً وهم جراً إلى ستة أو سبعة فهو أكثر ما وجد من رواية بعض  
التابعين عن بعض واجتماع ستة فى حديث يتعلق بسورة إخلاص (وصاحب  
التهيد) وهو أبو عمر بن عبد البر (عنهم) يعنى المحدثين (نقله) بل حكى  
الإجماع على طلب عدالة المخبر (ومسلم) وهو ابن الحجاج (صدر الكتاب)

الشهير الذي صنّفه في الصحيح (أصله) أي رد الاحتجاج به فإنه قال في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه : والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ، وأقره ومشى عليه في كتابه وهو يحكي عن أحمد كما قدمته .

ومشى عليه في العمل حيث يعمل الطريق المسندة بالطريق المرسلة ؟ ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به ، ويكفيها نقل صاحبه أبي داود أنه تسع فيه الشافعي كما تقدم .

وكذا حكى عن مالك وهو غريب ، فالمشهور عنه الأول وعن حكى الثاني عن مالك الحاكم وقال النووي في شرح المذهب : المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، قال : وحكا الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء انتهى .

وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما لإجماع التابعين على قبوله إذ هو من كبارهم مع أنه لم يتفرد مرة بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري .

و (غايته) أنهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه .

والجمله فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته بل هو قول بتهور الشافعية ، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من أئمة الأصول .

وبالغ بعضهم في التضييق ، فرد مراسيل الصحابة كما بالغ من توسع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيل أهل هذه الأعصار وما قبلها ، وبيناهنا كرده .

وسنين رد الآخر آخر الباب ، وما أوردته من حجج الأولين مردود .  
أما الحديث فمحمول على الغالب والأكثرية وإلا فقد وجد فيمن بعد  
الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة ، لكن بقلة بخلاف من  
بعد القرون الثلاثة فإن ذلك أكثر فيهم واشتهر .

وقد روى الشافعي عن عمه : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أبي لاسمع  
الحديث استحسنه فما يعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به  
وذلك أنى أسمع من الرجل لا أثق به قد حدث به عن أنق به : أو أسمع من رجل  
أثق به قد حدث به عن لا أثق به .

وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان أى زمان الصحابة  
والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره .

ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر أيوب السخيتاني  
لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ولكن عن  
ذكره أبو قلابة .

ومن حديث عمران بن حدير أن رجلا حدثه عن سليمان التيمي عن محمد  
ابن سيرين : أن من زار قبراً أو صلى إليه فقد برىء الله منه قال عمران فقلت  
لمحمد عند أبي مجلز أن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلز : كنت أحسبك  
يا أبا بكر أشد اتقاهم فإذا لقيت صاحبك فاقرأه السلام وأخبره أنه كذب قال  
ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز ، فذكرت ذلك له ، فقال سبحان الله إنما حدثني  
مؤذن لنا ولم أظنه يكذب . فإنه هذا والذي قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم أن  
المراسيل لم تزل مقبولة معمولاً بها .

ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسألون عن الإسناد  
حتى وقعت الفتنة بعد ، وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن ممدى  
عن ابن طهية أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما قارب إن هذه الأحاديث  
دين فانظروا عن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرنا حديثاً انتهى .  
ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل إذ بدعة



الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، وربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر بمن حدثه به تحسيفاً للظن فيحمله عنه غيره ، ويحیی الذي يحتاج بالمقاصع فيحتاج به مع كونه أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما الإلزام بتعاليق البخارى فهو قد علم شرطه في الرجال ، وتقييده بالصحة بخلاف التابعين ، وأما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سيأتى في سادس فروع من تقبل روايته ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد .

نعم قد قال ابن كثير المبهم الذي لم يُسمى أو سمي ولم تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهودة لها بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضيء بها في مواطن .

وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير وكذا يمكن الانفصال عن الأخير بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتج به .

وهذا أو غيره مما لا نطيل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف ( لكن إذا صح ) يعنى ثبت ( لنا ) أهل الحديث خصوصاً الشافعية تبعاً لنصر إمامهم ( بخرجه ) أى المرسل ( بمسند ) يحى من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف يعترض به ( أو بمرسـل ) آخر ( بخرجه ) أى يرسله ( من ليس يروى عن رجال ) أى شيوخ راوى المرسل ( الأول ) حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما ( فقبله ) بالجزم جواباً لإذا الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ولكن نصوص مشاهير النجاة على اختصاصه بضرورة الشعر . على أنه لو قال متى بدل إذا ويقبل بدل نقبله كما قال شيخنا لكان أحسن ، وكذا يعترض بما ذكره

مع هذين الشافعي كما سيأتي من موافقة قول بعض الصحابي ، أو فتوى عوام  
أهل العلم مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا .

وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال :

أو كان قول واحد من صحب      خير الأنام عجم وعرب  
أو كان فتوى جل أهل العلم      وشيخنا أهمله في النظم

(قلت الشيخ) ابن الصلاح (لم يفصل) في المرسل المعتضد بين كبار التابعين  
وصغارهم بل أطلق كما ترى وكأنه بناء على المشهور في تعريفه كما تقدم  
(والشافعي) الذي اعتمد ابن الصلاح مقاله في ذلك (بالكبار) منهم (قيدا)  
المعتضد وتبع ابن الصلاح في الإطلاق النووي في عامة كتبه ثم تنبه للتقييد  
في شرحه للوسيط وهو من أواخر تصنيفه فإنه قال فيه ، وأما الحديث المرسل  
فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من  
التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة وذكرها (و) كذا قيده الشافعي  
(بمن روى) منهم (عن الثقات أبدا) بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية  
أخرى ، أو في مطلق حديثه حسبا يحتملها كلام الشافعي الآتي لا يسمى بمجهولا  
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله أنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات .  
كما جاء عن سعيد بن المسيب وغيره فالتوثيق مع الإيهام لا يكفي على ما سيأتي  
نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة وأجاب بذلك  
من عارضه في قبول مراسيله خاصة بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعا إلا وجد  
ما يدل على تسديده .

ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاضد بعجيشه من وجه آخر ، ولهذا احتج  
الشافعي بمرسلات سعيد فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال ولا يختص  
ذلك عنده بإرسال ابن المسيب انتهى .

وتبعه أحمد فنقل الميموني وحنبل معا عنه إنه قال مراسيل سعيد صحاح  
لأنرى أصح من مراسلاته .

وقال ابن معين هي أحب إلى من رسائل الحسن ، ولكن قد قال النووي في الإرشاد اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي حتى أن كثير منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الأمر على ذلك ، ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر بما رواه عنه الربيع أيضا لإرسال ابن المسيب عندنا حسن مانصه اختلاف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه ، والكفاية وآخرون .

أحدهما أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه . قالوا وإنما رجع الشافعي لمرسله والترجيح بالمرسل جائز .

قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه : والصواب الثاني وأما الأول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية إن الثاني هو الصحيح لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح .

قال البيهقي : وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصبح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ قال : وأما قول الفقهاء المروزي في أول كتابه شرح التلخيص . قال الشافعي في الرهن الصغير : مرسل سعيد عندنا حجة ، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين .

قلت ومن صرح بأن كل ما أرسله مسند محمد بن حميد قال أبو داود في سننه سمعته يقول : كل شيء حدثك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ( و ) قيده أيضاً ( بمن إذا شارك ) منهم ( أهل الحفظ ) في أحاديثهم ( وافقهم ) فيها ولم يخالفهم

( إلا بنقص لفظ ) لا يختل معه المعنى فإن ذلك الشرح للبيان لا يصرف في قبول مرسله وكل من هذه أعنى روايته عن الثقات ، وموافقة الحفاظ ، وكونه من الكبار ، صفة للمرسل بكسر المهملة دالة على صحة مرسله المروى عنه .

وثانها جار في كل راو أرسل أو أسند كما قيل إن المحتج بالمرسل أيضاً يشترط أولها كما تقدم مع النزاع فيه .

وهذا سياق نص الشافعي ليعلم أن الشارح وغيره ممن أورده أدخل منه بأشياء مهمة .

فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عنه أنه قال والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً متقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على فإن خالفه صحة مخرج حديثه .

ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله .

قال وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحيينا بمعنى اخترنا كما  
 قاله البيهقي أن نقبل مرسله ولا نستطيع أن نزع أن الحجة يثبت به ثبوتها  
 بالمؤتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عن يرغب عن  
 الرواية عنه إذا سمي وإن بعض المنقطعات. وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن  
 يكون مخرجهما واحداً من حديث من لو سمي لم تقبل، وأن قول بعض أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج  
 الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول  
 بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه  
 بعض الفقهاء .

قال فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر .

أحدهما إنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه والآخر أنهم توجد عليهم  
 الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا  
 كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري ومحمد  
 ابن أحمد أن الطرائق كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في أواخره عن التابعين  
 الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فليس عند البيهقي وهو مفيد فائدة جلية .  
 وقد زاد بعضهم عما يعتضد به المرسل فعل صحابي أو انتشار أو عمل أهل  
 العصر أو قياس معتبر .

ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها ثم إن ما تقدم عن  
 الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضده هو المعتمد وإن زعم الماوردي  
 أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دليل سواء وكذا نقله غيره فقد رده  
 ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين والحراسانيين للسألة عنه على أنه  
 عنده غير حجة نعم .

قال التاج السبكي ما معناه: إنه إذا دل على محذور ولم يوجد سواء فالأظهر وجوب الإنكشاف يعنى احتياطاً ( فإن يقل ) على وجه الخدش فى الاعتضاد بمسند ( فالمسند ) هو ( المعتمد ) حينئذ ولا حاجة إلى المرسل ( فقل ) بجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح أن المرسل تقوى بالمسند، وبأن به قوة الساقط منه وصلاحيته للحجة. وأيضاً فكما قال النووي وعليه اقتصد الناظم لتضمنه إبداء فائدة ذلك هما ( دليلان ) إذ المسند دليل برأسه والمرسل ( به ) أى المسند ( يعتمد ) ويصير دليلاً آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند .

قال غيره: وربما يكون المسند حسناً فيرتقى بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الإيراد إنما يأتى إذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان بما يفترق إلى اعتضاد فلا إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة . ولذا قيد الإمام الفخر الرازى فى المحصول بقوله هذا فى مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد أفاده شيخنا وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر لا شترأكما فى عدم الصلاحية للحجة، ويجىء القول بعدم الفائدة فى ذلك لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثله .

ولكن قد أجيب بأن القوة إنما حصلت من هيئة الاجتماع إذ بانضمام أحدهما إلى الآخر قوى الظن بأن له أصلاً كما تقدم فى تقرير الحسن لغيره أن الضعيف الذى ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روى مثله بسند آخر نظيره فى الرواية ارتقى إلى درجة الحسن لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوى ويعتضد كل منهما بالآخر ويشهد لذلك أفراد المتواتر .

والتشبيه بالشهادة ليس بمرضى لانفراقهما فى أشياء كثيرة ( ورسوموا ) أى سمى جمهور أهل الحديث ( منقطعاً ) قولهم ( عن رجل ) أو شيخ أو نحو ذلك بما يسم الراوى فيه وأمثله كثيرة .

وعن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والإيهام له ومن قبله الحاكم وأشار إلى أنه لا يسمى مرسل (روى) كتب (الأصول) كالبرهان لإمام الحرمين (لغته) يعني تسميته (بالمرسل) وذلك أنه جعل من صورته أن يقول رجل: عن فلان الراوى من غير أن يسميه أو: أخبرني موثوق به رضى قال وكذلك إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق بالمرسل للجهل بنقل الكتاب بل في المحصول أن الراوى إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل، وهذا يشمل المجهول كمن محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق.

وعن أخرج المهمات في المراسيل أبو داود وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المجهول مرسل وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرواية وأرباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم على أنه متصل في إسناده مجهول واختاره العلائي في جامع التحصيل وأشار إليه بعض تلامذة الناظم بقوله:

قلت الأصح إنه متصل لكن في إسناده من مجهول

ولكن ليس ذلك على إطلاقه بل هو مقيد بأن يكون المجهول صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجملة بما إذا لم يحىء مسمى في رواية أخرى.

وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية أخرى وليس بإسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا كان الاعتناء بذلك من أهم المهمات كما سيأتي.

وكلام الحاكم في المنقطع يشير إليه فإنه قال وقد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالا من وجهين يسمى الراوى

في أحدهما وأبهم في الآخر كما وقع للبخارى فإنه أورد حديثا من وجهين إلى أيوب السخيتاني قال في أحدهما: عن رجل عن أنس وفي الآخر: عن أبي قلابة عن أنس .

ثم قال الحاكم: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي ، فأما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو إما أن يصفه بالصحة أم لا ، فإن لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال أن يكون تابعا آخر بل هو مرسل على بابه .

وإن وصفه بالصحة فقد وقع في أما كن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته أيضا مرسلا ومراده مجرد التسمية ، فلا يحوى عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة فإنه قال : وهذا إسناده صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة ، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه انتهى .

وبهذا القيد ونحوه يحجب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لالكونه لم يسم ولو لم يصرح به ، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخارى عن الحميدى قال إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم .

وكذا قال الأثرم قلت لأحمد إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصيرفى بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه ، أما إذا قال عن رجل من الصحابة وما أشبه ذلك فلا يقبل ، قال لآنى لا أعلم أسمع ذلك التابع منه أم لا ، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل



أم لا فلو علمت إمكانه فيه لجمعته كدرك العصر، قال الناطم وهو حسن متجه ،  
وكلام من أطلق بحول عليه .

وتوقف شيخنا في ذلك لأن التابعي إذا كان سالما من التدليس حملت  
عننته على السماع وهو ظاهر .

قال: ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن  
الصحابة بلا واسطة ، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين  
فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي .

والغرض أنه لم أسمعه حتى نعلم هل أدركه أم لا ؟ لأننا نقول سلامته من  
التدليس كافية في ذلك ، إذ مدار هذا يمل قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام  
( أما ) الخبر ( الذي أرسله الصحابي ) الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كأبن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا  
اليسير ، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عن أنه لم يسمعه إلا بواسطة ( فحكمه  
الوصل ) المقتضى للاحتجاج به لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة ،  
وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في شرح المذهب زيادة فإذا رووها بينهم ،  
وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنه الصحابة . انتهى .

ولاشك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجمالة بأعيانهم وأيضا فما يرويه عن  
التابعين غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات  
وكذا الموقوفات والحكم المذكور ( على الصواب ) المشهور بل أهل الحديث  
وإن سموه مراسلا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به وإن نقل ابن كثير عن  
ابن الأثير وغيره فيه خلافا وقول الأستاذ أبي إسحق الإسفرائيني وغيره من  
أئمة الأصول إنه لا يحتج به ضعيف وإن قال ابن برهان في الأوسط إنه  
الصحيح أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم .

وقال القاضي عبد الجبار : إن مذهب الشافعي إن الصحابي إذا قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبيل إلا إن علم أنه أرسله ، وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخارى عن الشافعى ، فالنقل بذلك عن الشافعى خلاف المشهور من مذهبه ، وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به .

أما من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير يميز كعبيد الله بن عدى ابن الخيار فإن أباه قتل يوم بدر كافراً على ما قال ابن ماكولا . وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح . وكمحمد بن أبى بكر رضى الله عنهما فإنه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل ، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى آخر والسلك مقبول واحتمال كون الصحابى الذى أدرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابى ، وجاء احتمال كونه غير ثقة .

واعلم أنه قد تكلم العلماء فى عدة الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان من الغريب قول الغزالي فى المستصفى وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا ،

وعن يحيى القطان ، وابن معين ، وأبى داود صاحب السنن تسعة .

وعن مشددة عشرة ، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح .

وقد أغنيتنى شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو فى حكم السماع كحكاية حضور شىء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخارى فى الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق هذا بما يعد أن ابن عباس سمعه .

خاتمة المرسل مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رواية فقط ، ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسميد بن المسيب ، ويليهما من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صفار التابعين كقتادة والزهرى وحמיד الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين وهل يجوز تعمده ، قال شيخنا ، إن كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف أولا فممنوع بلا خلاف أو عدلا عنده فقط أو عند غيره فقط ، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها .

وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما قال النووي في الإرشاد من أجل الأبواب فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره .

## المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط  
وقيل ما لم يتصل وقالوا بأنه الأقرب الاستعمالا  
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثان  
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعها

\*\*\*

(وسم) أيها الطالب (بالمنقطع) على المشهور (الذي أسقط) من روايته  
(قبل الصحابي به) أي بسنده (راو فقط) من أي موضع كان ولا اختصاص  
له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل سمو ما بينهم فيه الراوي كمن رجل منقطعا  
كما تقدم قريبا في المرسل وبالغ أبو العباس القرطبي أسرى ابن الصلاح فسمى  
السند المشتعل على إجازة منقطعا وسيأتي رده في الإجازة .

وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد بل لو سقط من مكانين  
أو أما كن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعا ،  
ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة ، وخرج بقيد الواحد المعضل  
وبما قبل الصحابي المرسل ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله هو غير المرسل ،  
قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال .

الذي حققه شيخنا أن أكثر المحدثين على التغير يعني كما قررناه ، لكن  
عند إطلاق الإسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال  
فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا . قال : ومن ثم أطلق غير  
واحد من لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من المحدثين أنهم  
لا يغيرون بينهما ، وليس كذلك لما حذرناه ، وقل من به على النكتة  
في ذلك انتهى .

ثم بين الحاكم أن المنقطع على ثلاثة أنواع ولم يفسح بالاولين منها بل ذكر مثالين علما منهما ، فأولها رواية أبي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس . وثانيهما حاصله ما أتى فيه الإيهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى ، ولكن لا تقف عليه إلا الحافظ المتبحر كما قدمته قريبا في النوع قبله ، ثم قال ، والثالث ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو لم يسمع من الذي فوقه وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي بل جعله نوعا منه وهو كذلك بلا شك .

وإذا كان يسمى ما أتهم فيه من هو في محل التابعي منقطعا فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطنا ( وقيل ) أن المنقطع ( ما لم يتصل ) لإسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد ، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعاق .

وكذا قال ابن عبد البر المنقطع عندي كل ما لم يتصل سواء كان معزواً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره ، فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فن دونه أيضاً ، ويقرب منه قول البرويجي [ البرديجي ] المنقطع هو المضاف إلى التابعي فن دونه قولاً له أو فعلاً إلا أنه لا بد فيه عند الخطيب من فقد اتصال الإسناد بخلاف البرويجي [ البرديجي ] لذلك كما تقدم في المقطوع استبعده ابن الصلاح . وأبعد منه قول الكيا الهرامى أنه قول الرجل بدون إسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أنه مصطلح الحديث ، ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال إنه لا يعرف لغيره .

قلت وشبيه بقوله من توسع في المرسل من الخفية كما بينته هناك مع رده ، والحاصل أن في المنقطع أربعة أقوال (وقالا) بألف الإطلاق أى ابن الصلاح ( بأنه ) أى الثاني منها ( الأقرب ) أى من حيث المعنى اللغوي فإن الإنقطاع

نقيض الإتصال وهما في المعاني كهما في الأجسام فيصدق بالواحد والكل وما بينهما .

قال وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم ( لا ) أنه الأكثر ( استعمالاً ) بل أغلب استعمالهم فيه القول الأول حسبما صرح به الخطيب فإنه قال إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون بعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبة عن أنس يعني بخلاف المرسل فأغلب استعماله منها أضافه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

تمة : قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع إذا اختلف بقرينة [ اختلف بقرينة ] وقال ابن السمعاني من منع قبول المرسل فهو أشد منها لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى .

ولما يحى هذا على المعتمد في الفرق بينهما ( والمعضل ) وهو بفتح المعجمة من الرباعي ( و ) المتعدي يقال أعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في أعقدت العسل فهو عقيد بمعنى معقد ، وأعله المرض فهو عليل بمعنى معل ، وفعل بمعنى مفعول إنما يستعمل في المعتدى .

والعضيل المستعلق [ المستعلق ] الشديد ، ففي حديث أن عبداً قال : يارب لك الحمد كما ينبغي بجلال وجهك وعظيم شأنك فأعضلت بالملكين ، فلم يدرينا كيف يكتبنا الحديث ، قال أبو عبيد هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى .

فكان المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه ، وحال بينه وبين معرفة رواية [ روايته ] بالتعديل أو الجرح وشد عليه الحال ، ويكون ذاك الحديث معضلاً لإعضال الراوى له هذا تحقيق لغة وبيان استعماله هو في الإصطلاح ( الهاتك منه ) أى من إسناده ( اثنا فصاعداً )

أى مع التوالى حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعا كما ساف  
لا معضلا وعدم التقيد باثنين .

قال ابن الصلاح إن قول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
قبيل المعضل يعنى كما قيل بمثله فى المرسل والمنقطع وسواء فى سقوط اثنين :  
هذا الصحابى والتابعى ، أو اثنان بعدهما من أى موضع كان كل ذلك مع التقيد  
بالرفع الذى استغنى ، وعن التصريح به بما يفهم من القسم الثانى ، وعلم بهذا  
التعريف أنه أعم من المعلق من وجه ومباثن المنقطع والموقوف وكذا مبائن  
للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهما .

ولا يأتى قول ابن الصلاح أنه لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل  
منقطع ولا عكس إلا بالنظر للقول الآخر فى المنقطع الذى لا يحصره فى سقط .  
واو واحد ولا يخصه بالرفع .

وقول الحاكم نقلا عن على بن المدينى وغيره عن أئمتنا المعضل هو أن يكون  
بين المرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل ، شامل أيضا لأكثر  
من اثنين ، لاسيما وقد صرح بعد بقوله فربما أعضل اتباع التابعين وأتباعهم  
الحديث إلى آخر كلامه الذى أرشد فيه لما تقدم مثله فى أواخر المرسل مع كونه  
لم ينفرد به ، بل وافقه عليه أبو نصر السجزي وعزاه لأصحاب الحديث  
وهو عدم المبادرة إلى الحكم قبل الفحص وإلا فقد يكون الحديث عن الراوى  
من وجه معضلا ، ومن آخر متصلا كحديث مالك الذى فى الموطأ أنه بلغه  
أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للملوك طعامه وكسوته ،  
فهذا معضل عن مالك لكونه قد روى عنه لكن خارج الموطأ عن محمد بن عجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة به .

واستفيد من هذا المثال أيضا أن الحاكم لا يخص السقط بانهاء السند ،  
بل ولو كان فى اقتناؤه كما علم بما تقدم ونحوه قول ابن الصلاح ، وكذلك ما يرويه  
من دون تابع التابعى عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، يعنى عن النبى صلى الله عليه

وسلم ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأى الحاكم وغيره من يسحى المبهم منقطعا أو متصل في إسناده مجهول لأن قول مالك: بلغنى يقتضى ثبوت مبلغ ولا يمنع أن يكون واحدا (ومنه) أى ومن المعضل (قسم ثان) : وهو (حذف النبي) صلى الله عليه وسلم (والصحابي) رضى الله عنه (معا ووقف متنه على من تبعها) أو على التابع كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عمات كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه فتتطرق جوارحه أو إسنانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيمكن أخرجه الحاكم .

وقال عقبه أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند أخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديثه فضيل بن عمر وعن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرّون مم ضحكتم ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم القيامة ، يقول يا رب ألم تجرني من الظلم ؟ فيقول بلى ، قال فإني لا أجيز اليوم على نفسى شاهداً إلا منى ، فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً فيختم على فيه ثم يقال لأركانه انطق الحديث نحوه .

وقال ابن الصلاح إنه حسن ، فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين : الصحابي والرسول . وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى انتهى .

ولا يتهى الحكم بكل ما أضيف إلى التابعي بذلك إلا بعد تنبيه أى على التابعي بجهة أخرى ، فقد يكون مقطوعاً ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً ويحییء من غير طريق من أعضله متصلاً كحديث خلیل بن دعلج عن الحسن أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً إذا وضع عليه وسع ، وإذا قتر عليه قتر . فهو مروى من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن أبي هريرة عن ابن عمر رفعه به ذكره الحاكم .



واعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا التغيير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة بل لإشكال في معناه ، وذكر لذلك أمثلة . ولم يذكر منها ما رواه الدولابي في السكني من طريق خليد بن دعلج عن معاوية ابن قرة عن أبيه رضي الله عنه رفعه : من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته . وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا .

قال شيخنا : فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين أو يكون المعروف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد ، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرهما ويعنون به المستعلق [المستغلق] الشديد أى الإسناد والمئن قال : وبالجمله فالتنبيه عليه كان متعينا .

تسمة : قد يؤخذ من ترتيب النظم تبعاً لأصله هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة ، كذلك ويتأيد بقول الجوزجاني : المعضل أسوأ حالا من المنقطع وهو أسوأ حالا من المرسل وهو لا يقوم به حجة انتهى .

ومحل الأول في المنقطع من موضع واحد ، أما إن كان من موضعين أو أكثر فقد يكونان سواء .

## العنعنة

وصححووا وصل معنعن سلم من دلسه راويه واللقاء علم  
وبعضهم حكى هذا إجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا  
لكن تعاصراً وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط  
معرفة الراوى بالاختصاص وقيل كل ما أتانا منه  
منقطع حتى يبين الوصول وحكم أن، حكم عن، والجل  
سواوا وللقطع نحل البرديجى حتى يبين الوصول في التخرج  
قال : ومثله رأى ابن شيبه كذا له ولم يصوب صوبه  
قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذى تقدمه  
يحكم له بالوصول كيفما روى بقال أو عن أو بأن فسوا  
وما حكى عن أحمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل  
وكثر استعماله عن، فى ذا الزمن وإجازة وهو بوصول ما كثر

\*\*\*

وما ألحق بها من المؤن وقد يقال له المؤنان لما انتهى المنقطع جزماً أردفه  
بالمختلف فيه ، والعنعنة فعلة من عن عنعن الحديث إذا رواه بعن من غير بيان  
للتحديث أو الإخبار أو السماع (وصححووا) أى الجمهور من أئمة الحديث وغيرهم  
(وصل) مسند (معنعن) أتى عن رواية مسمين معروفين أن (سلم من دلسه) بعضهم  
الدال فعلة من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين فى الألوان والعروب  
أى من تدليس (راويه واللقاء) المسكتى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه  
(علم) وعليه العمل بحيث أودعه مشروط الصحيح تصانيفهم وقبلوه .

وقال أبو بكر الصيرفى الشافعى : كل من علم له يعنى بمن لم يظهر تدليس سماع من

إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم .

قال ابن الصلاح ومن الحججة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً ، والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس (وبعضهم) كالحاكم (حكى هذا) المذهب (إجماعاً) وعبارته الأحاديث الممنوعة التي ليس فيها تدليس متصله بإجماع أئمة النقل .

وكذا قال الخطيب أهل العلم يجمعون على أن قول المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه .

وابن عبد البر في مقدمة تمهيده أجمعوا أي أهل الحديث على قبول الإسناد المعنعن لاختلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة : العدالة واللقاء بمجالسة ومشاهدة ، والبرادة من التدليس . قال وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

ثم قال ومن الدليل على أن عن محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها وساق الأدلة وادعى أبو عمرو الداني أيضاً تبعاً للحاكم إجماع النقل على ذلك وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريباً .

ويخشد في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبى وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال : أولها أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد حدثني لو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك ، فلا لما عرف من روايتهم بالعنينة فيما لم يسمعهوا إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف .

ومع ذلك فقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني إذا قال الصحابي قال

رسول الله كذا أو عن رسول الله كذا أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحاً في أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره . أفاده شيخنا . ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلاً باستواء الاحتمالين أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر .

وعن صرح باشرائط ثبوت اللقاء، على بن المديني والبخاري وجعلاه شرطاً في أصل الصحة وإن زعم بعضهم إن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا عزاء اللقاء للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي ولكن (مسلم لم يشرط) في الحكم بالانصال (اجتماعاً) بينهما بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه (لكن) (اشترط) (تعارضاً) أي كونهما في عصر واحد فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها يعني تحسینا الظن بالثقة قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى .

ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز أهل ذاك العصر للإرسال فلو لم يكن مدلساً وحدث بالنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم فاشتراطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكان مدلساً والفرض السلامة من التدليس فيان رجحان اشتراطه .

ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي أنه روى عن جماعة لم يسمع منهم ، لكنه عاصره كما أبي زيد عمرو بن أخطب وقال مع ذلك أنه لا يعرف له تدليس ، ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة أبي قلابة من تهذيبه إن هذا مما يقوى من ذهب إلى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة على أن مسلماً موافق للجماعة فيما إذا عرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع .

وحينئذ فاكتفاه بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء (وقيل) إنه (يشترط طول صحابة) بين المعنعن والذي فوقه قال أبو المظفر بن السمعاني وفيه تضييق (وبعضهم) وهو ابن عمر والداني (شرط معرفة الراوي) المعنعن (بالأخذ) عن عن (عنه) كما حكاه ابن الصلاح عنه لكن بلفظ إذا كان معروفاً بالرواية عنه والأمر فيه قريب . نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث مما هو منقول عن أبي الحسن القابسي أيضاً اشتراط إدراك الناقل للمنعول عنه إدراكاً بيئياً فإما أن يكون أحدهما وهما أو قائلهما معاً فإنه لا مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة (وقيل) في أصل المسألة قول آخر وهو (كل ما آتانا منه) أي من سند معنعن وصف راويه بالتدليس أم لا (منقطع) لا يحتاج به (حتى يبين الوصل) بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه .

ولم يسم ابن الصلاح قائله كما وقع للراهمري في كتابه المحدث الفاضل حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء ، ووجهه بعضهم بأن دعه لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل ويصح وقوعها فيما هو منقطع كما إذا قال الواحد منها مثلاً عن رسول الله أو عن أنس أو نحوه .

ولذلك قال شعبة كل إسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبطل .

وقال أيضاً فلان عن فلان ليس بحديث ، ولكن هذا القول كما قال النووي مردود بإجماع السلف انتهى .

وفيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة ، وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنونة ولم يأت في خبر قط أن بعض رواها لقي شيخه فغير لازم إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر .

وكذا ما ألزم به من المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد إذ  
المسألة ، مفروضة كما تقدم في غير المدلس ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعنه  
كان مدلساً .

فائدة : قد ترد عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سواء  
أدركها ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان ، وله أمثلة كثيرة من  
أبيها مارواه ابن أبي خيثمة في تاريخه : حدثنا أبي حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا  
أبو إسحاق هو السبيعي عن أبي الأحوص يعني عوف بن مالك أنه خرج عليه  
خوارج فقتلوه .

قال شيخنا فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص إنه أخبره  
به ، وإن كان قد لقيه وسمع منه ، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله ،  
وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص وقد روى ذلك  
النسائي في الكشي من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش : سمعت أبا  
إسحاق يقول : خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه .

ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه : كان المشيخة  
الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا عن فلان ، ولا يريدون بذلك الرواية وإنما  
معناه عن قصة فلان ( وحكم أن ) بالتشديد والفتح ( حكم عن ) فيما تقدم  
( فالجُلُّ ) بضم الجيم وتشديد اللام أى المُعظم من أهل العلم ومنهم مالك كما  
حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد ( سووا ) بينهما ، ولأنه لا اعتبار بالحروف  
والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع ، يعنى مع السلامة من التدليس ،  
فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض بأى  
لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع ، يعنى ما لم يعلم استعماله  
خلافه كما سيأتى ، ويتأيد التسوية بين أن وعن بأن لغة بنى تميم لإبدال العين  
من الهمزة ( ولكن للقطع ) وعدم اتصال السند الآتى بأن ( محى ) بالحاء  
المهمل أى ذهب الحافظ أبو بكر ( البرديجى ) بفتح الموحدة كما هو على الألسنة

مع أن نسبة البرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة كما حكاه الصغاني في العباب (حتى يبين) أي يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماح ونحوه لذلك الخبر بعينه (في التخريج) يعني في رواية أخرى حكاه ابن عبد البر عنه قال وعندى إنه لا معنى له لإجماعهم على أن الإستاذ المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي وقال رسول الله، أو دأن، أو دعن، أو دسمعت، فكله عند العلماء سواء انتهى .

ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم على أن البرديج لم ينفرد بذلك . فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً والأولى أن تلحق بالمقطوع إذ لم يتفقوا على عدها في المسند ، ولو لا إجماعهم في دعن، لكان فيه نظر .

قلت قد تقدم فيها الخلاف أيضاً بل قال الذهبي عقب قول البرديج إنه قوى (قال) ابن الصلاح (ومثله) بالنصب على المفعولية أي مثل الذي نجاه البرديج (رأى الحافظ) الفحل (ابن شيبة) هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل يعني الآتي في أدب الطالب ، فإنه حكم على رواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال .

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالإرسال من حيث كونه قال إن عماراً ولم يقل عن عمار (كذال) أي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما (ولم يصوب) أي لم يعرج (صوبه) أي صوب مقصد يعقوب في الفرق ، وذلك أن حكمه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية أحد التابعين وهو مرور عمار إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي أو أن النبي مر بعمار فكلاهما سواء في ظهور الإرسال بخلاف الرواية الأخرى فإنه حكاه عن عمار فكانت متصلة ولو كان أضاف لأن القول كأن يقول عن ابن الحنفية

أن عماراً قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان ظاهر الاتصال أيضاً .

وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما شبه هذا بذلك ، فإنه قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق : إن طلقاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة ، فقال لا بأس به إنما هو كبعض جسده ، هذا منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق ( قلت ) وبالجملة ( الصواب أن من أدرك ما رواه ) من قصة أو واقعة ( بالشرط الذي تقدمنا ) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي ( يحكم ) بسكون الميم ( له ) أى لحديثه ( بالوصل كيف ما روى يقال أو بعن أو بأن ) وكذا ذكر وفعل وحدث وكان يقول وما جانسها ( فكلها ) ( سوا ) بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها الفاء وهى لغة فصيحة جاء بها القرآن .

وعن صرح بالنسوية ابن عبد البر كما تقدم ، ولكن ينبغى تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخارى فإنه قد يورد عن شيوخه ، يقال ، ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم كما تقدم في التعليق وبمن عدى المتأخرين كما سيأتى قريباً .

ولذا قال شيخنا إن ما وجد في عبارات المتقدمين يعنى من ذلك فهو محمول على السماع بشرط إلا من عرف من عاداته استعمال إصطلاح حادث .

قال ابن المواق وهو أى التقييد بالإدراك أمر سبب لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن فى انقطاع ما يعلم أن الراوى لم يدرك زمان القصة فيه .

قال شيخنا وهو كما قال لكن فى نقل الاتفاق نظر . فقد قال أبو عمر بن عبد البر فى الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر الحديث ، قال قوم هذا منقطع لأن عبيد الله لم يلق عمرو ، قال قوم بل هو متصل لأن عبيد الله لقي أبا واقد قال فثبت بهذا الحديث



في الاتفاق وإن كنا لا نسله لأبي عمر انتهى . وفيه نظر فالظاهر أن الحكم عليه بالإتصال إنما هو لتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله ، وحينئذ يطول عندهم متصلاً ولا يتم الخدش وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا ( وما حكى ) أي ابن الصلاح ( عن ) الإمام ( أحمد بن حنبل ) أن عن عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة ليسا سواء .

( و ) كذا ما حكاه عن ( قول يعقوب ) بن شيبة ( على ذا ) أي المذكور من القاعدة ( نزل ) ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه فمادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك .

ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه وقد لا يتنبأ لهم ترجيح وما ينبئ به عليه شيئان أحدهما أن الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب . وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله ، ثم قال وظاهر الأولى يوجب أن تكون مسند عمر ، والثانية أن تكون من مسند ابن عمر .

قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم بالإتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك ، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمرو وصحبة ابن عمر لهما فاقترض ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيهما أن ما تقدم في كون عن وما أشبهها محمولا على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة وإلا فقد قال ابن الصلاح لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم بما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ، قال فلان ونحو ذلك أي فليس له حكم الإتصال إلا إن كان له من شيخه أجازة يعني فإنه لا يلزم من كونه سمع

عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه إجازة قال بل كثير استعمالها بين المصنفين في التعليق وتعهد حذف الإسناد وهو فيما إذا لم يعز ما يجيء بها لكتاب أصلا يعني كأن يقال في الكتاب الفلاني عن فلان أشد قال (وكثر) بين المنتسبين إلى الحديث (استعمال عن في ذا الزمن) المتأخر أى بعد الخمسة (إجازة) بالنصب على البيان فإذا قال الواحد من أهله قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة (وهو) مع ذلك (بوصل ما) أى بنوع من الوصل (قسن) بفتح القاف وكذا الميم المناسبة وإن كان فيها الكسر أيضاً أى حقيق وجديد [جدير] بذلك على ما لا يخفى وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة لكونه كان قريبا من وقت استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه.

وأما الآن فقد تقرر واشتهر فليجزم به وقول الراوى أنا فلان أن فلانا حدثه.

سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل حكاية أن ذلك إجازة مع النزاع فيه.

## تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الأظهر	وقيل بل إرساله للأكثر
ونسب الأول للنظـار	إن صححوه وقفي البخارى
لوصل لانكاح إلا بولى	مع كون من أرسله كالجيل
وقيل الأكثر الأحفظ	فما إرسال عدل يحفظ
يقدر في أهلية الواصل أو	مسنده على الأصح ورأوا
أن الأصح الحكم للرفع ولو	من واحد في ذا وذا كما حكوا

\* \* \*

وكان الأنسب ضمّه لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به وليكنه  
 ١١ انجز الكلام في العنونة لحديث عمار المروى متصلا من وجه ومرسلا من  
 آخر ناسب أردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه فقال مبتدئا بالمسألة الأولى  
 (واحكم) أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بأن يرويه بعضهم مرسلا  
 (لوصل ثقة) ضابط سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، أحفظ أم لا  
 (في الأظهر) الذي صححه الخطيب وعزاه الزوى للمحققين من أصحاب الحديث.

قلت: ومنهم البزار فإنه قال في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
 رفعه: لا تحمل الصدقة إلا لخسة رواء غير واحد منهم مالك وابن عيينه كلاهما  
 عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما  
 عن زيد وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي هو العواب.

قال الخطيب ولعل المرسل أيضا مسند عند الذين روه مرسلا أو عند  
 بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذكر  
 (وقيل بل) احكم (لإرساله) أي الثقة وهذا عزاه الخطيب (للاكثر) من أصحاب  
 الحديث فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ كما أشار إليه النسائي وقيل  
 إن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على

التعديل كما سيأتي آخر زيادات الثقات مع ما فيه (ونسب) ابن الصلاح القول (الاول) من هذين (للتظار) بضم النون وتشديد الظاء وآخر دراه مهمة وزن فعال وهو جمع كثرة لما كان على فاعل وهم هنا أهل الفقه والأصول (إن صحوه) بفتح الهمزة وتخفيف النون من أن المصدرية منصوب على البدل أى تصحيحه إذا كان الراوى عدلاً وكذا عزاه أبو الحسن بن القطان لاختيار أكثر الأصوليين واختياره هو أيضاً وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكثرة إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقارباً (وقضى) إمام الصنعة (البخارى لوصول) حديث (لأنكاح لإبوكلى) الذى اختلف فيه على راويه أبى إسحق السيمى فرواه شعبه والثورى عنه عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ووصله عن حفيده إسرائيل بن يونس وشريك وأبو عوانة بذكر أبى موسى (مع كون من أرسله كالجبل) لأن لها في الحفظ والإتقان الدرجة العالية . قال البخارى الزيادة من الثقة مقبولة انتهى .

ويشكل عليه وكذا على التعليق به أيضاً في تقديم الرفع بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة نص إمامهم في شروط المرسل كما تقدم على أن يكون إذا شارك أحد من الحفاظ لا يخالف إلا أن يكون المخالفة بأنقص فإنها لا تضر لاقتضائه أن المخالفة بالزيادة تضر .

وحينئذ فهو دال على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وقياس هذا هنا أن يكون الحكم لمن أرسل أو وقف ويمكن أن يقال كلام الشافعى في راو يزيد اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل بخلاف زيادة الثقة فليتأمل ولكن الحق أن القول بذلك ليس على إطلاقه كما سيأتي في بابه مع الجواب عن استشكل عزو الخطيب الحكم بالإرسال لأكثرين من أهل الحديث ونقله جميع الزيادة من الثقة عن الأكثرين من المحدثين والفقهاء (وقيل) وهو القول الثالث المعتبر ما قاله (الأكثر) من وصل أو إرسال كما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد (وقيل) وهو الرابع المعتبر ما قاله (الأحفظ) من وصل أو إرسال .

وفي المسألة قول خامس وهو التساوى قاله السبكي والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا وأوماً إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم المراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انغمض لذلك من قرآن رجحه ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى روجه عن أبي إسحاق موصولا ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم لاسيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد .

ولذلك قال الدارقطني يشبه أن يكون القول قوله ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق عن سمعته من لفظه واختلفت مجازاتهم في الأخذ عنه كما جزم به الترمذي .

وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي حدثنا شعبة قال سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق أسبعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي؟ فقال أبو إسحاق نعم ولا يخفى رجحان الأول هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث آخر لقرائن قامت عنده ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله وقال لإرساله أثبت .

هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة وسبقه ليكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلاني ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وسيأتي في المعلق أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه (ثم) إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ (فما إرسال عدل يحفظ يقدح) أي قادحا (في أهلية الواصل) من ضبط حيث لم تسكن مخالفة وعدالة (أو) في (مسند)

أى فى جميع حديثه الذى رواه بسنده لا فى المختلف فيه للقبح فيه بلا شك واول  
هنا للجمع المطلق كالواو كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية :

وحينئذ فهو تأكيد ، وإلا فقد يقال إن التصريح بعدم القبح فى الضبط  
والعدالة يغنى عن التصريح بعدم القبح فى مرويه لاستانامه ذلك غالباً وماهى  
النافية الحجازية ، وإرسال عدل يحفظ اسمها وخبرها جملة يقبح ، فإن قيل  
كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القبح فى عدالته ، فالجواب أن الرد  
للاحتياط وعدم القبح فيه لإمكان إصابته ووم الاحتفظ ، وعلى تقديره  
تحقق خطأ مرة لا يكون مجرحاً به كما سيأتى قريباً التصريح به عن الدارقطنى  
وهذا الحكم ( على الأصح ) من القولين فهو الذى قدمه ابن الصلاح حيث قال :  
ثم لا يقبح ذلك فى عدالة من وصله وأهليته قال : ومنهم من قال من أسند حديثاً  
قد أرسله الحفاظ فأرسلهم له يقبح فى مسنده وعدالته وأهليته ، وعبارة  
الخطيب فى الأول لأن إرسال الراوى للحديث ليس بجرح لمن وصله  
ولا تكذب له .

وفى الثانى على لسان القائلين به لأن إرسالهم له يقبح فى مسنده فيقبح فى  
عدالته ( ورأوا ) أى أهل الحديث فى تعارض الرفع والوقف بأن يروى  
الحديث بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً وهى المسألة الثانية ( إن الأصح  
كما ) قال ابن الصلاح ( الحكم للرفع ) لأن راويه مثبت وغيره ساكت ،  
ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفى عليه .

والثانى أن الحكم لمن وقف ، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب  
الحديث وفيها ثالث أشار إليه ابن الجوزى فى موضوعاته حيث قال إن البخارى  
ومسلما تركا أشياء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها فما لا وجه لتركه أن  
يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر ، فترك هذا لا وجه له لأن الرفع زيادة والزيادة  
من الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلظه وإن كان  
من الجائز أن يكون حفظ دونهم انتهى . ونحوه قول الحاكم .

قلت للدارقطنى خلاد بن يحيى ؟ فقال ثقة إنما أخطأ فى حديث واحد فرفعه  
ووقفه الناس . وقلت له فسميد بن عبيد الله الثقفى ؟ فقال ليس بالقوى يحدث

بأحاديث يسندها وغيره بقفها ، ولكن الأول كما تقدم أصح (ولو) كان الاختلاف (من) راو (واحد في ذا وذا) أى في كل من الموضعين كان يرويه مرة متصلا أو مرفوعا ومرة مرسلا أو موقوفا (كما حكوا) : أى الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبرة الناظم في تخريجه الكبير للاحياء عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه الصحيح الذى عليه الجمهور أن الراوى إذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع ، لأن معه في حالة الرفع زيادة ، هذا هو المرجح عند أهل الحديث انتهى .

وأما الأصوابون فصحيح بعضهم - كالإمام فخر الدين وأتباعه - أن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر وزعم بعضهم أن الراجح في قول أئمة الحديث في كليهما التعارض على أن الماوردى قد نقل عن الشافعى رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوى والمسند على أنه روايته ، يعنى فلا تعارض حينئذ .

ونحوه قول الخطيب : اختلف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابى يسند الحديث ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا ، لكن خص شيخنا هذا بأحاديث الأحكام ، أما ما لا مجال للراوى فيه فيحتاج إلى نظر يعنى في توجيه الإطلاق وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع لاسيما وقد رفعه أيضا ، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادى إذا اتحد السند ، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما فى الآخر إذا كان ثقة جزمنا كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه إذا اختلطوا ، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس الحديث في صلاة الخوف .

ورواه ابن جريج أيضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله فلم يعدوا ذلك علة لاختلاف السند فيه ، بل المرفوع فى صحيح البخارى واشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل ومزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع .

## التدليس

تدليس الاسناد كن يُسقط من  
وقال يوم اتصالاً واختاف  
والأكثر من قبلوا ما صرحا  
وفي الصحيح علة كالأعمش  
وذمه شعبة ذو الرسوخ  
أن يصف الشيخ بما لا يعرف  
فسره للضعف واستصغارا  
والشافعي أثبت به بكرة

حدثه ويرتق بمن وإن  
في أهله فالرد مطلقاً تقف  
نقاتهم بوصله وصحاحا  
وكم شيم بعده وفقدش  
ودونه التدليس للشيوخ  
به وذا بمقصود يختلف  
والخطيب يوم استكثرنا  
قلت وشرها أخو التسوية

\*\*\*

لما تم ما جرى الكلام إليه رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنونة له واشتقاقه  
من الدلس بالتحريك ، إذ هو اختلاط الظلام كأنه لتغطيته على المواقف عليه  
أظلم أمره ( تدليس الإسناد ) وهو قسمان أولهما أنواع ( كن يسقط من حديثه )  
من الثقات لصغره ، أو الضعفاء إما مطلقاً أو عند من عداه ( ويرتق ) الشيخ  
شيخه فمن فوقه بمن عرف إلقاؤه له ( بمن وإن ) بتشديد النون المسكنة  
للضرورة ( وقال ) وغيرها من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذباً ( يوم ) بذلك  
( إتصلاً ) تفرج باللقاء للرسول الخفي ، فهما وإن اشتركا في الانقطاع فالمرسل  
يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف أنه لقيه كما حققه شيخنا تبعاً لغيره  
على ما سيأتي في بابيه قاله وهو الصواب لإطباق أهل العلم بالحديث .

على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ، فلو كان مجرد  
المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هو ، لا مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى  
الله عليه وسلم قطعاً ، ولكن لم يعرفه هل لقوه أم لا ، وكفى شيخنا باللقاء

الصواب  
( لمؤلا )



عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشار إليه الناظم في تقييده ، فإن قال بعد قول ابن الصلاح إنه رواية الراوى عن لقيه مالم يسمعه منه موها أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موها أنه قد لقيه وسمعه ، قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو أخص من هذا ، فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه ، أو يقبل هو أن يروى عن سمع منه مالم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

وكذا قال الحفاظ أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام له قال : والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه . ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء ، فذلك يسمى تدليساً ، وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين .

وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد إنه هو المشهور بين أهل الحديث ، وقال إن كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن القطان .

قلت : وعبارته فيها هو تدليس الحديث الذى لم يسمعه الراوى عن دلسه عنه بروايته إياه على وجه أنه سمعه منه أى التدليس ويعدل عن البيان لذلك .

قال : ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذى دلسه عنه وكشف ذلك لصار بعبانه مرسل للحديث غير مدلس فيه لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذى ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة .

ولما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع عن من لم يسمعه فقط وهو الموهن لإمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضى إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل

يعني الظهور السقط. واذموا من داس وأصرح منه قول ابن عبد البر في التمهيد  
التدليس عند جماعتهم إتفاقا. هو أن يروي عن لقبة وسمع منه وحدث عنه بما  
لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من غيره عنه عن ترضى حاله أو لا ترضى على أن  
الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره .

قال وأما حديث الرجل عن لم يلقه كالك عن سعيد بن المسيب والثوري  
عن إبراهيم النخعي فاختلقوا فيه فقالت فرقة إنه تدليس لأنهما لو شاءا يسميا  
من حديثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما ، قالوا وسكوت المحدث عن ذكر  
من حدثه مع عليه به دلالة ، وقالت طائفة من أهل الحديث إنما هو إرسال ،  
قالوا فيكما جاز أنه يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر  
وهو لم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن  
سعيد ، قال وليس كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء قديما ولا حديثا  
سئل منه إلا شعبة والقطان فليهما لهما يوجد لهما شيء من هذا لاسميا  
شعبة انتهى

وكلامه بالنظر لما اعتمده بشير أيضا إلى الفرق بين التدليس والإرسال  
الحق والجلي لإدراك مالك لسعيد في الجملة وعدم إدراك الثوري للنخعي  
أصلا . ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع آخر من  
تمهيده اقتصر على الجائز منه لأنه قد صرح في مكان آخر منه بدمه في غير الثقة  
فقال : ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة فإن داس عن غير ثقة فهو تدليس  
مذموم عند جماعة أهل الحديث .

وكذلك إن حدث عن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص  
فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدهونه ، وسبقه لذلك  
يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع آخر إنه إذا  
وقع فيمن لم يلقه أفتح وأسمع [أسمع] يقتضي أن الإرسال أشد بخلاف قوله الأول  
فهو مشعر بأنه أختار فكأنه هذا عن الحق لما فيه من إيهام اللقاء والسماع معا ،

وهناك غبي الجلي لعدم الإلتباس فيه لا سيما وقد ذكر أيضا أن الإرسال قد يبعث عليه أمور لا تضيره ، كان يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه أو كان أخذه له مذاكرة فينتقل الإستاذ لذلك دون الإرسال أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم أو لغير ذلك مما هو في معناه .  
والظاهر أن هذا في الجلي إذا علم هذا فقد أدرج الخطيب ثم القوي في هذا القسم تدليس التسمية كما سيأتي .

ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن رآه ولم يجالسه ، وبالصبغة الموهمة بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم أو بالتحديث في الوجاهة كإسحاق بن راشد الجزري ، وكذا فيما لم يسمه كفطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقرونا ، ولذا قال علي بن المديني قلت ليعحي بن سعيد القطان يعتمد على قول فطرنا ، ويكون موصولا فقال لا . فقلت أكان ذلك منه شجبة قال نعم ، وكذا قال الفلاس أن القطان قال له وما ينتفع بقوله فطرنا عطا ، ولم يسمع منه .

وقال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت يعني أنه يدلس فيما عداها ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوم دخوله كقول الحسن البصري خطبنا ابن عباس وخطبنا عتبة بن غزوان وأراد أهل البصرة بلده فإنه لم يكن بها حين خطبتها ونحوه في قوله حدثنا أبو هريرة وقول طاؤس قدم علينا معاذ العن وأراد أهل بلده فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك في أول أقسام التحمل ، ولكن ضيع فطر فيه غياوة [عبارة] استأزم تدليسا صعبا كما قال شيخنا وسبقه عثمان بن خراز فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة إن أبا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ويرويه وقال له ابن أبي شيبة أعلى وجه التدليس أو على وجه السكذب؟ قال كيف يكون تدليسا ، وهو يقول حدثنا .  
وكذا من أسقط أداة الرواية أصلا مقتصرأ على اسم شيخه ويفعله أهل الحديث كثيرا ومن أمثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس

الإسناد ما قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال الزهري، فقل له حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال الزهري فقل له أسمعته من الزهري؟ فقال لا لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخرجه الحاكم. ونحوه أن رجلا قال لعبد الله بن عطاء الطائفي حدثنا بحديث: من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء، فقال عقبة بن عامر فقل سمعته منه؟ قال لا حدثني سعد بن إبراهيم فقل لسعد، فقال حدثني زياد بن عرق، فقل لزياد حدثني رجل عن شهر بن حوشب، يعني عن عقبة.

وسماه شيخنا في تصنيفه في المدلسين تدليس القطع، ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح بما في الكامل لابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحيث فهو نوعان، ونحوه تدليس المعطف وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواء إشتراكا في الرواية عن شيخ واحد كما قيده به شيخنا لأجل المثال الذي وقع له وهو أخف أم لا، فروى الحاكم في علومه قال اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئا عما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا؟ قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماع ولم أسمع من مغيرة شيئا، وهذا محمول على أنه نوى القطع ثم قال وفلان أي وحدث فلان وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم ( واختلاف في أهله ) أي أهل هذا القسم المعروفين به أبرد حديثهم أم لا ( فالرد ) لهم ( مطلقا ) سواء تبيينوا السماع أم لا، دلسوا عن الثقات أم لا ( تقف ) بضم المثناة بعدها قاف ثم فاء أي وجد كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين لذلك بأن، التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال وكذا التشيع بما لم يعط حيث

يوهم السماع لما لم يسمعه ، والعلو وهو عنده بزول الذي قال ابن ذئق العبد  
أنه أكثر قصد المتأخرين به .

ومن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال: التدليس جرح  
فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا ، قال وهو الظاهر على أصول مالك ،  
وقيد ابن السمعاني في القواطع بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروى عنه .  
قال لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك إما أن أخبر فلا ،  
والثاني: القبول مطلقا صرحوا أم لا . حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثيرين  
من أهل العلم .

قال : وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلا . والثالث : وعزاه ابن  
عبد البر الأكثر أئمة الحديث التفصيل من كان لا يدل على إلا عن الثقات  
كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا وإلا فلا ، قاله البراء وبه أشعر قول ابن  
الصباغ في تدليس الضعيف ، يجب أن لا تقبل خبره ، وبالتفصيل صرح  
أبو الفتح الأزدي .

وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به أبو حاتم  
ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة .

وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال إنه لا يوجد له تدليس قط . إلا وجد  
بغيره قد بين سماعه فيه من ثقة يعني كما قيل في سعيد بن المسيب على ما معنى  
في المرسل .

وفي سؤالات الحاكم للدارقطني أنه يسأل عن تدليس ابن جريج ، فقال  
يحتنب وأما ابن عيينة فإنه يدل على عن الثقات .

ولذا قيل : أما الإمام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد وما وقع  
لابن عيينة أنه روى بالنعنة عن عمرو بن دينار ثم تبين حين سئل أن بينهما  
على بن المدني عن أبي عاصم عن ابن جريج ، أخرجه الخطيب وتقدم عنه

التدليس عن الزهري بواسطتين فقط ، لكن مع حذف الصيغة أصلاً .  
وكذا قيل في حميد الطويل إنه لم يسمع من أنس إلا اليسير ، وجل حديثه ،  
إنما هو عن ثابت عنه ، ولكنه يدلسه .

فقال العلائي ردأ على من قال إنه لا يحتاج من حديث حميد إلا بما صرح  
فيه ، قد تبين الوسطة فيها وهو ثقة محتج به .

والرابع إن كان وقوع التدليس منه نادراً قبلت عنعنة ونحوها ، وإلا  
فلا ، وهو ظاهر جواب ابن المديني فإن يعقوب بن شعبة قال سألت عن الرجل  
يدلس أيكون حجة فيما لم تقل فيه حدثنا؟ فقال إذا كان الغالب عليه التدليس  
فلا ( والأكثر ) من أئمة الحديث والفقه والأصول ( قبلوا ) من حديثهم  
( ما صرحوا . ثقاتهم ) خاصة ( بوصله ) كسمعت وحدثنا وشبههما لأن التدليس  
ليس كذبا ، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد كما قال البزار وضرب من الإبهام  
بلفظ محتمل ، فإذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل ،  
وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه ، وهذا التفصيل هو خامس الأقوال فيهم  
( وصححا ) ببنائه للفعول ، أي هذا القول وعن صححه الخطيب وابن الصلاح ،  
فعلى هذا فيجوز فتح أوله ، أي صحح ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح  
بحكايته عن الأكثرين .

ومن حكاه العلائي بل نفي ابن القطان الخلاف في ذلك وعبارته إذا صرح  
المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وإن عنعن ففيه الخلاف .

وقريب منه قول ابن عبد البر : المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا  
أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه خلافا . وكأنه سلف الذووي رحمه الله في حكايته  
في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتاج بخبره إذا عنعن ، ولكنه  
متعقب بما تقدم إلا أن قيد بمن لا يحتاج بالمرسل ، وكذا يتعقب نفي ابن القطان  
الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم ، وإن وافق على حكايته الخلاف في المعنعن .

ومن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي وابن معين وابن المديني . بل وظاهر كلامه قبول عنعنهم إذا كان التدليس نادراً كما حكيمته قريبا ( وفي ) كتب ( الصحيح ) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما ( علة ) من الرواة المدلسين مخرج الحديث مما صرحوا فيه بالتحديث ( كالأعمش ) مع قول مهنا سألت أحمد لم كرهت مراسيله ؟ قال لأنه كان لا يزال عن حدث ( وكهشيم ) مصغر بن بشير بالتكبير الواسطي المتأخر ( بعده ) واحد الآخذين عنه فقط .

قال ابن سعد إنه كان يدلس كثير أفما قال فيه أما فهو حجة وإلا فليس بشيء . وسئل ما يحملك على التدليس ؟ قال إنه أشهى شيء ، وغيرهما كحميد الطويل فإنه قال ابن سعد أيضا ثقة ، كثير الحديث إلا أنه ربما دلس على أنس وقتادة ( وقتش ) الصحاح فإنك تجد بها التخرج بجماعة كثيرين مما صرحوا فيه ، بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتبعات تحسينا للظن بمصنفها ، يعني ولو لم نقف نحن على ذلك لافي المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها . وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمقطع مانسه : وهذا جار على القياس إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخرجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها إذ يتعذر علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه ، اللهم إلا أن يدعى مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك وإن لم نطلع نحن عليه ، وفي ذلك نظر انتهى .

وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدرح المعلى : أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع يعني إما لحجتها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكونه المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم ، فإنه قال

كفبتكم تدليسهم ، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنينة حمل على السماع جزماً وأبو أسحاق فقط. بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة ، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه .

وما أشار إليه شيخنا من إطلاق تخرج أصحاب الصحيح لطائفة منهم ، حيث جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح لإمامة وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري يتنزل على هذا ، لا سيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .

وكلام الخاكيم يساعده فإنه قال: ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين نخرج حديثهم في الصحيح إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه .

وكذا يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد لانفاقهم كما قاله شيخنا ، على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع فيه أو من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فإن هؤلاء حديثهم مردود جزماً ، ولو صرحوا بالسماع إلا إن توبعوا أو لو كان الضعف يسيراً كابن لهيعة .

وأما حكمه فقال يعقوب بن شيبة جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأساً يعني وهم الفاعلون له أو معظمهم (وذمه) أى أصل التدليس لا خصوص هذا القسم (شعبة) بن الحجاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والإتقان بحيث لقب أمير المؤمنين في الحديث ، فروى الشافعي عنه أنه قال التدليس أخو الكذب وقال غندر عنه إنه أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس .



وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أقول زعم فلان. ولم أسمع ذلك الحديث منه.

ولم ينفرد شعبة بزمه بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة وزاد: إن الله لا يقبل التدليس.

ومن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم وقرنه آخر بقذف المحصنات. وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر، في نفاذ واحد بالمعجمة أى طريق. وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذل يعنى لسؤاله أسمع أم لا. وقال ابن معين إني لأزين الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه.

وقال حماد بن زيد هو متشيع بما لم يعط، ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالته عندي إنه يدخل في حديث المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زدو [زور]. وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث، وقال بعضهم أدنى ما فيه التزين: وقال يعقوب بن شيبه: وكرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه زاد غيره، وتستند الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً فهو حرام، ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن أزي أحب إلى من أن أحدث عن يزيد: من أبان الرقاشي، فقال يزيد بن هارون راوى ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا.

قال الذهبي: وهو أى التدليس داخل في قوله عليه السلام: من غشنا فليس منا. لأنه يوم السامعين إن حديثه متصل وفيه انقطاع هذا إن دلل عن ثقة فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعاً وأما ما نقله ابن دقيق العيد عن الخافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى فهو محمول على غير المحرم منه (ودونه) أى دون الأول من تسمى تدليس الإسناد وفصل عنه لعدم الحذف فيه.

(التدليس للشيوخ) ثانياً قسميه لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف وهو ( أن يصف ) المدلس ( الشيخ ) الذي سمع ذلك الحديث منه ( بما لا يعرف ) أى يشتهر به ) من إمام أو كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعه أو نحو ذلك كى يوعر معرفة الطريق على السامع . ويجوز أن تكون أن وما بعدها فى موضع رفع على البيان لقوله التدليس ، ومن أمثلة ذلك قول أبى بكر بن مجاهد المقرئ : حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به الحافظ أبابكر بن صاحب السنن الحافظ أبى داود .

وقوله أيضاً حدثنا محمد بن سند يريد به أبابكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له ( وذا ) الفعل (ب) اختلاف (مقصد) بكسر المهملة حامل لفاعله عليه (يختلف) فى الكراهة (فشره) ما كانت تعطيه (للضعف) فى الراوى كما فعل فى محمد السائب النكبي الضعيف حيث قيل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والغرور، وذلك حرام هنا وفى الذى قبله كما تقدم إجماعاً إلا أن يكون ثقفه عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ومع ذلك فهو أسهل من الأول أيضاً كما اثرت إليه فى المرسل (و) يكون (استصغارا) لسن الذى حدثه به إما بأن يكون أصغر منه أو أكبر لكن بيسير أو بكثير، لكن تأخرت وفاته حتى شاركه فى الأخذ عنه من هو دونه .

وقد روى الحارث بن أبى أسامة عن أبى بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبى الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف فليكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة عبد الله بن عبيد ومرة عبد الله بن سفيان، ومرة أبو بكر بن سفيان ومرة أبو بكر الأموى، قال الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع فى طلب العلم ، وترك الحميئة فى الإخبار بأخذ العلم عن أخذه .

قلت : وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه أو ليكون المدلس عنه حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذى نهى الشافعى عنه لأجله .

ومنه قول شيخنا : أخبرنا أبو العباس بن أبي الفرج بن أبي عبد الله  
الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحية وعنى لذلك الولي أبا زرعة ابن شيخه الزين  
أبي الفضل العراقي ولم يتنبه له إلا أقرأه مع تحديثه لذلك حتى لجماعة من خواص  
الولي وملازميه وما علموه ويكون كفعل ( الخطيب ) الحافظ المسكثير من الشيوخ  
والمسموع في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة أخبرنا الحسن بن محمد الخلال  
ومرة أخبرنا الحسن بن أبي طالب ومرة أخبرنا أبو محمد الخلال والجميع واحد  
وقال مرة عن أبي القاسم الأزهرى ، ومرة عن عبيد الله بن أبي القاسم  
الفارسي ومرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع واحد .

وقال مرة أخبرنا علي بن أبي علي البصري ومرة أخبرنا علي بن الحسن ومرة  
أخبرنا أبو القاسم التنوخي ومرة أخبرنا علي بن الحسن ، ويصفه مرة بالقاضي  
ومرة بالمعدل إلى غيرها ، ومراده بهذا كله أبو القاسم علي بن أبي علي الحسن  
ابن علي التنوخي البصري لأهل القاضى وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جداً  
ويقرب منه ما يقع البخارى في شيخه الذهلي فإنه تارة يقول حدثنا محمد  
ولا ينسبه وتارة محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه  
إلى والد جده ، ولم يقل في موضعه محمد بن يحيى في نظائر لذلك كثيرة ستأتى جملة  
منها فيمن ذكر بنوع متعددة ( يوم ) الفاعل بذلك ( استمكثارا ) من الشيوخ  
حيث يظن الواحد بيادى الرأى جماعة وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله  
أو تكون أحاديثه التى عنده عنه كثيرة ، فلا يجب تكرار الرواية عنه فيعتبر  
حاله لذلك .

قلت ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصود  
تأويل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافاً لما يتضمن  
من التشجيع والتزين الذى يراعى تحفيظه أرباب الصلاح والقلوب ، كما نبه عليه  
ياقوتة العلماء المعافى بن عمران وكان من أكابر العلماء والصلحاء ، ولا مانع من  
قصدى به الاختبار لليقظة والإلفات إلى حسن النظر فى الرواة وأحوالهم

وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكنابهم ، وكذا الحال في آبائهم فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا .

وقد ذكر الذهبي في فوائده رحلته أنه لما اجتمع بآبن دقيق العيد سأله النقي من أبو محمد الحلالي ؟ فقال سفيان بن عيينة فأعجبه استحضاره . وألطف منه قوله له من أبو العباس الذهبي ؟ فقال أبو طاهر المخلص .

وكذا مر في صحيح ابن حبان وأنا بين يدي شيخنا قوله حدثنا أبو العباس الدمشقي فقال من هذا ؟ فبادرته مع إنه لم يقصدني بذلك وقلت هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا . فأعجبه الجواب دون المبادرة لتقوية ما عرضنا له . ولذا قال ابن دقيق العيد إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الأذهان واستخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي إنه لما كان بينهما ما عرف في محله بحديث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري ، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لو فور ديانته وأمانته ، وكونه عذره في نفسه بالتأويل غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقه على نفسه فأخفى إسمه والله أعلم بمراده .

والأكثر في هذا القسم وقوعه من الراوى وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه ليتوفر عليه ما جرت عادته بأخذه في حديث ذاك المدلس كما سيأتى في الفصل الحادى عشر من معرفة من تقبل روايته وهو أخفها وأظرفها ويجمع الكل مفسدة تضييع المروى عنه كما قال ابن الصلاح ، وذلك حيث جهل إلا أنه نادر . فالخذاق لا يخفى ذلك عنهم غالباً فإن جهل كان من لازمه تضييع المروى أيضاً ، بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من أهل طبقة ، ويكون المدلس ثقة ، وكذا بالعكس ، وهو فيه أشد وبهذا وكفناً بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذى قبله .

ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد بخلاف الأول ويعرف كل

من التدليس واللقاء باخباره أو مجزم بعض النقاد كما سيأتى فى خفى الإرسال (والشافعى) رحمه الله (أثبتته) أى أصل التدليس لا خصوص هذا لقسم الراوى (بمرة) وعبارته : ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته وليست تلك العورة تكذب فيردبها حديثه. إلى آخر كلامه. وحكاة البيهقى أيضا فقال : من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى أو سمعت كذلك ذكره الشافعى انتهى .

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله فى منعناته كما إنه ثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السواء ، وكذا من عرف بالكذب فى حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا فى بعضه (قلت وشرها) أى أنواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح أنه شره (أخو) أى صاحب (التسوية) الذى أشار إليه الخطيب بقوله: وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذى حدثه، لكنه يسقط ممن بعده فى الإسناد رجلا يكون ضعيفا فى الرواية أو صغير السن الحديث بذلك وتبعه النووى فى ذلك فى القسم الأول من تقريبه وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلانى وتليذه الناظم لكن جعله قسما ثالثا للتدليس .

وحقق تليذه شيخنا أن نوع من الأول وصنيع النووى فى شرح مسلم وتقريره يقتضيه وبالتسوية سماه أبو الحسن من القطان فن بعده فقال سواه فلان .

وأما القدماء فسموه تجويدا حيث قالوا جوده فلان ، وصورته أن يروى المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيجذف المدلس من بين الثقتين الذين لقي أحدهما الآخر ولم يذكر أولهما بالتدليس ويأتى بلفظ محتمل فيستوى الإسناد كله ثقات .

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر فى

الإسناد ما يقتضى رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعمال ويصير الإسناد عاليا وهو فى الحقيقة نازل وهو مذموم جداً لما فيه من مزيد الغش والتغطية ، وربما يلحق الثقة الذى دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بالصاق ذلك به مع برأته .

قال ابن حزم : صح قوم إسقاط المجروح وضم القوى إلى القوى تدليسا على من يحدث وغرور المن يأخذ عنه ، فهو مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لأنه ساقط العدالة انتهى .

ومن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم ، وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره إن مالك سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم حدث بها بحذف عكرمة لأنه كان يكره الرواية عنه ، ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى . فى أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه ، فلو كانت التسمية بالإرسال تدليسا لعد مالك فى المداسين وقد أنكروا على من عده فيهم فقال ابن القطان : ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله .

وقال الدارقطنى إن مالكاً من عمل به وليس عيباً عندهم .

قلت وهو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس ، وإلا فقد قال الخطيب إنه لا يجوز هذا الصنيع وإن احتج بالمرسل لأنه قد علم أن الحديث عن ابن عباس ليس بحجة عنده ، وكذا بالتقييد بالضعيف كان اختص من المنقطع على أن بعضهم قد أدرج فى تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة .

ومن أمثلة ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن عبد الله بن الحنفية عن أبيه هو محمد بن الحنفية عن على فى تحريم لحوم الحرم الأهلية قالوا : ويحيى لم يسمعه من الزهرى وإن سمع منه غيره إنما أخذه عن مالك عنه ، ولكن هشيم قد سوى الإسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره ، ويتأيد بقول الخطيب الذى أسلفته فى أول هذا القسم أو صغير السن .

ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الأول  
عن فطر .

تتمة : المدلسون مطلقاً على خمس مراتب بينها شيخنا رحمه الله في تصنيف  
المختص بهم المستمد فيه من جامع التحصيل العلائي وغيره من لم يوصف به  
إلا نادراً كالقطان ويزيد بن هارون من كان تدليسه به قليلاً بالنسبة لما روى  
مع إمامته وجلالته ، وتحويه كالسفيانيين من أكثر منه غير متقيد بالثقات  
من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء أو المجاهيل من انضم إليه ضعيف  
بامر آخر .

ثم إن جميع ما تقدم تدليس الاسناد ، وأما تدليس المتن فلم يذكره وهو  
المدرج وتعمره حرام كما سيأتي في بابيه . ولهم أيضاً تدليس البلاد ، وكان  
يقول المصري حدثني فلان بالعراق يريد موضعاً بأخميم ، أو بزييد ، يريد  
موضعاً بقوص ، أو بزقاق حلب ، يريد موضعاً بالقاهرة ، أو بالأندلس يريد  
موضعاً بالقرافة ، أو بما وراء النهر موهما دجلة ، وهو أخف من غيره لكنه  
لا يخلو عن كراهة وإن كان صحيحاً في نفس الأمر لإيهامه الكذب بالرحلة  
والتشبع بما لم يعط .

## الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة      فيه الملا فالشاذ افعى حقه  
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط      وللخيل مفررد الراوى فقط.  
ورد ما قالا بفرد الثقة      النهى عن بيع الولا والهبة  
يقول مسلم روى الزهرى      تسعين فرداً كلها قوى  
اختار فيما لم يخالف إن من      يقرب من ضبط ففرده حسن  
أو بلغ الضبط فصحيح أو بعد      فما شذ فاطر حه ورد

\*\*\*

لما كان تعارض المرسل والإرسال مفتقراً لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما فاسبب بعد التدليس المقدم مناسبتة ذكر الشاذ ثم المنكر .

والشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرهما شذوذاً إذا انفرد (وذو الشذوذ) اصطلاحاً (ما يخالف) الراوى (الثقة فيه) بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن (الملا) بالهمز وسمل تخفيفاً أى الجماعة الثقات من الناس ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما (فالشافعى) بهذا التعريف (حققه) وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين ، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه حيث قال: فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً .

ولذا قال شيخنا فإن خواف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه ترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله ، وهو المرجوح يقال له الشاذ .



ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين ، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قدم وكذا بالعكس .

مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عويصة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلًا بدون ابن عباس ، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه .

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقية بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر .

قال الأثرم والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ وقد يحرم الحفاظ أحيانا على أنه قد صحح حديث موسى ، هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال إنه على شرط مسلم وقال الترمذى إنه حسن صحيح ، وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضرى عرفة وبما تقرر علم أن الشافعى قيد التفرد بقيدى : الثقة والمخالطة (والحاكم) صاحب المستدرک ذا المعرفة (الخلاف) للغير (فيه) أى فى الشاذ (ما اشترط) بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ، فاقصر على قيد الثقة وحده وبين ما يؤخذ منه إنه يغابر المعلل من حيث أن ذاك وقف على علمه الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث فى حديثا أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتى .

والشاذ لم يوقف له على علة أى معينة وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذلك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملازمة القوية بالآسانيد والمتون ، وهو كذلك ، بل الشاذ كما نسب لشيخنا أدق من المعلل بكثير .

ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف بل قال النووي في شرح المذهب إنه مذهب جماعات من أهل الحديث قال وهذا ضعيف ( وللخائلي ) نسبة لجدّه الأعلى لأنه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني وهو قول ثالث فيه ( مفرد الراوى فقط ) ثقة كان أو غير ثقة خالف أو لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به ، ولكن يصلح أن يكون شاهداً ، وما الفردية غير الثقة فترك .

والحاصل كما قال شيخنا من كلامهم إن الخائلي يسوى بين الشاذ والفرد المطلق ، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح ، فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يخرج تفرد غير الثقة ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ ، بل اعتمد ذلك في صنيعة حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخارى في صحيحه من الوجه الذى حكم عليه بالشذوذ .

وأخص منه كلام الشافعى لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم ، لكن الشافعى صرح بأنه رجوح ، وإن الرواية الراجحة أولى وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف أشير إليه في الكلام على الصحيح وإنه يقدر في الاحتجاج لا في التسمية ، ويستأنس لذلك بالمثل الذى أورده الحاكم مع كونه في الصحيح فإنه موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً ولا مشاحة في التسمية ( ولكن رد ) ابن الصلاح ( ما قاله )

المقارنة بين الصحيحين

أى الحاكم والخليلى ( بفرد الثقة ) المخرج فى كتب الصحيح المشترط فيه فى الشذوذ ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد ، بل الصحة تجامع الغرابة .  
وأمثلة ذلك فيها كثيرة كحديث ( النهى عن بيع الولا ) بالقصر للضرورة ( والهبة ) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، حتى قال مسلم عقبه : الناس كلهم فى هذا الحديث عيال عليه ، وحديث ابن عيينة المخرج فى الصحيحين عن عمرو بن دينار عن أبى العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر فى حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن أبى العباس وأبو العباس عن ابن عمر .

وكذا رده ( بقول مسلم ) هو ابن الحجاج فى الإيمان والنذور من صحيحه ( روى الزهرى ) نحن ( تسعين ) بتقديم المثناة ( فرداً ) لا يشاركه أحد فى روايتها ( كلها ) إسنادها ( قوى ) هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتضاه على جهة واحدة فى المغايرة بينه وبين المعلن من كون الشاذ أيضاً ينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ، حيث يقال ما فى الصحيح من الإفراد منتف عنه ذلك .

وأما الخليلى فليس فى كلامه ما ينافى ذلك أيضاً لا سيما وليس هو بمن يشترط العدد فى الصحيح ( و ) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما ( اختار ) مما استخرجه من صنيف الأئمة ( فيما لم يخالف ) الثقة فيه غيره ، وإنما أتى شئ انفرد به ( إن من يقرب من ضبط ) تام ( ففرده حسن ) ومنه حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلا قال غفرانك ، فقد قال الترمذى عقب تخرجه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة .

قال : ولا نعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ( أو بلغ الضبط ) التام ( فصحيح ) فردّه وقد تقدم مثاله ( أو بعد ) عنه بأن لم يكن ضابطاً أصلاً ( فـ ) فردّه ( مما شذ فاطّرحه وُرد ) وما وقع لك منه وأمثلته كثيرة .

وحينئذ فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسماً ، أحدهما : الحديث  
الفرد المخالف وهو الذى عرفه الشافعى . وثانيهما : الفرد الذى ليس فى رواية  
من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة  
والضعف انتهى .

وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذاً كتسمية ما كان فى روايته من ضعف  
أو يسىء الحفظ أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللاً وذلك فيها منافع  
للموضوعها فالأليق فى حد الشاذ ما عرفه به الشافعى ولذا اقتصر شيخنا فى  
شرح النخبة عليه كما أن الأليق فى الحسن ما اقتصر عليه الترمذى .

## المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي أطلق والصواب في التخريج  
أجراه تفصيل لدى الشذوذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر  
نحو وكلا البلح بالتر، الخبر ومالك سمى من عثمان عمر  
قلت فماذا بل حديث نزعته عاتمه عند الخلاء وضعه

\* \* \*

(والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه، ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرديجي أطلق والصواب في التخريج) يعني المروى كذلك (أجراه تفصيل لدى) أى عند (الشذوذ مرة) بحيث يكون أيضا على قسمين (فهو) أى المنكر (بمعناه) أى الشاذ (كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر) من غير تميز بينهما، وأما جمع الذهبى بينهما فى حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون تقدم الفرق بينهما، ويحتمل غيره وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما فى مراتب الرواة، فالهدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط فى المقبول، فهذا أحد قسمى الشاذ.

فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد فى شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة فى الضبط. لكنه خالف من هو أرجح منه فى الثقة والضبط.

فهذا القسم الثانى من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنا فى تسميته. وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف فى بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمى المنكر وهو الذى يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين

كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فإن بهذا فضل المتكررين الشاذ، وأن كلا منهما قسبان <sup>الزمي في الشاذ</sup> يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمتكر راويه ضعيف بسوء حفظه أو جماله أو نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرأ في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وفي المنكر: إنه ما رواه الضعيف مخالفاً والمقابل للمتكسر هو المعروف الشاذ كما تقدم هو المحفوظ.

قال: وقد غفل من سوى بينهما زاد في غيره، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه مانصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة. قال شيخنا: فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون قال فعلى هذا رواته المتروك عند مسلم يسمى منكراً وهذا هو المختار ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة (نحو كوا البلح بالثر الخبز [الخبز]) وتماهه فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخناق، فقد صرح النسائي بأنه منكر.

وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على أحد قسميه فإن أبا ذكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري راويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المتفرد به كما قال الدارقطني وابن عدى وغيرهما، وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ونحوه قول الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين إذ لم يروه غيره ممن ضعف لخطائه وهو في عداد من ينجبر.

ولذا قال الساجي: إنه صدوق يهم وفي حديثه لين ونحوه قول ابن حبان: إنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسل من غير تعمد فلا يحتج به.

وقول الخليلي فيه: إنه شيخ صالح فإنما أراد صلاحيته في دينه جرياً على

عادتهم في إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة أما حيث أريد في الحديث فيقيدونها ويتأيد بباقي كلامه فإنه قال : غير إنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده وقول أبي حاتم : يكتب حديثه أى في المتابعات والشواهد ولذا خرج له مسلم موضعاً واحداً متابعاً ، بل توسع ابن الجوزى فأدخله في الموضوعات وكان الحامل له على ذلك نكارة معناه أيضاً وركة لفظه وأورده الحاكم في مستدركه لكنه لم يتعرض له - أى الحديث - بصحة ولا غيرها (ونحو مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الذى الناس كلهم على إنه عمرو بفتح أوله (عمر) بضمه ولم يثبت عن خلافه وذلك لما روى حديثه عن أسامة بن زيد مرفوعاً : لا يرث الكافر المسلم . عن الزهرى عن علي بن حسين عنه ولم يتابعه - كما قال النسائي - أحد على ذلك بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه ، وكان مالك يشير بيده لو أراد عمر فكانه علم أنهم يخالفونه .

ويدل لذلك ما رواه أبو الفضل السليمانى من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامى سمعت معن بن عيسى يقول قلت لما لك : إن الناس يقولون إنك تخطئ في أسامى الرجال ؛ تقول عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله ، وتقول عمر ابن عثمان وإنما هو عمرو ، وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية .

فقال مالك هكذا أحفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ . ومن يسلم من الخطأ (قلت فإذا) يترقب على تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوى مع كون كل منهما ثقة ، إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه ، بل المتن على كل حال صحيح إلا أن يقال إن تمثيل ابن الصلاح به المنكر السند خاصة ، فالنكارة تقع في كل منهما ، ويتأيد بأنه ذكر في المعلل مثلاً لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو ابدال يعلى بن عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار كما سيأتى في محله على أن هشيماً قد رواه عن الزهرى فخالف فيه مخالفة أشد مما وقع لمالك مع كونها في المتن ، وذلك أنه رواه بلفظ : لا يتوارث أهل ملتين ، ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ .

قال شيخنا : وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدى معنى ما سمع ، فلم يصب ، لأن اللفظ الذى أتى به أعم من الذى سمعه ، وقد كان سمع من الزهرى ولم يضبط عنه ما سمع فكان يحدث عنه من حفظه فهم فى المتن أو فى الإسناد .  
وحينئذ فلو شل [مثل] برواية هشيم كان أسلم (بل) من أمثاله كاللناظم (حديث نزاعه) صلى الله عليه وسلم (خاتمه عند) دخول (الخلا) بالقصر للضرورة (ووضعه) الذى رواه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة فقد قال أبو داود عقبه إنه منكر .

قال : وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألفاه قال : والوهم فيه من همام ، ولم يروه غيره . وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ انتهى .

وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس قاله الشارح ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة ، فقد قال موسى بن هارون لا أدفع أن يكونا حديثين ومال إليه ابن حبان فصحيحهما معا .

ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنسا نقش فى خاتمه محمد رسول الله . قال فكان إذا أراد الخلاه وضعه ، لاسميا وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب ، فإنهما لم يخرجاهما عن ابن جريج وإن أخرجا لكل منهما على انفراد .

وقول الترمذى إنه حسن صحيح غريب فيه نظر .

وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته فى نقدى انتهى .

وقد روى ابن عدى : حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج ، عن ابن عقيل يعنى عبد الله بن محمد ( ١٣٢ - فتح الميث ج ١ )



ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه ، أو قال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنازة ، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراشي مع كونه صدوقا كان يخطئ . ولذا أطلق غير واحد تضعيفه .

وقال البخاري منكر الحديث تركوه ، بل قال أحمد أظنه كان يدلس وأورده شيخنا في المدلسين ، وقال إنه متفق على ضعفه ووصفه أحمد بالتدليس ، انتهى .

فروايته لا تغل رواية همام ، وعلى كل حال فالتمثيل به للشكر وكذا بقول مالك إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ .

## الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك راو غيره فيما حمل  
عن شيخه فإن يكن شورك من معتبر به فمـو تابع وإن  
شورك شيخه ففوق فكذا وقد يسمى شاهداً إذا  
من بمعناه أتى فهو الشاهد وما خلا عن كل ذا مفار  
مثاله لو أحنوا إهابها فلفظة الدباغ ما أتى بها  
عن عمرو إلا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد  
ثم وجدنا أيما إهاب فكان فيه شاهد في الباب

\*\*\*

لما انتهى الشاذ والمفكر المجتزمان في الانفراد ، أردنا ببيان الطريق المبين  
للانفراد وعدمه ، ولكنه لو آخر عن الأفراد والغريب لأتين وكان أنسب  
(والاعتبار سبرك) بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة أى اختيارك ونظرك  
(الحديث) من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما ، كالمعاجم والمشيخات ،  
والفوائد لتظهر (هل شارك) راويه الذى يظن تفرده به (راو غيره) أو قفل  
هل شارك راو من رواية غيره (فيما حمل عن شيخه) سواء اتفقا في رواية ذلك  
الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟ فإن أن الاعتبار ليس قسماً لما معه كما قد  
توهمه الترجمة ، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما ، وكأنه أريد شرح  
الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم (فإن يكن) ذلك الراوى (شورك من)  
راو (معتبر به) بأن لم يتهم بكذب وضعف إما لسوء حفظه أو غلطه أو نحو  
ذلك حيثما يحى. إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل أو فوجه من باب أولى  
(فهو تابع) حقيقة وهى المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم (وإن  
شورك شيخه) في روايته له عن شيخه (فوق) بضم القاف مبنياً أى أو

شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحد حتى واحد الصحابي (فكذا) أى فهو تابع أيضا ولكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كلها بعد فيه المتابع كان أنقص .

(وقد يسمى) أى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهداً) ولكن تسميته تابعا أكثر (ثم) بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح (إذا من) آخر فى الباب إما عن ذاك الصحابي أو غيره (بمعناه أى فصح الشاهد) مافهم اختصاص التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره .

وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم يعنى كالبيهقي ومن وافقه ولكنه رجع أنه لا اقتصاص فى التابع على اللفظ ولا فى الشاهد على المعنى ، وإن افترقا هما بالصحابي فقط ، فكلما جاء عن ذاك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد . قال : وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس ، والأمر فيه . هل ويستفاد من ذلك كله التقوية (وما خلا عن كل ذا) أى المذكور من تابع وشاهد فهو (مفرد) أى أفراد وينقسم بعد ذلك القسم المنكر والشاذ كما تقرر وعن صرح بما تقدم فى كفاية الاعتبار ابن حبان حيث قال : مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا انتهى .

وكما أنه لا انحصار للمتابعات فى الثقة كذلك الشواهد ، ولذا قال ابن الصلاح : واعلم أنه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء ، وفى كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم فى المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك .

ولهذا يقول الدارقطني وغيره : فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به .

قال النووي في شرح مسلم : وإنما يفعلون هذا أى إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد ليكون المتابع لا اعتماد عليه حدثنا جماعة ما تجعل القوة (مثاله) أى المذكور من التابع والشاهد (لو أخذوا إهابها) فدبغوه فانتفعوا به المروى عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أنى رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال وذكره (فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها عن عمرو) من أصحابه (إلا ابن عيينة) بالصرف للضرورة ، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها (وقد توبع) شيخه (عمرو) عن عطاء (في الدباغ) فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة بن يزيد الليثي عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت : ألا نزعكم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به .

قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه (فاعتضد بها ثم وجدنا) من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا (أيما إهاب) بكسر الهمزة أى جلد دبغ فقد طهر أخرجه مسلم وأصحاب السنن ولفظ مسلم إذا دبغ الإهاب (فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة (شاهد في الباب) أى عند من لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر ما يكتفى بالمعنى .

وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور ، فعندهم أن رواية ابن وعلة هذه متبعة لعطاء ، وهذا أعدل شيخنا عن التمثيل به ومثله بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة ، والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا ، وهو ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين . فإنه في جميع الموططات عن مالك بهذا السند بلفظ : فإن غم عليكم فافدروا له .

وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي فالعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ، ودل هذا على أنه مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا .

وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث ، وفي آخره : فإن غمى عليكم فاقدروا ثلاثين .

والثاني : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده بن عمر بلفظ : فإن غم عليكم فاكلوا ثلاثين فهذه متابعة أيضا لكنها ناقصة ، وله شاهدان .

أحدهما : من حديث أبي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زيادة عن أبي هريرة ولفظه : فإن غمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين .

وثانيهما : من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء انتهى .

وقد ذكرت من أمثله في الحاشية غير ذلك .

## زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم عليه المعظم  
وقيل لا ، وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد  
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو رد عندهم  
أو لم يخالف فاقبله وأدى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا  
وخالف الإطلاق نحو جعلت تربة الأرض فهي فرد نقلت  
فالشافعي وأحمد احتجا بهذا والوصل والإرسال من ذا أخذا  
لكن في الإرسال جرحا فاقضى

تقديمه ورد ان مقتضى

هذا قبول الوصل إذ فيه وفي الجرح علم زائد للمقتضى

\*\*\*

وهو فن لطيف يستحسن العناية به يعرف بجمع الطرق والأبواب ومناسيته  
لما قبله ظاهرة ، ولكن كان الأنسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل  
والإرسال ، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار  
إليه به ، بحيث قال تلميذه ابن حبان : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ  
الصحيح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة ، حتى كأن السنين كلها  
نصب عينيه غيره ، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد  
وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن  
عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام  
الفقهية في المتن .

(واقبل) أي الطالب (زيادات الثقات) من التابعين ، فمن بعدهم مطلقا

(منهم) أى من الثقات الراوين للحديث بدونها بأن رواه أحدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة (ومن سواهم) أى من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضا سواء كانت فى اللفظ أو المعنى تعاق بها حكم شرعى أم لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، أوجبت نقضا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثر السامعون عنها أم لا ، فهذا كما حكاه الخطيب هو الذى مشى (عليه المعظم) من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين ، والغزالي فى المستصفى ، وجرى عليه النووى فى مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه .

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين فى الحفظ والإتقان ، فلو كان السامع عدداً أو واحداً أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا ، ولو كان صدوق فلا .

ومن صرح بذلك ابن عبد البر فقال فى التهيد إنما تقبل إذا كان راوياً أحفظ. وأتقن من قصراً ، ومثله فى الحفظ. فإن كانت من غير حافظ. ولا متقن فلا الثقات لإيها ، ونحوه قول الخطيب الذى نختاره القبول إذا كان راوياً عدلاً حافظاً ومتناً ضابطاً .

وكذا قال الترمذى : إنما تقبل من يعتمد على حفظه أى فى طرف الثانى ونحوه عن أبى بكر الصيرفى .

وقال ابن طاهر إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه ، وكذا قيد ابن الصباغ فى العدة القبول إذا كان راوياً الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما .

وإمام الحرمين : بما إذا سككت الباقيون عن نفيه ، أما مع النفي على وجه يقبل فلا ، وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ : بما إذا لم تكن مغيرة للإعراب ، وإلا كانوا متعارضين أى زيادة فى اللفظ. وإن جعله بعضهم فى المعنى .

وبعضهم بما إذا أفادت حكماً شرعياً أو كانت فى اللفظ خاصة كزيادة أحاقيف جودان فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته، فإن ذكر الموضع لا يتعلق

به حكم شرعى ، وإلا فلا ، حكاهما الخطيب عن لم يعينهم ، وابن السمعاني ومن وافقه بما إذا لم يكن الساكتون عن لا يغفل . ثلثهم عن مثلها عادة ، أو لم تكن مما يتوفر الدواعى على نقله ، وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان فى مقدمة الضعفاء له بين المحدث والفقيه فى الرواية بالمعنى ، التفرقة أيضا هنا بينهما فى الإسناد والمتن ، فتقبل من المحدث فى السند لا المتن ، ومن الفقيه عكسه لزيادة اعتناء كل منهما بما قبل منه ، قال بل سياق كلام ابن حبان يرشد إليه إلى غير ذلك (وقيل لا) تقبل الزيادة مطلقا لا بمن رواه ناقصا ، ولا من غيره ، حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين

وحكى عن أبى بكر الأبهري : قالوا لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها ، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع فى العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوى ، وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة أى فى العادة لحديث واحد ، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد (وقيل لا) تقبل الزيادة (منهم) فقط أى عن رواه بدونها ثم رواه بها لأن روايته لها ناقصا أورثت شكاً فى الزيادة وتقبل من غيره من الثقات ، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية .

وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت روايته للزائدة سابقة أو لاحقة.

ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر إنه نسبها فإنه قال : ولو تكررت روايته ناقصا ثم رواه بالزيادة فإن ذكر أنه كان نسبها قبلت وإلا وجب التوقف .

ورد الخطيب الثانى بأنه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوى فى اقتصاره على الناقصة فى أحدهما أو اكتفائه بكونه كان أئمة قبل . وضبطه الثقة عنه فنقل كل من الفريقين عما سمعه وإنه على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حاضرا فى أثناء الكلام أو فارق قبل انتهائه أو عرض له شغل من نوم أو فسكر أو نحوهما .



والثالث بأنه لا يمتنع أن يكون جمعه من راو تاماً ومن آخر ناصاً ثم حدث به كل مرة عن واحد أو يرويه بدونها لشك أو نسيان ثم يتيقنها أو يتذكرها .

واختار الأول كما تقدم ولكنه ليس على إطلاقه ، وإن كان في استدلال على قبولها منه نفسه بقبوله إذا روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له ما يشعر بالقبول مع التناهي فتصريح إمام الحرمين بردها عند نفي الباقي ، وابن الصباغ بأنهما كالخبرين يعمل منهما كما تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذى مشى عليه شيخنا تبعاً لغيره فاشتراط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو أوثق من راويها .

وكلام الشافعى الماضى فى المرسل مع الإشارة إليه فى تعارض الواصل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق (وقد قسمه) أى ما ينفرد به الثقة من الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) حسباً حرره من تصرفهم قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام (ما انفرد) بروايته (دون الثقات) أوثقه احفظ (ثقة خالفهم) أو خالف الواحد الأحفظ (فيه) أى فيما انفرد به (صريحاً) فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الأخرى (فهو رد) أى مردود (عندهم) أى المحققين ومنهم الشافعى (أو لم يخالف) فيما انفرد به ما روه أو الأحفظ أصلاً (فأقبلته) بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ولا فى سكوته دلالة على وهمها ، بل هى كالحديث المستقل الذى تفرد بحملته ثقة ولا مخالفة فيه أصلاً كما سبق كل من هذين القسمين فى الشاذ (وادعى فيه) أى فى قبول هذا القسم (الخطيب الاتفاق) بين العلماء حال كونه (بجماً) ولكن عزو حكاية الاتفاق فى مسألتنا ليس صريحاً فى كلام الخطيب فعبارة والدليل على صحة ذلك أى القول بقبول الزيادة أمور .

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذها بهم عن

العمل به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة روايته ولا مبطلا له ، فكذلك سبيل  
الانفراد بالزيادة (أو خالف الإطلاق) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها  
سائر من رواه (نحو جعلت تربة الأرض) بالنقل لنا طهوراً في حديث: فضلت  
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً  
(فهى) أى زيادة التربة (فرد نقلت) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق  
الأشجعي عن ربهى عن حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه ، وكذا أخرجه ابن  
خزيمة وغيره بلفظ التراب، وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة  
لفظها ، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً قال فهذا وما أشبهه يشبه القسم  
الأول من حيث أن مارواه الجماعة عام معنى لشموله جميع أجزاء الأرض  
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعنى بالتراب ، وفي ذلك مغايرة في الصفة  
ونوع مخالفة تختلف بها الحكم .

ويشبهه أيضاً القسم الثانى من حيث أنه لامنافاة بينهما (فالشافعى وأحمد  
احتجا بذا) أى باللفظ المزيدهنا حيث حضا [خصاً] التيمم بالتراب ، وكذا بزيادة  
من المسلمين في حديث زكاة الفطر الذى شرح ابن الصلاح فى التثيل به ، كما صرح  
باحتماجهما مع غيرهما من الأئمة بها فيه خاصة واستغنى به عن النهج في  
هذا القسم بحكم ، حتى قال النووى كذا قال يعنى ابن الصلاح والصحيح قبوله .

وأما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائى أن الذى يجرى على قواعد المحدثين أنهم  
لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن كفى تعارض  
الوصل والإرسال فهما على حد سواء ، كما جزم به ابن الحاجب المراجع عنده  
وعند ابن الصلاح فهما سواء ، بل قال ما معناه ( والوصل والإرسال ) فى  
تعارضهما ( من ذا ) أى من باب زيادة الثقات ( أخذنا ) فالوصل زيادة ثقة  
وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هذا فى ثالث الأقسام ، وبيانه فى الشق  
الأول واضح .

وأما فى الثانى : فإما أن يكون يحمل أحدهما على الآخر ، أو لكون كل

منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (لكن) بالنون المشددة (في الإرسال فقط جرحاً) في الحديث (فاقتضى تقديمه) أى للأكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل، يعنى فافترقا ونحوه قول غيره: الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك. ولكن قال شيخنا إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف انتهى.

وبالجملة فقد بان تباين مأخذ الأكثرين في الموضوعين لئلا يكون تناقضاً حيث يحكى الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزيادة مع إن الوصل زيادة ثقة وإلى الاستشكال أشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب بقوله وقد قدمنا عنه أى عن الخطيب حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال ثم ختم الباب بإلزامهم بمقابلة لكونه رجحه هناك، فقال مامعناه (ورد) أى تقديم الإرسال به (أن مقتضى هذا) أى الذى عال به تقديمه (قبول الوصل) أيضاً (إذ فيه) أى فى الوصل وفى الجرح علم زائد للمقتضى) أى للمتنوع.

وأيضاً فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليله بأن من أرسل معه زيادة علم.

والحق أن الزيادة مع الوصل وأن الإرسال نقص فى الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان، وحينئذ فالجواب عن الخطيب أن يقال إن المحكى هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك.

وأما هنا فمن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأكثرية بالنظر بالمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية.

تنمة الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند بقوله بالاتفاق.

## الأفراد

الفرد قسمان مفرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا  
والفرد بالنسبة ما قبله بثقة أو تكبر ذكرته  
أو عن فلان نحو قول القائل لم يروه ثقة إلا ضمرة  
فإن يريدوا واحداً من أهلها لم يرو هذا غير أهل البصرة  
وليس في إفراده النسبية تجوزاً فاجعله من أولها  
لكن ذا قيد ذاك بالثقة ضعف لها من هذه الحثية  
فحكمه يقرب مما أطلقه

\*\*\*

ومناسبتة لما قبله واضحة ، ولكن لو ضم إلى المنكر والشاذ كما قدمنا كان  
أنسب (الفرد قسمان : مفرد (يقع) مطلقا) وهو أولها بأن يفرد به الراوى  
الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم (وحكمه) مع مثاله (عند) نوع  
(الشذوذ سبقا والفرد بالنسبة) إلى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو أنواع  
(ما قبله بثقة أو بلد) وبلد معين كحكمه والبصرة والكوفة (ذكرته) صريحا  
كما سيأتى التمثيل لها (أو) براو مخصوص حيث لم يروه (عن فلان) إلا فلان  
(نحو قول القائل) أبى الفضل بن طاهر فى أطراف الغرائب له عقب الحديث  
المروى فى سنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده  
بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية  
بسويق وتمر و(لم يروه عن بكر إلا وائل) بنقل الهمزة يعنى أباه ، ولم يروه  
عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب ، وكذا قال الترمذى إنه حسن غريب .

قال : وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعنى بدون وائل  
وولده قال : وكان ابن عيينة ربما دلسهما .

قلت : ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر وأبو الخطاب زياد بن يحيى

وعبد الله بن محمد الزهري ، وعلى ابن عمرو الأنصاري وابن المقرئ وصرح عبد الله من بينهم بأن ابن عيينة قال سمعته من الزهري ولم أحفظه فسمعتة من آخر ورواه سهل بن صفيير عن ابن عيينة بدون بكر وحده .

ورواه أبو يعلى محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلها زياد بن سعد ، قال الدارقطني ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الأول .

قلت ومن رواه عنه كذلك إبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي والحميدي وغياث بن جعفر الرحبي وابن أبي عمر العبدى وهو المعتمد ، وإنما لم يكن من القسم الأول لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال والبخاري نحوه من حديث إسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد عن أنس ونحوه عند النسائي أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ونحو حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق . أخرجه البخاري فإنه تفرد به عبد الواحد عن أبيه وقد روى من غير حديث جابر ، ومن أمثلة النوع الأول قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر بقاف واقتربت ( لم يروه ) أى الحديث ( ثقة إلا ضمرة ) بتقل الحمزة أى ابن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابة وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن طبيعة ، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ومن أمثلة النوع الثاني : قول القائل في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود في كتابيه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد [حماد] عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بغائحة الكتاب وما تيسر ( لم يروهذا ) الحديث ( غير أهل البصرة ) فقد قال الحاكم إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم .

وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد .

وحديث القضاة ثلاثة تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللفظة تفرد به أهل المدينة عنه ( فإن يريدوا ) أى القائلون بقولهم هذا وما أشبهه ( واحداً من أهلها ) بأن يكون المتفرد به من أهل تلك البلد واحداً فقط وهو أكثر صنيعهم وأطلقوا البلد ( تجوزاً ) كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً ( فاجعله من أولها ) أى الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق .

ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور فإنه لم يروه من أهل مصر إلا عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع الأنصارى عن أبيه عنه فأطلق الحاكم أهل البلد وأراد واحداً منهم ( وليس في إفراده ) أى هذا الباب ( النسبية ) وهى أنواع القسم الثانى ( ضعف لها من هذه الحيثية ) أى جهة الفردية إلا إن انضم إليها ما يقتضيه ( لكن ذا قيد ) القائل من الأئمة والحفاظ ( ذاك ) أى التفرد ( بالثقة ) كقوله لم يروه ثقة إلا فلان ( خشمه ) إن كان راويه الذى ليس بثقة عن بلغ رتبة من يعتبر حديثه ( يقرب مما أطلقه ) أى من القسم الأول وإن كان عن لا يعتبر به فكالمطلق لأن روايته كلا رواية .

والحاصل أن القسم الثانى أنواع منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً فقط .

وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعف ، ومنها ما هو مختص به وهى تفرد شخص عن شخص أو عن أهل بلد أو أهل بلد عن شخص أو عن بلد آخرى ، وضعف في الأفراد الدارقطنى وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطنى حافل في مائة جزء حديثه سمعت منه عدة أجزاء .

وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه ومن مظانها الجامع للترمذى وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثانى .

ورده شيخنا بتصرّحه فى كثير منه بالتفرد المطلق ، وكذا من مظانها مسند البزار والمعجمان الأوسط والصغير للطبرانى .

وصنف أبو داود السنن التى تفرد بكل سنة منها أهل بلد كحديث طلق فى مس الذكر قال إنه تفرد به أهل اليمامة .

وحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة ، وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع فى الرواية والحفظ وكثيراً ما يقع التعقب فى دعوى الفردية حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع ، ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم تختلف السياق أو يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شىء من ذلك بالإطلاق .

وقد قال ابن دقيق العيد : إنه إذا قيل فى حديث تفرد به فلان عن فلان احتمال أن يكون تفرداً مطلقاً واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ، ويكون مروياً عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك ، فإنه قد يقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث ، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن انتهى .

تتمة : قولهم لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير فلان ، جوز ابن الحاجب فى غير الرفع والنصب وأطال فى تقريره .

## المعلل

وسم ما بملة مشمول معللا ولا تقل معللول  
وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفاء أنثرت  
تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم يهتدى  
جهدها إلى إطلاعه على تصويب إرسال لما قد وصلا  
وقف ما يرفع أو متن دخل في غيره وهم وهم حصل  
ظن فأمضى أو وقف فاحجما مع كونه ظاهره إن سلما  
وهي تخرج غالباً في السند تقدح في المتن بقطع مسند  
أو وقف مرفوع وقد لا تقدح كالبيان بالخيار صرحوا  
بهم يعلى بين عبيد أبداً عمرأ بعبد الله حين نقلا  
وعلة المتن كنفى البسملة إذ ظن راو نفيها فنقله  
وصح أن أنساً يقول لا أحفظ شيئاً فيه حين سئلا  
وكثر التعليل بالإرسال للوصل إن يقو على اتصال  
وقد يعلون بكل قدح فسق وغفلة ونوع جرح  
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قاذح كوصل ثقة  
يقول معلول صحيح كالذي يقول صح مع شذوذ اجتذى  
والنسخ سمى الترمذى عليه فإن يرد في عمل فاجنح له

\* \* \*

وفيه تصانيف عدة كما سيأتى في أدب الطالب إنشاء الله تعالى يقال ومناسيته  
لل فرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ، ولاشتراطهما كما  
(م ١٤ - فتح المفت ١٦)



تقدم هناك في كثير (وسم) أيها الطالب (ماهو) من الحديث (بعلة) أى خفية من علمه الآتية في سنده أو متنه (مشمول معللا) كما قاله ابن الصلاح (ولانقل) فيه هو (معلول) وإن وقع في كلام البخارى والترمذى ، وخلق من أئمة الحديث قديما وحديثا وكذا الأصوليون في باب القياس حيث قالوا العلة والمعلول والمتكلمون بل وأبو إسحق الزجاج في المتقارب من العروض ، لأن المعلول من عله بالشراب أى سقاة مرة بعد أخرى .

ومنه من جزيل عطائك المعلول ، إلا أن بما يساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوى له وقول الصحاح على الشيء فهو معلول يعنى من العلة ونص جماعة كابن القوطية في الأفعال على أنه ثلاثى فإنه قال عل الإنسان الإنسان علة مرض ، والشيء أصابته العلة ومن ثم سعى شيخنا كتابه الزهر المطول في معرفة المعلول ، ولكن الأعراف أن فعله من الثلاثى المزيد تقول أعلة الله فهو معل ، ولا يقال معلل ، فإنهم إنما يستعملونه من علة بمعنى ألهاء بالشيء وشغله به ، ومنه تحليل الصبي بالطعام وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون علة فلان ، فعلى طريق الاستعارة (وهى) أى العلة الخفية (عبارة عن أسباب) ينقل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوهم [يتوصل] به إلى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدمه (طرت) بحذف الهمزة تخفيفا أى طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطمع عليها (فيها) أى فى تلك الأسباب (غموض) أى عدم وضوح (وخفاء أثرت) أى قدحت تلك الأسباب فى قبوله (تدرك) أى الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالخلاف) من راوى الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا أو عليه (و) التفرد بذلك وعدم المتابعة عليه (مع قرائن) قد يقصر التعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدى) بمجموعه (جميها) بكسر الجيم والموحده ثم ذال معجمة أى الخاذق فى النقد من أهل هذه الصناعة لا كل محدث (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعنى خفى ونحوه (لما قد وصالا) أو تصويب (وقف) ما كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن) أو بعض متن (دخل) ورجا فى متن (غيره) وكذا بإدراج لفظة أو جملة

عنى لغوى

ليست من الحديث فيه (أو) إطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر كإبدال  
 راو ضعيف بثقة كما انفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله  
 ابن دينار عن ابن عمر رفعه : أن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية . فإنه قال إن  
 راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عبيدة  
 ضعيف وكذا وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات حيث روى عن  
 عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابرأ . فإنه كما جزم به أبو حاتم وغيره إنما هو عبد  
 الرحمن بن يزيد المسمى جده تيميا والأول ثقة ، والثاني منكر الحديث (ظن) الجهل  
 قوة ما وقف عليه من ذلك (فأماضى) الحكم بما ظنه لكونه مبنى هذا على  
 غلبه الظن (أو وقف) بإدغام فائه في فاه (فأحجبا) بمهملة ثم جيم أى كف  
 عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردده بين تعليله بذلك أولا  
 ولو كان ظن تعليله أنقص كل ذلك (مع كونه) أى الحديث المعلن أو المتوقف  
 فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سلما) : أى السلامة منها بلجمه  
 شروط القبول الظاهرة ولا يقال القاعدة ، إن اليقين لا يترك بالشك  
 إذ لا يقين هنا .

وإن المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية لقوله ظاهره ، والجملة  
 في موضع نصب خبراً لكونه .

وحينئذ فالمعل أو المعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش  
 على قاذح .

ومن أمثله حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح  
 عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: من جلس مجلسا أكثر فيه لعظه ،  
 [العظة] فإن موسى بن إسماعيل أبا سلية المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلي  
 عن سهيل المذكور ، فقال عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي  
 وجعله من قوله .

وبذلك أعله البخارى وقضى لو هيب مع نصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا

بسند ابن جريج بهذا إلا هذا الحديث ، وقال لا نذكر لموسى سماعاً من سهيل ، وكذا أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والوهم فيه من سهيل ، فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ، وهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه ، وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد وصححوا حديث ابن جريج .

⑤ وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه : من باع عبداً وله مال ومن باع نخلاً [نخلًا] قد أبرت الحديث فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة ، فقال عن الزهري عن ابن عمر فرجع الحديث إلى الزهري والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب ، ومع ذلك فهو محل أيضاً لأن نافعاً رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي .

قال : وإن كان سالم أجل منه قال شيخنا وهذه علة خفية فإن عكرمة هذا أكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه وترجح به ما رواه نافع ثم فتشنا فبان أن عكرمة سمعه من هو أصغر منه وهو الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر إنما سمعه من سالم ، فوضح أن رواية حماد مدلسة أو مسرأة .

ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد المحكوم عليه بالوهم .

وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم أو من دونه سلك الجادة ، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا (وهي) أى العلة الخفية (تجىء غالبا فى السند) أى وقليل فى المتن فالتى فى السند (تقدح فى) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو بوقف مرفوع) أو بغير ذلك من موانع القبول وذلك لازم إن كانت من جهة اختلاف على راوى الحديث الذى لا يعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع وراويها أرجح ولو فى شئ ، خاص ، وكذا إذا تبين أن راوى الطريق الفرد لم يسمع عن فوقه مع معاصرته له كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الدارى ، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وتميم مات سنة أربعين ويقال قبلها .

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان إذاك صغيراً ، وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان .

وحينئذ فهم منقطع بخفي [بخفاء] الإرسال ، وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالاته وأخرج حديث هذه الترجمة فى المختارة اعتماداً على ظاهر السند فى الاتصال من جهة المواثرة وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم (وقد لا تقدح) وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق أو فى تعيين واحد من ثقتين (ك) حديث (البيهقي بالخيار) المروى من جهة عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه ابن عمر فقد (صرحوا) أى النقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسى (أبدلاً ، عمرو) أهو ابن دينار المكي (بعبد الله) ابن دينار الذى هو الصواب فى السند قالباء داخله فى المتروك (حين نقلاً) أى روى ذلك يعلى عن سفيان الثورى ، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثورى ، فكلهم قالوا عبد الله بل توبع الثورى ، فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله .

وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طريقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة روايته

عنه نحو الحسين ، وكذا لم ينفرد به عبد الله فقد رواه مالك وغيره من حديث  
نافع عن ابن عمر .

وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ  
وتقاربهما في الوفاة ، ولكن عمرو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة ونظير هذا  
تسمية مالك كما تقدم في المنكر عمرو بن عثمان ، عمر بضم العين على أن إبراز  
ذلك في المقلوب . كما قال شيخنا أليق ، وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث  
كهرو بن الزبير من ضابطين متساويين بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة والآخر عنه  
عن أبي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح ( وعلة المتن ) القادة فيه  
( ك ) حديث ( نفي ) قراءة ( البسملة ) في الصلاة المروى عن أنس ( إذ ظن  
راو ) من رواه حين سمع قول أنس رضي الله عنه : صليت خلف النبي صلى  
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا يستفتحون  
بالحمد لله رب العالمين تفهياً [ تفهياً ] أي البسملة بذلك ( فنقله ) مصرحاً بما ظنه ،  
وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .

وفي لفظ : فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله وصار بمقتضى ذلك  
حديثاً مرفوعاً والراوى لذلك مخطئ . في ظنه . ولذا قال الشافعي رحمه الله في الأم  
ونقله عنه الترمذي في جامعه المغني أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قيل [ قبل ] ما نقرأ  
بعدها لأنهم يتركون البسملة أصلاً ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد  
له رب العالمين في صحيح البخاري ، وكذا الحديث قتادة قال : سئل أنس كيف  
كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم . أخرجه البخاري في صحيحه .

وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال : إنه لا علة له لأن الظاهر كما أشار  
إليه أبو شامة [ أسامة ] أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة  
وأجابه بالحمد لله سأل عن كيفية قراءة فيها وكأنه لم ير إيهام السائل مانعاً من

تعيينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولاً وقد (صح) حسناً صرح به الدارقطني وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مما يتأيد به خطأ النافي (أن أنساً) رضى الله عنه (يقول لا : أحفظ شيئاً فيه حين سئلاً) من أبي مسleme سعيد بن يزيد أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله أو بيسم الله ؟

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة ، والتحقق أنه المعل برواية حميد خاصة إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه بل ومن بعض أصحاب حميد أيضاً عنه فإنها في سائر الموطآت عن مالك : صابت ورواه أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه. وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه إنما هو الموقف خاصة ، وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه ، وإذا قال فيه عن قتادة عن أنس رفعه .

وأما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي : أن قتادة كتب إليه يخبر أن أنساً حدثه قال صليت فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون بسم الله .

ومن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة ، لجماعة منهم غندر لا ذكر عندهم فيه للنفي وأبو داود الطيالسي فقط حسماً وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ : فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله ، وهي موافقة للأوزاعي وأبو عمر الدوري وكذا الطيالسي وغندر أيضاً بلفظ : فلم اسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله ، بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس فإسحاق بن أبي طلحة ، وثابت البناني باختلاف عليهما ومالك بن دينار لأنهم عن أنس بدون نفي وإسحاق وثابت أيضاً ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعام كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة : ولفظ إسحاق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه .

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظه رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله ، وأصرح منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة : كانوا يسرون بسم الله وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبه مع كون قتادة ولداً أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لم ينفرد به .

وحينئذ فيجيب عن قول أنس لا أحفظ : بأن المثبت مقدم على النافي خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضى الله عنه لأهم شيء يستحضره وبإمكان نسيانه حين سؤال بن مسleme له وتذكره له بعد فإنه ثبت أن قتادة أيضاً سأل أقرأ الرجل في الصلاة بسم الله ؟ فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله ونحتاج إذ استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له وإن لم يكن من مباحثنا وقد ذكر له الشارح دليلاً .

وأرشد شيخنا إلى ما يؤخذ منه ذلك بل قال إن قول نعيم : الجهر صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين ، وقال الناس آمين ، وكان كلنا ساجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول الله أكبر ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح حديث ورد فيه ولا علة له .

وعن صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقد بوب عليه النسائي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها لاسيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة ، وأجيب بأن نعيم ثقة فزيادته مقبولة .

والخبر ظاهر في جميع الإجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه ،

ومع ذلك فبطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافته لقربه منه .

وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: روى الشافعي بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود ، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم : أين التكبير عند الركوع والسجود ؟ فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير ، ثم قال الشافعي وكان معاوية ساخطا نا عظيم القوة شديد الشوكة ، فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار ، لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه انتهى .

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني ، وقال إن رجاله ثقات ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا - يعني الإنكار المتقدم - يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر فيما بينهم .

وكذا قال الترمذي عقب إبراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة: حديث معتمر ابن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالي السكوني عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ووافقه على تخريج الدارقطني وأبو داود وضعفه ، بل وقال الترمذي ليس بإسناده بذلك والبيهقي في المعرفة ، واستشهد له بحديث سالم الأفاطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث: وهو عند الحاكم في مستدرکه أيضا مانعه .

وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين روى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي ( وكثر ) من أهل الحديث حسبا يقع في كتب العلل وغيرها ( التعليل ) كما عير به ابن الصلاح أو الإعلال كما لغيره



(بالإرسال) الظاهر (للوصل) وبالوقف للرفع (إن يَقْصَوْ) الإرسال وكذا  
الوقف يكون راوية أضبط أو أكثر عدداً (على اتصال) ورفع وذلك مع كونه  
مؤيداً لأن القول بتقديم الموصل إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في  
بابه ضاف لتعريف العلة .

ولكن الظاهر أن قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة لاسيما  
وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق فقد قال ابن المديني  
الباب إذا لم تجمع طرقه لم تبين خطاؤه [يتبين خطؤه] .

وكان بعض الحفاظ يقول : إن لم يكن للحديث عندي مائة [مائة] طريق  
فأنا فيه يتم وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث .

ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفى بخفاء القرائن المرجحة له غالباً  
(وقد يعلن) أى أهل الحديث كما في كتبهم أيضاً الحديث (بكل قدح) ظاهر  
(فسق) في راويه يكذب أو غيره (وغفلة) منه (ونوع جرح) فيه كسوء حفظه  
ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يابأها أيضاً كون العلة خفية ولذا صرح  
الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه فإن حديث المجروح ساقط واهى  
ولا يعمل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل انتهى .

ولكن ذلك منهم بالنسبة للذى قبله قليل على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل  
بذلك من الخفى لخفاء وجود طريق آخر ليخبر بها ما في هذا من ضعف فكان  
المعلل أشار إلى تفرد وفسق وما بعده بالجرح على البدلية (ومنه) بالضم وهو  
أبو يعلى الخليلي (من يطلق اسم العلة) توسعاً (أ) شيء (غير قادح كوصل ثقة)  
ضابط أرسله من هو دونه أو مثله ، ولا مرجح حيث (يقول) في إرشاده  
إن الحديث على أقسام (معلول صحيح) ومتفق على صحته ، أى لا علة فيه ،  
وتختلف فيها أى بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها أو مثله لأولها  
بحديث مالك في الموطأ إنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: للمملوك طعامه وكسوته، حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد بن مجلان  
عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم في المعضل .

وقال فقد صار الحديث بتبين الإسناد أى بعد الفحص عنه صحيحاً يعتمد عليه ، أى اتفاقاً بعد أن كان ظاهرة خلاف ذلك .

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت ، وما سلكه الخليلي في ذلك هو ( ك ) الحديث ( الذى ) يقول فيه ( بعضهم كالحاكم ) صح مع شذوذ فيه منافي عند الجمهور للصحة ( اجتذى ) [ اجتذى ] أى أقتدى فى الأولى بهذه ، وبه يتأيد شيخنا فى كون الشذوذ يقدح فى الإحتجاج ، لا فى التسمية كما أشير إليه فى بابة .

وفى الصحيح أيضاً ( والنسخ ) مفعول مقدم ( سعى الترمذى علة ) زاد الناظم ( فإن رد ) الترمذى إنه علة ( فى عمل ) بمعنى إنه لا يعمل بالمنسوخ لا العلة الإصطلاحية ( فاجنح ) بالجيم ثم نون ومهملة أى مل ( له ) لأن فى الصحيحين فضلاً عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ ، بل وصحح الترمذى نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك إرادته .

( خاتمة ) هذا النوع من أغصان الأنواع وأدقها ، ولذا لم يتكلم فيه كما ساف إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدينى ، وأحمد والبخارى ويعقوب ابن شعبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى وخفائمه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل ، وقال ابن مهدي هى إلهام لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا ؟ لم تكن له حجة يعنى يعبر بها غالباً وإلا ففى نفسه حجج للقبول وللرفع .

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله فقال : إن تسألنى عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وأبا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر واحداً منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا ففعل فاتفقوا فقال السائل أشهد أن هذا العلم إلهام .

وسأل بعض الأجلة من أهل الراى أبا حاتم عن أحاديث فقال فى بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حديث فى حديث ، وهذا باطل ، وهذا منكر وهذا صحيح ، فسأله من أين علمت هذا أخبرك الراوى بأنه غلط أو كذب ؟ فقال له

لا وليكني علمت ذلك ، فقال له الرجل أتدعى الغيب ؟ فقال ما هذا ادعاء غيب ، قال فما الدليل على قولك ؟ فقال أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نحازف .

فذهب الرجل إلى أبي زرعة وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواضع فقال له أبو حاتم أفعلت أنا لم نحازف ثم قال والدليل على صحة قولنا أنك تحمل دينارا نهرجا إلى صير في فإن أخبرك أنه نهرج وقلت له أكنت حاضراً حين يهرج أو هل أخبرك الذي يهرجه بذلك يقول لك لا وليكن علم رزقنا معرفته ، وكذلك إذا حملت إلى جوهرى فص يا قوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ، ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله ، وإن يكون كلاما يصلح أن يكون كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارتة بتفرد من لم تصح عدالته .

وهو كما قال غيره أمر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده ، وهيته نفسانية لا معدل لهم عنها ، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركونهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العارفي عن الحديث بالأدلة هذا مع اتفاق للفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متمنى فأنه تعالى بلطف عناية أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلاجه ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشي وراهم وإمعان النظر في تواليقهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم ، وجودة التصور ومدومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية ، ولا قوة إلا بالله .

## المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا      مختلفا من واحد فأزيدا  
 في متن أو في سند إن اتضح      فيه تساوى الخلف أما إن رجح  
 بعض الوجوه ، لم يكن مضطربا      والحكم للمراجع منها وجبـا  
 كخط للسنة جم الخلف      والاضطراب موجب للضعف

\*\*\*

لما انتهى من العمل الذى شرط الحكم به ترجيح جانب العلة فاسب إردافه  
 بما لم يظهر فيه ترجيح ( مضطرب الحديث ) بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب  
 ( ما قد وردا ) حال كونه ( مختلفا من ) راو ( واحد ) بأن رواه مرة على وجه  
 وأخرى على آخر مخالف له ( فأزيدا ) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر  
 ( فى ) لفظ ( متن أو فى ) صورة ( سند ) رواته ثقات إما باختلاف فى وصل  
 وإرسال أو فى إثبات راو وحذفه أو غير ذلك ، وربما يكون فى السند وال متن  
 معا هذا كله ( إن اتضح فيه تساوى الخلف ) أى الاختلاف فى الجهتين أو الجهات  
 بحيث لم يترجح منه شيء ولم يمكن الجمع ( أما إن رجح بعض الوجوه ) والوجهين  
 على غيره بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروى عنه أو غيرهما من وجوه الترجيح  
 ( لم يكن ) حينئذ ( مضطربا والحكم للمراجع منها ) أى من الوجوه أو من  
 الوجهين ( وجبـا ) إذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا  
 لا اضطراب إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر  
 عن معنى واحد ، ولولم يترجح شيء .

ولمضطربى المتن والسند أمثلة كثيرة فالذى فى السند وهو الأكثر يؤخذ من  
 العمل للدارقطنى .

وبما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسماه المقرب فى بيان المضطرب

(ك) حديث ( الخط ) من المصلى ( للستر ) الذى لفظه إذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا أى يدير دواره منعطفة كالهلال فيما قاله أحمد أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد ، فإن إسناد هذا الحديث ( جم ) بفتح الجيم وتشديد الميم أى كثير ( الخلف ) أى الاختلاف على راويه وهو إسماعيل بن أمية فإنه قيل عنه عن أبى عمرو بن محمد بن حريث ، عن جده حديث عن أبى هريرة .

وقيل عنه عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة وقيل عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة . وقيل عنه عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبى هريرة ، وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن أبى هريرة ، وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة . وقيل عنه عن أبى عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان عن أبى هريرة ، وقيل عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة وقيل غير ذلك .

ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووى فى الخلاصة وابن عبد الهادى وغيره من المتأخرين باضطراب سنده بل عزاه النووى للحفظ .

قال الدارقطنى لا يثبت ، وقال الطحاوى لا يحتج بمثله ، وتوقف الشافعى فيه فى الجديد بعد أن اعتمده فى القديم ، لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يحج به إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئا يشذ به ، لكن قد صححه ابن المدينى وأحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر ، وكذا ابن خزيمة وعمد إلى الترجيح فراجع القول الأول من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن أبى حاتم عن أبى زرعة ولا ينافيه القول الثانى لإمكان أن يكون نسب الراوى فيه إلى جده ، وسمى أبيا لظاهر السياق ، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا فى سليمان مع سليم وكان أحدهما تصحفا أو سلما لقب كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب ، بل قال شيخنا إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح

بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وحينئذ فيفتى الاضطراب عن السند أصلاً ورأساً ولذلك أسنده الشافعي محتجاً به في المبسوط للزني ، وما تقدم عزوه إليه ففيه نظر .

وقال البيهقي : لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله قال النووي : وهذا الذي اختاره هو المختار ، ثم إن اختلاف الرواة في إسم رجل أو نسبه لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث ، فلا ضير كما تقدم في كل من المعل والمنكر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث ، وبذلك يرد على من ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواه ثقات ، إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوى المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً والحق إنه لا يضر ، فإنه كيف ما دار كان على ثقة .

وقد قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه ومن عرفته عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإن كان ضعيفاً كما هو الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه بأن شيخ إسماعيل مجمول فضعف الحديث . إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في إسمه هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضة بما روينا في فوائد عبدان الجوابي ، قال حدثنا داهر بن نوح حدثنا يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصلي أحدكم إلى ما يستره ، فإن لم يجد فليخط خطاً .

وكذا روينا في أول جزء ابن فيل قال حدثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني حدثنا داود بن الجراح عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد أو إلى شجرة أو إلى بغير ، فإن لم يجد فليخط خطاً بين يديه ، ولا يضره من مر بين يديه .

ورواه أبو مالك النخعي عن أيوب فقال عن المقبري بدل أبي سلمة وادعى الدارقطني في الأفراد تفرد أبي مالك بهذا الحديث بل في الباب أيضا عن غير أبي هريرة فضعف أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث إبراهيم بن أبي مخزومة عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبه حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطأ عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة .

وكذا عند الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه وفي مسندهما ضعف لكنهما مع طريقين أحدهما مرسله والأخرى مقطوعة يتقوى بها حديث أبي هريرة وإذا قد ظهر أن الاضطراب الواقع في هذا السند غير مؤثر فلنذكر مثالا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتندر الجمع بين ما أتوا به ، وهو حديث شيبه عن هود وأخوانها ، فإنه اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي ف قيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن مسروق عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر ، وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر ، وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل عنه عن أبي بكر ، وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر ، وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . ذكره الدارقطني مبسوطا .

وأما أمثلة الاضطراب في المتن أقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسلة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر وحديث فاطمة : إن في المال لحقا سوى الزكاة . الذي ذكره الشارح حيث زال بإمكان سماعها للفظين وحمل الماثب على المقطوع والثاني على الواجب ويتأيد بزيادة ثم قرأ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وآتى المال على حبه . في بعض طرقه .

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة قلت للشعبي إذا زكا الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ (ليس البر) الآية هذا مع ضعفه بغير الاضطراب فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف، ووراء هذا نفى بعضهم الاضطراب عنه بأن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الإثبات ولكنه لم يصب وإن سبقه لنحوه البيهقي .

فنها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليمين مرة شك الراوى أهي الظهر أو العصر ومرة قال إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، ومرة جزم بالظهر وأخرى بالعصر وأخرى قال وأكبر ظني أنها العصر .

وعند النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي . قال أبو هريرة ولكنني نسيت .

قال شيخنا فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً لما ثبت عنه أنه قال مماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين .

ولكن كثيراً ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلاً إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم ، وقد لا يكون الواقع التعدد . نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة (والاضطراب) حيث وقع في سند أو متن (موجب للضعف) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته .



## المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر      من قول راو ما بلا فصل ظهر  
 نحو إذا قلت التشهد وصل      ذاك زهير وابن ثوبان فصل  
 قلت ومنه مدرج قبل قلب      أسبغوا الوضوء ويل للعقب  
 ومنه جمع ما أتى كل طرف      منه بإسناد بواحد سلف  
 كوائل في صفة الصلاة قد      أدرج ثم جتهم وما اتحد  
 ومنه أن يدرج بعض مسند      في غيره مع اختلاف السند  
 نحو ولا تنافسوا في متن لا      تباعضوا فمدرج قد نقلا  
 من متن لا تجسسوا أدرجه      ابن أبي مريم إذ أخرجه  
 ومنه متن عن جماعة ورد      وبعضهم خالف بعضا في السند  
 فيجمع الكل بإسناد ذكر      كمتن أي الذنب أعظم الخبر  
 فإن عمراً عند واصل فقط      بين شقيق وابن مسعود سقط  
 وزاده الأعمش كذا منصور      وعمد الإدراج لها محذور

\*\*\*

لما انتهى عما هو قسم المعل من حيثية الترجيح والتساوي ، كما قدمت ،  
 وكان مما يعمل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك ( المدرج )  
 ويقع في السند وال متن ولكل منهما أقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على  
 أحدها هو القول ( الملحق آخر الخبر ) المرفوع ( من قول راو ما ) من رواته  
 أما الصحابي أو التابعي أو من بعده ( بلا فصل ظهر ) بين هذا الملحق يعزوه  
 نقالة ، وبين كلام النبوة بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير  
 الغريب في الخبر وهو الأكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار ، والنهي عن  
 الحاقلة والمزابنة ونظائرهما أو استنباطا لما فهمه منه أحد رواته كثنائي حديث  
 ابن مسعود . ألا يتبين في الطريق لمعرفة الإدراج أو كلاما مستقلا ، وربما

يكون حديثاً آخر كاسبغوا الوضوء والأمر في أولها سهل إذ الراوى أعرف  
بمعنى ما روى .

وقد يكون في المرفوع كما تقدم أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي  
فمن بعده أو في المقطوع بإلحاق تابعي التابعي فمن بعده .

ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله أمثلة ( نحو ) قول  
ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم  
النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة ( إذا قلت ) هذا ( التشهد ) فقد  
قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فقد ( وصل  
ذاك ) بالمرفوع ( زهير ) هو ابن معاوية أبو خيشمة كما قاله جمهور أصحابه عنه  
في روايته له عن الحسن بن الحر عن القاسم بسنده المذكور ( وابن ثوبان )  
هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر ( فصل ) الموقوف عن  
المرفوع بقوله قال ابن مسعود ، بل رواه شياطة ابن سوار وهو ثقة عن زهير  
نفسه أيضاً كذلك .

ويتأيد باقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن  
ابن الحر بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على  
المرفوع فقط ، ولذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه ، بل اتفقوا كما  
قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج ثم إنهم لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا  
لقوله صلى الله عليه وسلم تحليها التسليم مع أن الخطابى جمع بينهما على تقدير  
التنزل في عدم الإدراج بأن قوله فقد قضيت صلاتك أى معظمها ( قلت ومنه )  
أى ومن المدرج بما هو من أقسام المتن أيضاً ( مدرج قبل ) أى قبل الآخر بأن  
يكون في أوله أو أثنائه ( قلب ) بالنسبة لما الإدراج في آخره ، ولكل منهما أمثلة  
كحديث ( اسبغوا ) بفتح الهمزة أى اكملوا ( الوضوء وبل المعقب ) أى مؤخر القدم  
وفي لفظ وهو الأكثر للأعقاب من النار ، فإن شياطة بن سوار وأبا قطن  
عمر بن الهيثم رواه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين

مع كون الأولى من كلام أبي هريرة كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق  
الشيخان على تخرجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع  
فقط ، فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جدا ، حتى قال شيخنا إنه لم  
يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي .

ثم إن قول أبي هريرة « أسبغوا » قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه  
الزهري والتحدث التعبد ، وحديث فضالة بن عبيد رفعه : أنا زعيم بنيت في رياض  
الجنة حيث أدرج فيه ابن وهب والزعيم الخليل .

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعاً  
من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ .

قال عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام وكذا أبو كامل الجحدري عن  
يزيد بن زريع عن أيوب السخيتاني عن هشام كذلك مع كون الاثنين والرفع  
إنما هو من قول عروة كما فصله حماد بن يزيد وغيره عن هشام ، وهو الذي  
رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور أصحاب السخيتاني عنه ،  
واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط ومن صرح بأن  
ذلك قول عروة الدارقطني والخطيب فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه .

لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي  
عن هشام ، فقدم المدرج ولفظه « من مس دفعه أو أنثيه أو ذكره » ، وحينئذ  
فهو مع تكلف مثال الذي قبله أيضا ، كما أشير إليه قريبا .

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ « إذا مس  
ذكره أو أنثيه » ، فقط أخرجه ابن شاهين في الأبواب .

ورواه ابن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره  
أو قال أو فرجه أو قال أنثيه فتردده فيه كما قال شيخنا يدل على أنه ما ضبطه .  
واعلم أن الطريق لمعرفة الإدراج إما باستحالة إضافته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم كقول أبي هريرة في حديث للعبد المملوك أجران مانصه : والذي نفسى بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

أو قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك مانص [نصه] وما منا إلا أوبتصرح صحابا بية بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جعل لله ندا دخل النار ، قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه : من مات لا يجعل لله ندا أدخله الجنة ، أو بتصرح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله ، ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد ، وثالثها أكثرها .

وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذمها به معهم وقرأته عليهم القرآن قال ابن مسعود : فأنطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم إلى آخره ثم رواه من جهة إسماعيل ابن إبراهيم عن داود وقال بسنده إلى قوله : وآثار نيرانهم . قال الشعبي : وسألوه الزاد إلى آخره فبين أنه من قول الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس عن داود به بدون ذكر وسألوه إلى آخره لامتصلا ولا منفصلا .

ولكن الحكم الإدراج بها مختلف ، فبالأول قطعا وبياقها بحسب غلبة الظن للناقد بل أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح إلى ضعفه حيث كان أول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصبحوا الوضوء أو من مس أثنييه لاسيما إن جاء ما بعده بواو العطف ، وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المنفوق على رفعه ، ولذا قال في الإمام له إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى .

وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوى لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى في المندرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك .

وإلى نحوه أشار الناظم في شرح الترمذى وقال وإن الراوى رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه ولا شك ، أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى وبالجمله فقد قال شيخنا إنه لا مانع من الحكم على ما فى الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن .

وقد قال أحمد كان وكيع يقول فى الحديث يعنى كذا وكذا ، وربما طرح يعنى وذكر التفسير فى الحديث ، وكذا كان الزهرى يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه دائماً يقول له أفضل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الحكايات .

ومن مدرج المتن أن يشترك جماعة عن شيخ فى رواية ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راوياً للزيادة من غير تميز كرواية الأوزاعي عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ثلاثتهم عن أبى هريرة حديث : لا يزنى الزانى ، وفيه : ولا يذهب نية .

بجمله النية إنما رواها الزهرى عن أبى بكر خاصة ، بل رواها الزهرى أيضاً عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه أبى بكر المذكور أن أباه هريرة كان يلحقها فى الخبر أى من قوله ( ومنه ) أى المدرج وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح فى السند ( جمع ما أتى كل طرف منه ) عن رواية ( بإسناد ) غير إسناد الطرف الآخر ( بواحد سلف ) من المسندين ( أى ) حديث ( وائل ) هو ابن حجر ( فى صفة الصلاة ) النبوية الذى رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه ( قد أدرج ) من بعض روايته فى آخره بهذا السند ( ثم جئتهم ) بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب ( وما اتحدوا ) : شيخ عاصم فى الجملتين ، بل الذى عنده بهذا السند صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خاصة . وأما الجمله الثانية فإنما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن

وائل فيبينهما واسطتان بخلاف الأول كذلك فصلهما زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ عرف بإكمال ، وقضى على الأول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم .

وقال ابن الصلاح إنه الصواب ، ونحو هذا القسم وأفرده شيخنا عنه أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل (ك) حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرينيين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم دلوخرجتم إلى لبنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ، فإن لفظة وأبوالها إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس ، كما بينه محمد بن أبي عدي ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون وآخرون إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ فشربتم من ألبانها ، فعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها ، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليساً (ومنه) وهو ثاني الثلاثة (أن يدرج) من الراوى (بعض) حديث (مسند في) حديث (غيره) وهما عند راو واحد أيضاً لكن (مع اختلاف السند) \* جميعه فيهما (نحو) حديث (ولا تنافسوا) حيث أدخل (في متن لا \* تباغضوا) المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط فلفظ ولا تنافسوا (مدرج) فيه (قد نقلا) من راويه (من متن لا تجسسوا) بالجيم أو الحاء المرفوع الثابت عن مالك أيضاً لكن عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا (أدرجه) أى ولا تنافسوا في السند الأول من الثاني (ابن أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجعفي المصري شيخ البخاري (إذ أخرجه) أى رواه عن مالك وصيرهما بإسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وابن عبد البر معا بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره .

وكذا قال حمزة الكنتاني : لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس وغيره .

قلت وكذا أدرجها عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وخالف الحفاظ من أصحاب الزهري ، ولكن إنما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك ( ومنه ) وهو ثالث الثلاثة (متن) أى حديث (عن جماعة) من الرواة (ورد) وبعضهم أى والحال أن بعضهم خالف (بعضاً) بالزيادة أو النقص (في السند) فيجمع بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق (كمتن أى الذنب أعظم) قال أن تجعل الله ندا (الخبر) المروى عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكره (فإن عمروا) أهو ابن شريحيل أبو ميسرة أحد الكبار من التابعين (عند واصل فقط) . (بين) شيخه (شقيق) هو ابن سلة أبو وائل أحد كبار التابعين أيضا بل هو من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط) . (وزاده) (الأعمش) بنقل الحمزة (وكذا منصور) بن المعتمر حيث رواه عن شقيق ، فلما رواه الثوري حسبا وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة أعني واصل والأعمش ومنصور أثبتة في روايتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الآخرين .

ومن رواه عن واصل بحذف سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن معمر ومهدي بن ميمون بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور .

قال الفلاس : فذكرت ذلك لابن مهدي يعنى لكونه خلاف ما كان حدثه بل وحدث غيره به ، فقال دعه دعه ، فقوله دعه يحتمل أنه أمر بالنسك بما حدثه به ، وعدم الالتفات لخلافه ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر أنه هو الصواب ، أو لكونه كان عنده محمولا على رفاقه ، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع لكن يعكس عليه رواية بنحو عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده بإثباته .

وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن

من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبتته بناء على ما ظنه ، وذلك غير لازم ، ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروى حديثاً من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم ، بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال أن يكون اللفظ سنداً أو متناً لأحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه محمولة عليه على أنه قد اختلف على الأعمش أيضاً في إثباته عمرو وحذفه .

وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا لصيغ إمام وصل مرسل أو اتصال منقطع وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك ، وكذا شيخه الإمام أحمد .

ومن أقسام مدرج الإسناد أيضاً وهو رابع أو خامس أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل المسوق لإسناده فقط ، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد .

وله أمثلة منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي ، فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع كما سيأتي (وعمد) أى تعمد (الإدراج لها) أى لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (محظور) أى حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله ، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه ، أو الاستنباط وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه الفصل للوصول المدرج في النقل ، ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة للعلل وغيره .

وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وقال فيه إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب ، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل ، وكأنه لم يبيضها فأرأيتها بعد .



## الموضوع

شر الضعيف الخبير الموضوع      الكذب المختلق المصنوع  
 وكيف كان لم يخبروا ذكره      لم أعلم ما لم يبين أمره  
 وأكثر الجامع فيه إذ خرج      لمطلق الضعف عن أبا الفرج  
 والواضعون للحديث أضرب      أخرهم قوم زهد نسبوا  
 قد وضعوها حسبة فقبلت      منهم ركونا لهم ونقلت  
 فقيض الله لها نقادها      فبينوا بنقدهم فسادها  
 نحو أبي عصمة إذ رأى الورى      زعما نأوا عن القران فافترى  
 لمحدثا في فضائل السور      عن ابن عباس فبئس ما ابتكر  
 وكذا الحديث عن أبي اعترف      راويه بالوضع وبئس ما اقترف  
 وكل من أضعفه كتابه      كالواحدى مخطيء صوابه  
 وجوزوا الوضع على الترغيب      قوم ابن كرام وفى الترهيب

\*\*\*

ومناسبة لما قبله ظاهرة إذ من أقسامه ما يلحق فى المرفوع من غيره ،  
 ولذا تجاذبا بعض الأمثلة (شر) أنواع (الضعيف) من المرسل والمنقطع وغيرهما  
 (الخبير الموضوع) وهو لغة كما قاله ابن دحية الملقب يقال وضع فلان على  
 فلان كذا ، أى أضعفه ، وهو أيضا الخط والإسقاط ، لكن الاط [ الأول ]  
 أليق بهذه الحيثية كما قاله شيخنا واصطلاحا (الكذب) على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (المختلق) بفتح اللام الذى لا ينسب إليه يوجه (المصنوع) من  
 واضعه وجيء فى تعريفه هذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد فى التعبير منه  
 والاول منها من الزوائد .

وقد بلغنا أن بعض علماء المعجم أنكروا على الناظم قوله في حديث سئل عنه إنه كذب محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث ، ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع ، ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف ، بل سبقه لذلك الخطابي ولا ينافيه قول ابن الصلاح أيضاً في أول الضعيف ما عديم صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرض الجبل ذلك على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره ، كما قيل أفضل عبادات البدن الصلاة مع تفاوت مراتبها .

وأما هنا فإنه بين نوعاً منه ، وهو شر أنواعه ، لكن قد يقال إن أفعل التفضيل ليست هذا على بابها حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك في الضعيف بالنسبة أى المقبول .

ثم إن وراء هذا النزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديث ، ولكن قد أجيب بإرادة القدر المشترك وهو ما يحدث به أو بالنظر لما في زعم واضعه ، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفة لينقي عن المقبول ونحوه (وكيف كان) الموضوع أى في أى معنى كان من الأحكام أو القصص أو الفضائل أو الترهيب والترهيب أو غيرها (لم يخبروا) أى العلماء بالحديث وغيره (ذكره) برواية وغيرها (لمن علم) بإدغام ميمها فيما بعدها إنه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم : من حدث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . أو يرى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن في الكاذبين روايتان .

لأحدهما [إحداهما] بفتح الباء على إرادة التثنية والأخرى بكسرها على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يذنبه لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك شاركا للكاذب في موضعه وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : من روى الكذب فهو الكذاب ، ولذا قال الخطيب : يجب على المحدث أن لا يروى

شيئا من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة ، فمن فعل ذلك  
بإثم بالإثم المبين ودخل في جملة الكذابين

وكتب البخاري على حديث موضوع من حدث بهذا استوجب الضرب  
الشديد والحبس الطويل لكن عمل هذا (مالم يبين) ذا كره (أمره) كان  
يقول هذا كذب أو باطل أو نحوهما من الصريح في ذلك .

وفي الاختصار على التعريف بكونه موضوعا نظر قرب من لا يعرف  
موضوعه كما قدمت الحكاية فيه وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار  
بالاختصار على إيراد إسناده بذلك لعدم إلا من المحذور به وإن صنعه أكثر  
المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا خصوصا الطبراني  
وأبو نعيم وابن منده فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من  
عهده حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي أن شره  
جمهور المحدثين يحمل على ذلك فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل ،  
وهذا قبيح منهم .

قال شيخنا وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان هذا مع إلحاق اللوم  
لن سميئنا بسببه .

وأما الشارح ، فإنه قال إن من أبرز إسناد به فهو أبسط. لعذره إذا قال  
ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من  
غير بيان انتهى .

قال الخطيب ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه  
والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفير عنه ، ساغ له  
ذلك وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه .

وأما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك إن شاء الله قبيل معرفة من تقبل  
روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا في الكتب المصنفة في الضعفاء وكذا في

العلل واقد (أكثر الجامع فيه) مصنفاً نحو مجلدين (إذ خرج): عن موضوع كتابه (مطلق الضعف) حيث أخرج فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها وعن ابن الصلاح لهذا الجامع الحافظ الشهير (أبا الفرج) ابن الجوزي بل ربما أدرج فيها الحسن، والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما وهو مع إصابته في أكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عن غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع، بل هو صحيح موضوعاً عما قد يقلده فيه المعارف تحسبنا للظن به حيث لم يبحث فضلاً عن غيره.

ولذا انتقد العلماء ضيعه [صنيعه] إجمالاً والموقع له في استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمى بالكذب مثلاً غافلاً عن بجيئه من وجه آخر.

وربما يكون اعتماده في التفود قول غيره من يكون كلامه فيه محمولا على النسبي، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي.

ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبجر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابنه مهدي ونحوهم.

وأصحابهم مثل أحمد وابن المدني وابن معين وابن راهويه وطائفة ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجيء بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلاني، وقال فتي وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ الغرير [الغزير] وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح انتهى.

وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف، ثم إن من العجيب إيراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية كثيراً

ما أورده في الموضوعات كما أن في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية بل قد أكثر في تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه قال شيخنا: وفاته من نوعي الموضوع والواهي في السكتابين قدر ما كتب .

قال : ولو انتدب شخص تهذيب الكتاب ثم لإلحاق ما فاته لكان حسناً وإلا فبما تقرر عدم الانتفاع به إلا للناقد إذ ما من حديث إلا ويمكن أن لا يكون موضوعاً وهو الحاكم في مستدركه على الصحيحين طرفاً نقيض يعني فإنه أدرج فيه الحسن بل والضعيف ، وربما كان فيه الموضوع .

ومن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرغبي الصفاني اللغوي ذكر فيها أحاديث من الشهاب للقضاعي ، والنجم للأفليشي وغيرهما : كالأربعين لابن ودعان ، وفضائل العلماء لمحمد بن مرور البلخي ، والوصية لعلي بن أبي طالب ، وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث [ابن] أبي الدنيا الأشج ، ونسطور ، ونعيم بن ساسم ، ودينار الحبشي ، وأبي هذبة إبراهيم ابن هذبة ، ونسخه سمعان عن أنس وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير .

وقد أفرد للناظم في جزء ، وللجوزفاني أيضاً كتاب الأباطيل أكتب فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة .

قال شيخنا وهو خطأ إلا أن تعذر الجمع ومن ذلك الحديث لا يؤمن عيد عبداً فيخص نفسه بدعوة دونهم الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع لأنه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي .

وهذا خطأ لإمكان حمله على ما لم يشرع للبهلي من الادعية بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم ، وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه فيه مؤاخذات كثيرة ، وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصاً المتقدمين (والواضعون) جمع واضح (للحديث) وهم جمع كثيرون معروفون في كتب الضعفاء

خصوصاً الميزان للذهبي ولسانه لشيخنا بل أفردهم الحافظ البرهان الحلبي في تأليف سماه الكشف الحديث عن رمى بوضع الحديث، وهو قابل للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة وفي السبب الحاصل لهم على الوضع (اضرب) أى أصناف فصنف كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام أو اللذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفاً بالدين ينقلوا به الناس .

فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث .

وقال المهدي فيما روياه عنه أفر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهمي تجول في أيدي الناس .

ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة ومحمد بن سعيد المصلوب والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم كعبد الكريم بن أبي العوجا خال معن بن زائدة الذي أمر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة واعترف حينئذ بوضع أربعة آلاف حديث يحرم حلالها ويحل حرامها .

وصنف كالحطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايخين علياً رضي الله عنه ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب ، ثم ادعى الإلهية وقتل .

وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة ، إذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة ، وانتسبوا كذلك لأنهم تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى صلى الله عليه وسلم فتركوه ورفضوه ، وكالسالية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمى فى الأصول ، وكان مذهباً مشهوراً بالبصرة وسوادها ، فمؤلاهم يفعلونه انتصاراً وتعصباً لمذهبهم .

وقد روى ابن أبى حاتم فى مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج [نه كان يقول بعدما تلجب] ما شاب [انظروا عن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا

هوينا أمرأ صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحن سب الخير في إضلالكم .

وكذا قال محرز أبو راحم . وكان يرى القدر قتال منه : لا تروا عن أحد من أهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحسب بها . إلى غير ذلك ، بل قال الشافعي كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته . ما في أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة ، وصنف يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء لوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم ليسكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه كغياث بن إبراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث : لا سبق إلا في فصل أو خف فزاد فيه أوجناح وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فأمر له ببكرة يعني عشرة آلاف درهم ، فلما قفي قال أشهد على قفالك أنه قفا كذاب ثم ترك الحمام ، بل وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك ، ذكرها أبو خيثمة .

لكن أسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب أبي البختری من تاريخه من طريق إبراهيم الحربي أنه قال : قيل للإمام أحمد أعلم أن أحداً روى لاسبق إلا في خف أو حافر أوجناح فقال ما روى ذلك إلا ذلك الكذاب أبو البختری .

بل روى الخطيب في ترجمته أيضاً من طريق زكريا الساجي أن أبا البختری دخل وهو قاض على الرشيد وهو إذ ذاك يطير الحمام فقال : هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فقال الرشيد أخرج عني ثم قال لولا أنه رجل من قریش لعزلته .

وصنف في ذم من يريدون ذمه كما روينا عن سعد بن طريف الإسكافي المخرج له في الترمذي وابن ماجه أنه رأى ابنة يبيكي فقال مالك ؟ قال ضربني المعلم . فقال أما والله لأخزينهم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : معلوم صبيانكم شراركم .

وصنف كانوا يتكسبون بذلك ويرزقون به في قصصهم ومواعظهم .  
وصنف يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا فيه بأرائهم فيضعونه وقد حصل  
الضرر بجميع هؤلاء ( وأضرهم قوم لزهد ) وصلاح ( نسبوا ) كآبى بشر أحمد  
ابن محمد المروزي الفقيه وأبى داود النخعي ( قد وضعوها ) أى الأحاديث في  
الفضائل والرغائب حسبة أى للحسبة بمعنى أنهم يحتمسون بزعمهم الباطل  
وجعلهم الذى لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم فى صنيعهم ذلك  
الأجر وطلب الثواب لكونهم يرونه قرينة ويحتسبون أنهم يحسنون صنعا  
كما يحكى عن كان يتصدى للشهادة برواية هلال رمضان من غير رؤية زاعما  
للخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعب بالصوم يكفهم عن مفاصد تقع منهم  
ذلك اليوم ( فقبلت ) تلك الموضوعات ( منهم ركونا لهم ) أى ميلا إليهم  
ووثوقا بهم لما يتصفوا به من التدين ( ونقلت ) عنهم على لسان من هو فى الصلاح  
والخيرية بمكان لما عنده من حسن الظن وسلامة الصدر وعدم المعرفة المقتضى  
للحل ما سمعه على الصدق ، وعدم الإهتمام لتمييز الخطأ من الصواب ( فقبض  
ألقه لها ) أى لهذه الموضوعات ( نقادها ) جمع ناقد يقال نقدت الدراهم إذا  
استخرجت منها الزيف وهم الذين خصهم الله بنور السفة وقوة البصيرة ، فلم  
تحف عنهم حال مفتر ولا زور كذاب ( فبينوا بنقدهم فسادها ) وميزوا الغث  
من السمين والمزلول والمسكين ، وقاموا بأعباء ما تحملوه .

ولذا لما قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة ، قال تعيش لها الجمايزة  
إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون انتهى .

ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال  
الدارقطنى : يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأفاحى . وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصنعة  
وعلماء الرجال .

ولذلك لاسيما لاخير أمثلة ( نحو ) ما روينا عن ( أبى عصمة ) بكسر أوله



نوح بن أبي مريم القرشي مولا هم المروزي قاضيهما في حياة شيخه أبي حنيفة والملقب بجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقهاء مع العلم بأمور الدنيا الجامع (إذ رأى الوري) أي الخلق (زعموا) بتبليغ الزاى باطلا منه (ناوا) أي أعرضوا (عن القرآن) بنقل حركة الهمزة كقراءة ابن كثير واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق مع أنهما من شيوخه (فاقتري) أي اختلق (لهم) أي للوري من عند نفسه حسبة باعترافه حسبا نقله عنه أبو عمار أحمد النجاشي (حديثا في فضائل السور) كلها سورة سورة ورواه عن عكرمة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (فبئس) كما زاده الناظم (ما ابتكر) في وضع هذا الحديث وما أدركه بسببه ومن صرح بوضع أبي عصمة له الحاكم وكأنه ثبت عنده الطريق.

وقال هو وابن حبان إنه جمع كل شيء إلا الصدق (هكذا الحديث) الطويل (وعن أبي) هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن أيضا (اعترف راويه بالوضع) له فقد روى الخطيب من طريق أبي عبد الرحمن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري ثم المهدي المتوفى بعد المائةين، وكان كما قال أبو حاتم شديدا في السنة.

ورفع أبو داود من شأنه ما معناه أنه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي، فارتحل إليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل إليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل إليه، فأحال على شيخ بعبادان، قال المؤمل فلما صرت إليه أخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال هذا الشيخ حدثني، فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث؟ فقال لم يحدثني به أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه قال أظن الزنادقة وضعته بل قيل إن أبا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا أيضا وعلى كل حال فهو موضوع وإن كان له عن أبي طرق (وبئس) كما زاده

الناظم أيضا ( ما اقترف ) أى اكتسب واضعه ( و ) لهذا ( كل من أودعه كتابه ) فى التفسير ( ك ) أبى الحسن على بن أحمد ( الواحدى ) بمهملتين .

قال ابن مكتوم : لا أدري لم نسب كذلك إلا أنه يقال هو واحد قومه وواحد أمه فلعله نسب إلى أب أو جد أو قريب هذه صفته .

وأبى بكر بن مردويه وأبى إسحاق الثعلبى ، وأبى القاسم الزمخشى ، وفى فضائل القرآن كأبى بكر بن أبى داود الحافظ ابن الحافظ فهو ( مخطئ ) فى ذلك ( صوابه ) إذ الصواب تجنب إيراد الموضوع إلا مقرونا ببيانه كما تقدم ، والزمخشى أشدهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوى بخلاف الآخرين ، فإنهم ساقوا إسناده وإن حكينا فيما تقدم قريبا عدم جوازه أيضا ( وجوز الوضع ) على النبى صلى الله عليه وسلم ( على ) وجه ( الترغيب ) للناس فى الطاعة فضائل الأعمال ( قوم ) أبى عبد الله محمد ( بن كرام ) بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا وغيره ، وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعانى وجزم به مسعود الحارثى .

وقال ابن الصلاح : إنه لا يعدل عنه وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال المعروف فى السنة المشايخ يعنى مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم ، قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم ، قال وهو الجارى على السنة أهل سجستان وقول أبى الفتح البستى فيه وكان ولعا بالجنابس [ بالجناس ] : إن الذين يجهلهم لم يقتدوا بمحمد بن كرام غير كرام الفقه فقه أبى حنيفة وحده ، والدين دين محمد بن كرام . شاهد للتخفيف فيه وهو السجستانى الذى كان عابدا زاهدا ثم خذل كما قال ابن حبان ( شعر ) فالتقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوأها .

وصحب أحمد بن عبد الله الجوبارى فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه ( و ) كذا جوزوا الوضع ( فى التهريب ) زجراً عن المعصية محتجين فى ذلك مع كونه خلاف لإجماع من يعتد به من المسلمين بأن الكذب فى الترغيب

والترهب هو للشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقويًا لشريعته لا عليه والكذب عليه إنما هو كان يقال إنه ماحر أو مجنون أو نحو ذلك مما يقصد شينه به وعيب دينه وبزيادة ليضل به الناس في حديث: من كذب على متعمداً ألقى الله به في النار. وإنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم وادعى أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فحكم في دماهم وأموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتله وقال هذا الحديث .

وفي هذه متمسك المحسنين أيضاً الذين هم أخص من هؤلاء لكنهم مردودة عليهما أما الأول فهو كما قال شيخنا جمل منهم باللسان لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها ويتضمن ذلك الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب .

وأما الثاني : فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل وإنما هي لام العاقبة أى يصير كذبهم للإضلال كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك أو لام التأكيد يعنى كما قاله الطحاوى ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾ لأن افتراءه الكذب على الله محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد .

وأما الثالث : فالسبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لأن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونحو هذا المذهب الرموى قول محمد بن سعيد الآتي قريباً . وما يرويه على أهل هذا المذهب أن فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، فقد قال تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقول القائل إن ذلك تكرر على الأسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقه أعظم هو كما قال الغزالي في الإحياء: هوس والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء بحيث لا تقبل رواية من فعله ، وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتى . بل بالغ أبو محمد الجويني

فكفر متعمده ( والواضعون ) أيضاً ( بعضهم قد صنعوا ) ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً مبتكراً ( من عند نفسه وبعض ) قد ( وضعوا كلام بعض الحكماء ) والزهاد أو الصحابة أو ما يروى في الإسرائيليات ( في المسند ) المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ترويحاً له .

وقد روى العقيلي في الضعفاء عن محمد بن سعيد كأنه المصلوب أنه لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً .

وذكر الترمذى في العلل التي بآخر جامعهم عن أبي مقاتل الخرساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد بأحاديث طوال في وصية لقمان ، فقال له ابن أخيه : يا عم لا تقل حدثنا عون فإنك لم تسمع منه هذا . فقال يا ابن أخي أنه كلام حسن .

وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي وتبعه شيخنا لأبي العباس القرطبي صاحب المفهم قال : استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً . قال وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

واقصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرر بهؤلاء شديد ، ولذلك قال العلاني : أشد الأصناف ضرراً أهل الزهد كما قاله ابن الصلاح ، وكذا المتفقه الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما باقي الأصناف كالزنادقة فالأمر فيهم أسهل لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم وأمر أصحاب الأمر والقصاص أظهر لأنهم في الغالب لبسوا من أهل الحديث .

قال شيخنا : وأخني الأصناف من لم يعتمد الوضع مع الوصف بالصدق  
 كمن يغلط فينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة أو غيرهم ،  
 وكن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع لحمد بن زيد مع أبيه ،  
 ولسفيان بن وكيع مع ورائه ، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره ،  
 ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصري .

وكن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في بصره فيروى ما ليس  
 من حديثه غالطاً فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة  
 النقد انتهى .

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كحديث : المعدة بيت الداء  
 والحمة رأس الداء . فإن هذا لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
 بل هو من كلام الحارث بن كدة طبيب العرب أو غيره وحديث : من عمل  
 بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم . كما سيأتي قريباً .

وحديث : حب الدنيا رأس كل خطيئة . فقد رواه البيهقي في الزهد وأبو نعيم  
 في ترجمة الثوري من الخلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام ، وجزم ابن  
 تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه وأورده ابن أبي الدنيا في مكائد  
 الشيطان له من قول مالك بن دينار وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود  
 التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا .

ولكن قد أخرجه البيهقي أيضاً في الحادي والسبعين من الشعب بسند حسن  
 إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً ، وأورده الديلمي في الفردوس وتبعه ولده  
 لا إسناد عن علي بن أبي طالب رفعه أيضاً .

لا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ، ولذا لا يصح التمثيل به ،  
 أن يكون سنده مما ركب فقد ركب أسانيد مقبولة لمتون ضعيفة

أو متواتره كما سيأتى هذا ، وفى النوع بعده فيكون من أمثلة الوضع السندى (ومنه) أى الموضوع (نوع وضعه لم يقصد به نحو حديث ثابت) هو ابن مومى الزاهد الذى رواه إسماعيل بن محمد الطلجى عنه عن شريك بن عبد الله القاضى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رفعه (من كثرت صلاته) بالليل (الحديث) وتماه حسن وجهه بالنهار فإن هذا الأصل له عن النبى صلى الله عليه وسلم وإن أغرب القضاعى حيث قال فى مسند الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن أحد منهم أى من الحفاظ الذين أشار إليهم فى إسناده ولا مثنه .

واغتر الركن بن القوبع المالكي حيث قال من آيات ومن كثرت صلاة الليل منه به يحسن وجهه قول النبى به ولكن لم يقصد روايته الأول وهو ثابت وضعه إنما دخل على شريك وهو فى مجلس إملائه عند قوله حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن الحقيقى لهذا السند أو ذكره حسبا اقتضاء كلام ابن حبان ، وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فقال شريك متصلا بالسند أو بالمتن حين نظر إلى ثابت من كثرت إلى آخره قاصداً بذلك مما جئنا به ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن ذلك السند أو بقية المتن لمناسبته له فكان يحدث به كذلك مدرجاً له فى المتن الحقيقى أو منفصلاً عنه ، وهو الذى رأيت ذلك (وهلة) أى غلطة من ثابت لغفلته التى أدت إليها صلاحه (سرت) تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد وقرن بعضهم بشريك سفيان الثورى ولم تضع جماعة من الضعفاء بروايته عن ثابت ، مع تصريح ابن عدى بأنه لا يعرف إلا به بل سرقوه منه ثم رووه عن شريك نفسه .

ولذا قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ إن كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة ، ونحوه قول العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة ولا يחדش فى قولهما رواية زكريا بن يحيى زحموية مع كونه ثقة له عن شريك فالراوى له عن زحموية ضعيف وكذا مرقه بعضهم ورواه عن الأعمش وبعضهم

فصير له إسناداً إلى الثوري وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر ،  
وجعله بعضهم من مسند أنس وفي قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاة  
والموضوعات لابن الجوزي من طريقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكره ،  
ولكنه من جميعها على اختلافها باطل كشف النقاد سترها وبينوا أمرها  
بما لا يطيل بشرحه ، ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم ، وإنما يعرف معناه  
عن الحسن البصري فيما رواه مسيح بن حاتم حدثنا عبد الله بن محمد عن إسماعيل  
المكي عنه أنه سئل ما بال المنهجين بالليل أحسن الناس وجوها قال لأنهم  
خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره .

وظهر بما تقرر أن قول ابن الصلاح تبعاً للخليل في الإرشاد وإنه شبه  
الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت وإن كان ابن معين قال فيه إنه كذاب ، نعم الطرق  
المركبة له موضوعه ، ولذا جزم أبو حاتم بأنه موضوع ، والظاهر إنهم توهموه  
حديثاً وحملهم الشدة ومحبة الظهور على ادعاء سماعه وهم صنف من الوضعيين  
كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التابعين ما نسبته لعيسى  
عليه السلام : من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم . فتوهمه كما ذكره أبو نعيم  
في ترجمة أحمد بن أبي الخوارى من الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فوضع له عن الإمام أحمد سنداً وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس  
اسم ولته وقرنه وجلالة الإمام تنبأ عن هذا .

وأما ابن حبان فسماه مدرجاً حيث قال إن ثابتاً قاله عقب حديث : يعقد  
الشیطان . فأدرجه في الخبر فعلى هذا فهو من أقسام المدرج كما أشرت إليه هناك  
إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمداً ، بل يطلقونه على ما هو أعم  
من ذلك ( ويعرف الوضع ) للحديث ( بالإقرار ) . ينقل الهمزة من واضعه  
كما وقع لابي عصمة وغيره بما تقدم ( و ) كذا بـ ( ما ) نزل منزلته ( كما اتفق  
أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة  
فروى لهم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمع الحسن من أبي هريرة  
رواه البيهقي في المدخل .

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التيمي جسد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سأل عن فتح مكة ، فقال عنوة ، فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا أو عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال كان عنوة ، هذا مع إنه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم ( وربما يعرف يعرف بالركة ) أى الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معا مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا في أحدهما لكنته في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأن لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لاسبابا إن كان لا وجه له في الإعراب .

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال إن للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر .

ونحوه قول ابن الجوزي : الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب ، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ، ولذا قال ابن دقيق العيد : وكثيراً ما يحكون بذلك أى بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروى وألفاظ الحديث ، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لهيئة نفسانية وملكية قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى .

والركة في المعنى وكأن يكون مخالفا للعقل ضرورة أو استدلالا ولا يقبل تأويلا بحال نحو الإخبار عن الجميع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الأجسام وما أشبه ذلك ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يناقى مقتضى العقل .

قال ابن الجوزي : وكل حديث رأيت مخالفه العقول أو يناقض الأصول



فاعلم أنه موضوع فلا يتكلف اعتباره أى لا تعتبر رواته ولا تنظر في مجرحهم أو يكون بما يدفعه الحسن والمشاهدة أو مباينا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير ، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطريقة ، ومن ركة المعنى: لا تأكلوا القرعة حتى تذبجوها .

ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه ، وكل هذا من القرائن في المروى وقد تكون في الراوى كقصة غياث مع المهدي ، وحكاية سعد بن طريف الماضى ذكرهما واختلاف المأمون بن أحمد الهروى حين قيل له ألا ترى الشافعى ومن تبعه الخراسان ذاك الكلام القبيح حكاه الحاكم في المدخل .

قال بعض المتأخرين : وقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشياً عليه أو انفراذه عن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما أو انفراذه بشيء مع كونه فيما يلزم المسكفين عليه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في أول الكفاية . أو بأمر جسيم يتوفر الدواعى على نقله كحصر العد وللحاج عن البيت أو بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا (قلت) وقد (استشكل) .

التقى ابن دقيق العيد (الشجى) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم لأنه ولد ثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح مما تقدم من أدلة الوضع (القطع بالوضع على . ما) أى المروى الذى (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه (إذ قد يكذب) . في خصوص اعترافه أما المقصد التنفير عن هذا المروى أو لغير ذلك بما يورث الريبة والشك ، وإذا كان كذلك فلا احتياط عدم التصريح بالوضع (بلى زده) أى المروى لا اعتراف راويه بما يوجب فسقه (وعنه يضرب) . أى تعرض عنه فلا نحتاج به ، بل ولا نعمل به ولا في الفضائل مؤاخذه له بإقراره .

ونص الاقتراح وقد ذكر فيه أى فى هذا النوع إقرار الراوى بالوضع ، وهذا كاف فى رده لكنه ليس بقاطع فى كونه موضوعا لجواز يكذب فى هذا الإقرار بعينه .

والظاهر أنه لم يرد بقاطع هذا القطع المطابق للواقع لما تفرّد فى كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر لا ما فى نفس الأمر ، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعا .

ولكن الذى قرره شيخنا خلافه فإنه قال : وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه .

قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك الاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار قال وفهم منه بعضهم أى كابن الجزرى لأنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلا وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساعى قتل المجرم بالقتل ولا رحم [وجم] المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

زاد فى موضع آخر ، وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد بالزور بمقتضى اعترافه ، وقال أيضا ردأ على من توقف فى كلام ابن دقيق العيد فقال فيه بعض ما فيه ، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا فى الوسوسة وغيرها ما نفسه ليس فى هذا وسوسة بل هو فى غاية التحقيق ، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لأنه إذا أقر يؤاخذ بإقراره فيحكم بكون الحديث موضوعاً أما أنه يقطع بذلك فلا .

قلت : وفيه نظر والظاهر ما قدرته ولا ينازع فيه الفروع المذكورة ، وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل فى النكت لقول ابن الصلاح أو ما يتنزل منزلة إقراره بما إذا حدث عن شيخ ثم ذكر أن مولده فى تاريخ

يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ بحريان الاحتمال المذكور أيضا ، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقا ، ويمكن أن يقال إن تنزيله منزلته يقتضى ذلك فاكتنى به ذلك فاكتنى به عن التصريح ، وعلى كل حال فما مثلت به أولى فإنه لم يصدر منه قول أصلا .

تتمه : يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزما وقد أثبتته الذهبي نوعا مستقلا ، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبجوير عن الضحاك عن ابن عباس .

وقال شيخنا وهو المتروك في التحقيق يعنى الذى زاده فى نخبته وتوضيحا وعرفه بالمتهم راويه بالكذب .

## المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ما كان مشهوراً براً أو كابدلاً  
 بواحد نظيره كي يرغباً فيه للأغراب إذا ما استغرباً  
 ومنه العمود قلب سند لمتن نحو امتحانهم إمام الفن  
 في مائة لما أتى بغداداً فردهما وجود الإسنادا  
 قلب ما لم يقصدا رواة نحو إذا أقيمت الصلاة  
 حدثه في مجلس البناني حجج أجاب عن أبي عثمان  
 فظنه عن ثابت جرير كما يفتنه حماد الضرير

\*\*\*

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما يفهم عمداً أو سهواً ومناسبة  
 لما قبله واضحة لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن وإن لم يصرح بهما التقسيم في  
 الموضوع بخصوصه وأيضاً فقد قدمنا فيه إن من الوضاعين من يحمله الشدة  
 ومحبة الظهور لأن يقلب سنداً ضعيفاً بصحيح ثم تارة تقلب جميع السند وتارة  
 بعضه وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفاً بل صحيحاً بصحيح ولا شك  
 في صحة تسمية هذا كله وضعاً وقلباً ولذا عد الشارح المغرب في أصناف الوضاعين  
 وإن شوح فيه ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من أقسام الوضع  
 (وقسموا) أي أهل الحديث (المقلوب) السندى خاصة لكونه الأكثر كاتصارهم  
 في الموضوع على المتن لكونه الأهم (قسمين) عمداً و سهواً والعمد (إلى ما كان)  
 متنه (مشهوراً براً أو ك) سالم (أبدلاً بواحد) من الرواة (نظيره) في الطبقة  
 كتافع (كي يرغباً فيه) أي في روايته عنه ويروج سوقه به (لأغراب إذ  
 ما استغرباً) ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه.

ومن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبى أحد

المذكورين بالوضع كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسبيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام .

عن الأعمش عن أبي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي وقد قيل في فاعل هذا ليسرق الحديث وربما قيل في الحديث نفسه مسروق .

وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوى المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به فسرقة الفاعل منه وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب كما سيأتى في باب إن شاء الله (ومنه) وهى ثانياً قسمي (العمد قلب سند) تام (لمتن) فيجعل المتن آخر مروى بسند آخر يقصداً امتحان حفظ الحديث واختباره، هل اختلط أم لا، كما اتفق لهم مع أبي إسحاق الهجيمي حين جاز المائة كما سيأتى في آداب الحديث إن شاء الله ، وهل تقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير توقف أم لا لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو مختلط أو خالف فضابط (نحو امتحانهم) أى المحدثين ببغداد (إمام الفن) وشيخ الصنعة البخارى صاحب الصحيح (في مائة) من الحديث (لما أتى) إليهم (بغداداً) بالمهمله آخره على إحدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسافيدها وصيروا متن هذا السند لسند آخر وسند هذا المتن لمن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ، فدفعوا لكل منهم منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخارى ، ثم يلقى عليه كل واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم ، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً والبخارى يقول له في كل منها لا أعرفه وفعل الثانى كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم

الرجل ومن كان منهم غير ذلك تقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده لمقتضى عدم تمييزه لم يعرف واحداً من مائة ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاؤهم من مسألتهم التفت للسائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا إلى آخر أحاديثه وهكذا الباقي (فردّها) أى المائة إلى حكمها المعتمد قبل القلب (وجود الإسناد) \* ولم يزوج [يرتج] عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه فأقر له الناس بالحفظ وعظم عندهم جداً وعرفوا منزلته فى هذا الشأن وأذعنوا له. رويناه فى مشايخ البخارى لأبى أحمد بن عدى، قال سمعت عدّة من ذرّهاشاً يقولون: كخ

ومن طريق ابن عدى رواها الخطيب فى تاريخه وغيره ولا يضر جمالة شيوخ ابن عدى فيها، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخارى لها وتنقطه [تفطنه] لتيز صوابها من خطئها لأنه فى الحفظ بمكان وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما أقيت عليه من مرة واحدة .

وقد قال العجلي : ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن معين ، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت ، فيقول هذا كذا وهذا وكذا فيكون كما قال .

وفى ترجمة العقيلي من الصلة لمسلمة بن قاسم إنه كان لا يخرج أصله لمن يجهته من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فأناكرنا أهل الحديث ذلك فيما يفتنا عليه، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظاً وزدنا فيها ألفاظاً وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناها بها والتسنا منه سماعها ، فقال لى اقرأ فقرأتها عليه ، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فظن وأخذ من الكتاب فألحق فيه بخطه النقص ، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلينا أنه من أحفظ الناس .

وقال حماد بن سلمة كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فمكثت

أقلب [فكنت] على ثابت الحديث اجعل أنسا لابن أبي ليلى وابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجىء بها على الاستواء .

وحكى العباد بن كثير قال أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له انتخب من روايتك أربعين حديثا أريد قراءتها عليك فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئا للجلس ، فلما أتى على الثاني تبسم وقال : ماهو أنا ذاك البخاري .

قال ابن كثير فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده ، وقال هبة الله بن المبارك الذواتي : اجتمعت بالأمير أبي نصر بن مأكولا فقال لي خذ جزأين من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على إسناد الذي في هذا الجزء من أوله إلى آخره حتى أردته إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره ، وربما يقصد بقلب السند كل الاغراب أيضا إذ لا إحصار له في الراوى الواحد كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد ، واختلف في حكمه .

فمن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناها عنهم حماد بن سلمة وشعبة وأكثر منه ، ولكن أنكره عليه حرى لما حدثه بهز أنه قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، فقال : يا بنس ما صنع وهذا يحل .

وقال يحيى القطان كما سيأتى قريبا لا أستحله وكأنه لما يترتب عليه من تغليب من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب ، وقد يسمعه من لا خبر له فيرويه ظنا منه أنه صواب .

واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك ، فروينا في الحديث الفاضل للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان ، قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص ابن غياث ويوسف بن خالد السمي فكننا نأتى ابن العجلان فقال يوسف لهم نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه .

قال : ففعلوا فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري ، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه . قال يحيى : فقلت لهم لا استعمل هذا فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فرفيه ، فلما كان عند آخر الكتاب انقبه فقال أعد فعرضت عليه ، فقال ما كان عن أبي فهو عن سعيد ، وما كان عن سعيد فهو عن أبي ثم أقبل على يوسف فقال إن كنت أردت شينى وعيى فسليك الله الإسلام ، وقال لحفص فابتلاك الله فى دينك ودنياك ، وقال للمليح لا تفعلك الله بعلمك . قال يحيى فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص فى بدنه بالفالج وفى دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة ، ولذا اشتد غضب أبى نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى فى ذلك أيضا .

قال أحمد بن منصور الرمادى : خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخدمهما فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد أريد أن أختبر أبا نعيم ، فقال له أحمد لا تفعل الرجل ثقة . فقال لا بد لى فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبى نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه ثم جاءوا إلى أبى نعيم فخرج فجلس على دكان فأخرج يحيى القطان فقرأ عليه عشرة ، ثم قرأ الحادى عشر ، فقال أبو نعيم : ليس من حديثى ، أضرب عليه . ثم قرأ العشر الثانى وأبو نعيم ساكت ، فقرأ الحديث الثانى ، فقال ليس من حديثى أضرب عليه . ثم قرأ العشر الثالث ، وقرأ الحديث الثالث ، فانقلب عيناؤه وأقبل على يحيى فقال أما هذا وذراع أحمد فى يده فأورع من أن يعمل هذا وأما هذا يريدنى فأقل من أن يعمل هذا ، ولكن هذا من فعلك يا فاعل ، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به ، وقام فدخل داره ، فقال أحمد ليحيى ألم أقل لك إنه ثبت ؟ قال والله لرفسته أحب إلى من سفرتى .

وقال الشارح وفى جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً .

قلت إلا فى النادر وبالجمله فقد قال شيخنا إن مصاحته أى التى منها معرفة



رتبته في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته قال وشرطه أي الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة .

<sup>سواء</sup>  
والقسم الثاني ( قلب مالم يقصد الرواة ) قلبه بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم ، وله أمثلة ( نحو ) حديث ( إذا أقيمت الصلاة ) فلا تقوموا حتى تروني ، فإنه ( حدثه ) أي الحديث ( في مجلس ) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري ( البناني ) بضم أوله نسبته لمحلة بالبصرة عرفت بزيادته ابن سعد بن لوى ( حجاج أعنى ) بالنقل والتتوين ( ابن أبي عثمان ) بالصرف هو الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( فظنه ) أي الحديث ( عن ثابت ) أبو النضر ( جرير ) بن حازم ورواه جرير بمقتضى هذا الظن عن ثابت البناني عن أنس كما ( يبينه حماد ) وهو ابن زيد ( الضرير ) فيما وصفه به ابن منجوية وابن حبان ، وهو لما طرأ عليه لما حكاه ابن أبي خيثمة أن أنسانا سأل عبيد الله بن عمر أكان حماد أمياً؟ فقال أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب ثم يفتح فيه ليحف والراوى عن حماد لما فيه عاينه من غلط جرير إسحق بن عيسى بن الطباع كما رواه أحمد في العلل عنه .

وكما عند الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل ويحيى بن حسان كما عند أبي داود في المراسيل كلاهما واللفظ لأولهما عن حماد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير أنه فيما حدث به ثابت عن أنس يعني وليس كذلك ، وكذا قال البخاري فيما حكاه عند الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه .

ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكروا .

وكذا من أمثله حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نبهة ، وعن كل ذي ناب ، رواه أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء ، ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء ، وإنما حدث

به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدرداء ، فسمعه أصحاب سعيد منه . قال سهيل  
ابن أبي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبث ، قال سألت سعيد بن المسيب  
عن الضبع فقال شيخ عنده حدثنا أبو الدرداء فذكره .

قال الدارقطني : وهذا أشبه بالصواب ونحوه أن ابن عجلان روى عن  
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : الدين النصيحة ، فقد قال  
محمد بن نصر المروزي إنه غلط ، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث :  
إن الله يرضى لكم ثلاثا ، وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري  
بحديث : إن الدين النصيحة . فسمعهما سهيل منهما .

والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث ، ومن هذا القسم ما يقع الغلط  
فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمر بن كعب فيجعله كعب بن مرة ومسلم بن  
الوليد فيجعله الوليد بن مسلم ، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم أحدهما اسم  
أبي الآخر ، وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة .

فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط ، وسماه رافع : الإرتباب  
في المقلوب من الأسماء والأنساب ، وهو في مجلد ضخيم وأما شيخنا فإنه أفرد  
من علل الدارقطني مع زيادة كثير ما كان من نمط المثالين اللذين قبله ، وسماه  
جلاء القلوب في معرفة المقلوب ، وقال إنه لم يجد من أفرد مع تأسيس الحاجة  
إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع  
القلب في الصحابي ، ويوجد ذلك في كلام الترمذي ، فضلا عن دونه  
حيث يقال : وفي الباب عن فلان وفلان ، ويكون الواقع إنه حديث واحد  
اختلف على راويه .

وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك ، فروينا في مسند  
الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال حدث سفيان الثوري عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . فقلت له تعست يا أبا عبد الله أي عثرت ،

فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت .

وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه ، وعلى قوة حافظة تليذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجارة لأن جل روايته نافع هي عن ابن عمر فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطا أرجح وكذا خطأ يبجي القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر . عن أبي إسحق عن الحارث عن علي ، وقال حدثنا به سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن ابن مسعود ، وهذا هو الصواب ولا يتأتى لبجي أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته ، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً يحتمل أن يكون عند أبي إسحق على الوجهين فحدث به كل مرة على أحدهما .

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما ، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن .

وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه انتهى مع زيادة وحذف ، واختار في تسميته فتسمى العمدة الإبدال لا القلب .

وأما ابن الجزري فقال في الثاني إنه عندي بالمركب أشبه ، وجعله نوعاً مستقلاً .

وأما قلب المتن فحقيقته أن يعطى أحد الشئيين ما اشتهر للآخر ، ونحوه قول ابن الجزري هو الذي يكون على وجه فينقلب بهض لفظه على الراوى فيتغير معناه وربما العكس ، وجعله نوعاً مستقلاً سماه المتقلب ، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع هي في الحقيقة أقسام .

وأمثلته في المتن قليلة كحديث : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، فإنه جاء مقولواً بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

وما اعتنى بجمعها ، بل ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم من المتأخرين  
الجلال ابن البلقيني في جزء مفرد ونظمها في أبيات ومما ذكره تبعاً لمحاسن والده  
رحمهما الله حديث عائشة مرفوعاً: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا  
حتى يؤذن بلال فهو مقلوب ، إذ الصحيح في لفظه عن عائشة أن بلال يؤذن  
بليل الحديث ، وكذا جاء عن ابن عمر ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما  
بتجويز أن يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل آذان الليل نوباً بينهما فجاء  
الخبران على حسب الحالين وإن تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به .

وقال البلقيني إنه يعيدولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين .  
وأما شيخنا فقال إلى ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث  
ابن عمر وهو الصواب .

ومن أمثله ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى  
ابن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة  
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل  
الشام ، فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جداً من طريق وهيب  
عن عبيد الله بن عمرو وغيره عن محمد بن يحيى بلفظ: مستقبل القبلة مستدبر  
الشام رواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب  
وهو مقلوب .

وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه عن أبي يعلى عن إبراهيم فقال مستدبر  
القبلة مستقبل الشام كالأجارة فأنحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان .

## تذبيهاً

وإن تجد متناً ضعيف السند  
ولا تضعف مطلقاً بناء  
بسند مجرود بل يقف  
ببأن ضعفه فإن أطلقه  
وإن ترد نقلاً لرواه أو لما  
فأت بتعريض كبروى واجزم  
وسهلوا في غير موضوع رووا  
ببأنه في الحكم والعقائد

فقل ضعيف . أى بهذا فاقصد  
على الطريق إذ لعل جاء  
ذاك على حكم إمام يصف  
فالشيوخ فيما بعد قد حققه  
يشك فيه لا بأس نادها  
بنقل ما صح كقال فاعلم  
من غير تعيين لضعف ورأوا  
عن ابن ممدى وغير واحد

### في معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جهه دور أئمة الأثر  
بأن يكون ضابطاً معـدلاً  
يحفظ إن حدث حفظاً ويحوى  
يعلم ما في اللفظ من أحاله  
بأن يكون مسلماً ذا عقل  
من فسق خرم مروءة ومن  
وصحوا اكتفاءهم بالواحد  
وصحوا استغناء ذى الشهرة عن  
ولابن عبد البر كل من عنى  
فإنه عدل يقول المصطفى  
ومن يوافق غالباً ذا الضبط

والفقه في قبول ناقل الخبر  
أى يقظاً ولم يكن مغفلاً  
كتابه إن كان منه يروى  
إن يروى بالمعنى وفى العـداله  
قد بلغ الحلم سليم الفعـل  
زكاه عدلان فعـدل مؤتمن  
جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد  
تزكية كمالك نجم السنن  
بجمله العلم ولم يوهـنا  
يحمل هذا العلم لكن حولها  
فهو فضابط أو نادراً فخطى

وصححوا قبول تعديل بلا  
 ولم يروا قبول جرح أبيهما  
 استُفسر الجرح فلم يقدح كما  
 هذا الذي عليه حفاظ الأثر  
 فإن قل قل بيان من جرح  
 وأبهموا فالشيخ قد أجابا  
 حتى يبين بحته قبوله  
 ففي البخاري احتجاجا عكرمة  
 واحتج مسلم عن قد ضعفا  
 قلت وقد قال أبو المعالي  
 وابن الخطيب الحق أن يحكم بما  
 وقدموا الجرح وقيل إن ظهر  
 ومبهم التعديل ليس مكتفى  
 وقيل يكفي نحو أن يقالا  
 جميع أشياخي ثقات لو لم  
 وبعض من حقق لم يردّه  
 ولم يروا فتياه أو عمله  
 وليس تعديلا على الصحيح  
 واختلفوا هل يقبل المجهول  
 مجهول عين من له راو فقط  
 مجهول حال باطن وظاهر  
 والثالث المجهول للعدالة  
 حجية في الحكم بعض من منع  
 به وقال الشيخ إن العَمَلَا

ذكر لأسباب له أن تنقلا  
 للخلف في أسبابه وربما  
 فسرهُ شعبة بالركض فما  
 كشيخي الصحيح مع أهل النظر  
 كذا إذا قالوا لمتن لم يصح  
 أن يجب الوقف إذ استرابا  
 كمن أولو الصحيح خرجوا له  
 مع ابن مرزوق وغير ترجمة  
 نحو سويد إذ يجرح ما اكتفى  
 واختاره تلميذه الغزالي  
 أطلقه العالم بأسبابهما  
 من عدل الأكثر فهو المعتبر  
 به الخطيب والفقير الصيرفي  
 حدثني الثقة بل لو قالوا  
 اسم لا يقبل من قد أبهم  
 من عالم في حق من قلده  
 على وفاق المتن تصحيحا له  
 رواية العدل على التصريح  
 وهو على ثلاثة مجعول  
 ورده الأكثر والقسم الوسط  
 وحكمه الرد لدى الجماهر  
 في باطن فقط فقد رأى له  
 ما قبله منهم سليم فقطع  
 يشبه أنه على ذا جملا

في كتب من الحديث اشتهرت  
 في باطن الامر وبعض يشهر  
 والخلف في مبتدع ما كفرا  
 وقيل بل إذا استحل الكذبا  
 للشافعي إذ يقول أقبل  
 والأكثر من ورآه الأعـدلا  
 فيه ابن حبان اتفاقا ورووا  
 وللحميدي والإمام أحمد  
 أي في الحديث لم نعد نقبله  
 وأطلق الكذب وزاد أن من  
 وليس كالشاهد والسامعاني  
 بكذب في خبر إسقاط ما  
 ومن روى عن ثقة فكذبه  
 لا تثبت يقول شيخه فقد  
 وإن برده بلا أذكر أو  
 الحكم للذاكر عند المعظم  
 كقصه الشاهد واليمين إذ  
 عنه فكان بعد عن ربيعة  
 والشافعي نهى ابن عبد الحكم  
 ومن روى الحديث بأجرة لم يقبل  
 وهو شبيه بأجرة القرآن  
 خبرة بعض من بها تعذرت  
 ذا القسم مستورا وفيه نظر  
 قيل يرد مطلقا واستنكرا  
 نصرة مذهب له ونسبا  
 من غير خطايية مانقلا  
 ردوا دعائم فقط ونقلا  
 عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا  
 بأن من يكذب تعمدا  
 وإن يتب والصير في مثله  
 ضعف نقلا لم يقول بعد أن  
 أبو المظفر يرى في الجاني  
 له من الحديث قد تقدما  
 فقد تعارضا ولكن كذبه  
 كذبه الآخر فارد ما جحد  
 ما يقتضي نسيانه فقد رأوا  
 وحكي الإسقاط عن بعضهم  
 نسيه سهل الذي أخذ  
 عن نفسه يرويه لن يضيعه  
 يروى عن الحق لحوف التهم  
 إسحاق والرازي وابن حنبل  
 يخرم من مروءة الإنسان

لكن أبو نعيم الفضل أخذ وغـيره ترخصاً فإن نقبذ  
 شغلا به الكسب أرجز إرفاقا أفتى به الشيخ أبو إسحاقا  
 ورد ذو تساهل في الحل كالنوم والادا كلا من أصل  
 أو قبل التلقين أو قد وصفا بالمنكرات كثرة أو عرفا  
 بكثرة السهو وما حدث من أصل صحيح فهو رد ثم إن  
 بين له غلطية فما رجع سقط عندهم حديثه فجمع  
 كذا الحميدى مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في العمل  
 قال وفيه نظر نعم إذا كان عنادا فيه ما ينكر ذا  
 واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الأمور  
 لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غـير الفـاعل  
 للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن يثبت ما روى بخط مؤتمن  
 وأنه يروى من أصل وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا  
 لنحو ذلك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند

\*\*\*

ثلاثة أرداف أنواع الضعيف بها مناسب كما أردف الصحيح والحسن بما  
 يناسبهما لكن كان جمع أوليهما بمكان واحد لئلا يكونهما كالمسألة الواحدة انساب  
 أحدهما (وإن تجد متناً) أى حديثاً (ضعيف السند) فقل (فيه) (ضعيف أى بهذا)  
 السند بخصوصه (فاقصده) \* أى أتو ذلك فإن صرحت به فأولى (ولا تضعف)  
 ذلك المتن (مطلقاً بنا) \* بالمد (على) ضعف ذلك (الطريق إذا لعله جاء) \* بالمد  
 أيضاً (بسند) آخر (موجود) يثبت المتن بمثله أو بمجموعهما (بل يقف) \* جواز  
 (ذلك) أى الإطلاق (على حكم إمام) من أئمة الحديث صحيح الإطلاع معتبر  
 الاستقراء والتتبع (بصف \* بيان) وجه (ضعفه) أى الحديث بأنه ليس إسناد



يثبت هذا المتن بمثله، أو بأنه ضعيف يشذوذ أو نكارة أو نحوهما (فإن أطلقه) هـ  
 أى أطلق ذلك الإمام الضعف (فالشيوخ) ابن الصلاح (فيما بعد) ييسر ذيل  
 مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسراً (قد حققه) ثم إن ما ذهب إليه من  
 المنع إما أن يكون بالنسبة لمن لم يفحص عن الطرق ويبحث عنها أو مطلقاً كما  
 اختاره شيخنا حيث قال والظاهر إنه مشى على أصله في تعذر استقلال  
 المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في موضعه ،  
 فإذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من  
 مظانه ، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة ، ساغ له الحكم بالضعف بناء  
 على غلبة ظنه .

وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث بأن راويه الفلاني تقرد به  
 وعرف المتأخر أن ذلك المنفرد قد ضعف بقادح أيضاً ووراء إنه على كل  
 حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداه المناظر وبنقطع ، إذا الأصل  
 عدم ما سواها حتى تثبت بطريق أخرى . قاله ابن كثير .

ثانيها (وإن ترد نقلا له) حديث (واه) يعنى ضعيفا قل الضعف أو كثر ما لم  
 يبلغ الوضع (أولما هـ يشك) من أهل الحديث فيه ، أصحح أو ضيق [ضعيف]  
 إما بالنظر إلى اختلافهم في راويه أو غير ذلك (لا بإبراز إسنادهما) هـ أى  
 المشكوك فيه والمجزم به بل بمجرد إضافتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو  
 إلى الصحابي أو من دونه بحيث يشمل المعلق (فات بتمرير كبرى) ويذكر  
 وبلغنا وروى بعضهم ونحوها من صيغ التمرير التي اكتفى بها عن التصريح  
 بالضعف ، ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واحتياطا فإن سقت إسنادهما  
 فيؤخذ حكمه بما بعده (واجزم) هـ فيما تورده لا بسند (بنقل ما صح) بالصيغ  
 المعروفة بالجزم (كقَالَ) ونحوها (فاعلم) هـ ذلك ولا تنقله بصيغة التمرير  
 وإن فعله بعض الفقهاء واستحضر ما أسلفته لك من كلام النووي وغيره مما  
 يتعلق بهذه المسألة عند العليق .

ثالثا (وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصر وأعلى سياق إسناده (من غير تبين الضعف) لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواظ والقصص وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصة (رواؤه) بانه (وعدم التساهل في ذلك ولو ساقوا إسناده) (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما (و) كذا في (العقائد) \* كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثا ضعيفا قال حدثنا فلان مع البراءة من عهده وربما قال هو والبيهقي إن صح الخبر وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي عبد الرحمن) (وغير واحد) \* من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدى في مقدمة كامله ، والخطيب في كفايته لذلك بابا .

وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به ، وقال الحاكم سمعت أبا زكريا الغبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب أو ترهيب أغرض عنه وتسهل في روايته .

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال. ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجهل شيء فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن إسحق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعنى المغازي ونحوها ، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع .

لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره ، وتبعه أبو داود وقدماء على الرأي والقياس ويقال عن أبي حنيفة أيضا ذلك وأن

الشافعي محتج بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث إنه لا يثبت لأهل الحديث ، ولكن العامة تلاقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية له .

وكان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكرة بعض البيوع أو الانكحة فإن المستحب كما قال النووي أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب وضع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا .

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه لإجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً وكان مندرجا تحت أهل عام حيث لم يرق على المنع منه دليل أحص من ذلك العموم ولم يعتد عند العمل به بثبوته كما بسطناها في موضع آخر ( في معرفة ) صفة ( من تقبل روايته ) من نقلة الأخبار ( ومن ترد ) بها التحقيق بذلك وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب وفيه فصول الأول ( أجمع جمهور أئمة الأثر ) • أي الحديث ( والفقه ) والأصول ( في ) أي على ( قبول ناقل الخبر ) • أي الحديث المحتج به بالقراءة ليخرج الحسن بغيره بشرط ( أن يكون ضابطاً معدلاً • أي ) ولكل منها شروط فأما شروط الضبط الذي تنكيره شمل التام والقاصر فهي أن يكون ( يقظاً ) بضم القاف وكسر ها ( و ) ذلك بأن ( لم يكن مغفلاً ) • لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي إذ المنتصف بها لا يحصل الركون إليه ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه وأن يكون ( يحفظ ) أي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ، ويتمكن من استحضاره متى شاء ( إن حدث حفظاً ) أي من حفظه ( ويحوى • كتابه ) أي يحتوي عليه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع فيها إلى أن يؤدي ( إن كان منه يروى ) • وأن

يكون ( يعلم ما في اللفظ من إحالة ) • بحيث يؤمن من تغيرها يرويه ( إن يروى بالمعنى ) ولم يود الحديث كما سمعه بحروفه على ما سياتى بيانه فى بابہ إن شاء الله .

وهذه الشروط موجودة فى كلام الشافعى فى الرسالة صريحاً إلا الأول فيؤخذ من قوله أن يكون عاقلاً لما يحدث به لقول ابن حبان: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً ولا يصل مرسلأ أو يصحف سماعاً فهذا كناية عن البقظة .

وقد ضبط ابن الأثير الضبط فى مقدمة جامعه فقال هو عبارة عن احتياط فى باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً كما لو سمع صيأحاً لا معنى له أو لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطاً ، وإذا شك فى حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً .

قال ثم الضبط نوعان : ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعى به ، وهو الفقه ومطلق الضبط الذى هو شرط فى الراوى هو الضبط ظاهرأ عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى ، قال وهذا الشرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قل ما يعتبرونه فى حق الطفل دون المغفل ، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين وأولى .

قلت : وفى بعضه نظر ، ففما تقدم قريباً وكذا فيما سأتى ما يردده أو الشروط ( فى العدالة ) • وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة فهم خمسة ( بأن ) أى أن ( يكون مسلماً ) بالإجماع ( ذا عقل ) • فلا يكون مجنوناً سوى المطبق والمنقطع إذا أثر فى الإفاقة ( قد بلغ الحلم ) بضم المهملة وسكون

اللام أى الإنزال فى النوم والمراد البلوغ به أو بنحوه كالحيض أو باستكمال خمس عشرة سنة إذ هو مناط التكليف (سليم الفعل هـ من فسق) وهو ارتكاب كبيره أو إصرار على صغيرة أو أى وسليم الفعل من (خرم مروة) على أنه قد اعترض على ابن الصلاح فى إدراجها فى المتفق عليه وقيل إنه لم يشرطها فيما ذكر الخطيب وغيره سوى الشافعى وأصحابه لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها ، بل لم يشترط مزيداً على الإسلام واكتفى بعدم ثبوت ما ينافى العدالة وأن من ظهر منه ما ينافىها لم تقبل شهادته ولا روايته قد لا ينافية .

نعم قد حقق المساورى أن الذى تجنبه منها شرط فى العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق ما سخر من الكلام المؤذى والضحك وما قبح من الفعل الذى يلمو به ويستقبح بمعرفته كتنف اللحية وخضابها بالسواد ، وكذا البول قائماً يعنى فى الطريق ، وبحيث يراه الناس وفى الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوىة الناس .

وأما ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ، وكذا الأكل فى الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشى حافياً ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف ولكن فى بعض ما ذكره من الشقين نظر .

وما أحسن قول الزنجاني فى شرح الوجيز المروءة يرجع فى معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هى تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد حزماً [خرماً] للمروءة .

وفى الجملة رعاية مآهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاعتداء بهم أمر واجب الرعاية .

قال الزركشى وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نفتدى بهم وهو كما قال ثم إن اشتراط البلوغ هو الذى عليه الجمهور

وإلا فقد جعل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان قيدهما الرافعي ، واتبعه النووي بالمرأه مع وصف النووي للقبول بالشذوذ .

وقال الرافعي في موضع آخر : وفي الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية أخبار الرسول واختصره النووي بالصبي المميز ولا تناقض فمن قيد بالمرأه عن المميز والصحيح عدم قبول غير البالغ ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين .

وحكى في شرح المذهب تبعاً للتولى عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الأخبار ونحوه ، وإليه أشار شيخنا بقوله : وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة انتهى .

أما غير المميز فلا تقبل قطعا ، وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية ، بل أجمعوا كما حكاه الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة ، وأجاز شهادته جماعة من السلف ، ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه وهو مما اختلفا فيه كما اختلفا في مسألة التزكية الآتية بعد .

وقد نظم ذلك شيخنا فقال : العدل من شرطه المروءة والإسلام والعقل والبلوغ معا ، بجانب الفسق راويا ومنى ، يشهد خزية تضاف تبعا .

ولا الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة ، وأما من شرط في الرواية العدد كالشهادة ، فهو قول شاذ يخالف لما عليه الجمهور كما أسلفته في مراتب الصحيح بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول وأدلة ذلك كثيرة شهيرة .

أو كون الراوى فقيها عالما كآبي حنيفة حيث شرط فقه الراوى إن خالف القياس وغيره حيث قصره على الغريب ، فكله خلاف ما عليه الجمهور ، وحجتهم قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية ، فقتضاء أن لا يثبت في غير خبر الفاسق ولولم يكن عالما .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، الحديث أقوى دليل على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق ، بل صرح بقوله : قرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

وكذا من شرط عدم عماء أو كونه مشهوراً بسماع الحديث ، أو معروف النسب ، أو أن لا ينكر راوى الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضا .

الثاني : فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها (ومن زكاه) أى عدله في روايته (عدلان فهو عدل مؤتمن) بفتح الميم أى اتفاقا (وصحح اكتفاؤهم) أى أئمة الأثر فيها (؛) قول (العدل الواحد جرحا وتعديلا) أى من جهة الجرح والتعديل (خلاف) أى بخلاف (الشاهد) فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين ، لأنه إن كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار أو كان اجتهدا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ، وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن المتراجع فيها وهي محل الأغراض بخلاف الرواية ، فإنها في شيء عام للناس غالبا لا تراجع فيه ، ونحوه قول بن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلم تقبل لفات المصلحة بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات ، ولأن بين الناس أجن [أجن] وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية .

والقول الثاني : اشتراط اثنين في الرواية أيضا حكاه القاضي أبو بكر بن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية ، بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوى ، وإلا فأبو عبيد لا تقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى تقوم ثلاثة من ذوى الحجج ،

فيشهدون له قال وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ولكن المعتمد في الأول والحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل .

ونحن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي والسيف الأمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين ولا ينافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء .

ومن اختار التفرقة أيضاً الخطيب وغيره ، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد لكن في البابين معا كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد ومخير أى عارف بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر ، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقاً في البابين .

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة ، ولكن التعميم : في قبول تزكية كل عدل لأنها كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة ، صرح به أيضاً صاحب المحسوب وغيره من غير تقييد .

وقال النووي في التقريب : تقبل أى في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره .

قال الخطيب في الكفاية : الأصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وجوابها له يعنى الذى ترجم عليه البخارى في صحيحه تعديل النساء بعضهن بعضاً .

ولا نقبل تزكية الصبي المراهق ، ولا الغلام الضابط جوما وإن اختلف ، روايتهما لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ماسمعه والتعبير عنه على وجهه ، (م ١٨ فتح - المغت ج ١)



فهو غر عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به منها يكون العدل عدلا ، والفاسق فاسقا . فذلك إنما يكمل له المكلف ، وأيضا فليكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ، ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما قاله الخطيب . وصحوا كما هو مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه ، ومشى عليه الخطيب مما ثبت به العدالة أيضا وهو الاستفاضة (استغناء ذى الشهرة) ونباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم وهو الاستفاضة (عن تركية) صريحة (كالك) هو ابن أنس (نجم السنن) كما وصفه به إمامنا الشافعي رحمهما الله وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين ومن جرى مجراهم فهو لاء وأما لم كما قال الخطيب ، وقد عقد بابا لذلك في كفايته لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجتولين ، أو كلام خفي أمره على الطالبين .

وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحق بن راهويه فقال مثل إسحق يسأل عنه؟ إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وإن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس ، وعن ابن جابر أنه قال لا يؤخذ العلم إلا بمن شهد له بالطلب وفي رواية عن ابن مسهر : إلا عن جلس العالم فإن ذلك طلبه .

قال الخطيب : أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره عن أن يسأل عن حاله . وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني أنه قال : الشاهد والخبر إنما يحتاجان إلى النزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أى المستور من أمرهما واشتار عدالتهم أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تركية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه قال : ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تركية العدل أن تبلغ

مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك أبداً فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل انتهى .

ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهم الله ، وقيل له إنه أبو إبراهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البيعة عندي بذلك فقط .

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضا وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوى ، وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام ، ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزياى من ميزانه .

وقد نقل عن ابن القطان إنه ممن لم يثبت عدالته يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة قال وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبته للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان . نعم هو حق فيمن كان مشهور بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث وأغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان أنه حكى في كتابه شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا إنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية ، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره واستغربه ابن الصلاح (ولابن عبد البر) قول فيه توسع أيضا وهو ( كل من عني ) بضم أوله ( بحمله العلم ) زاد الناظم ( ولم يوهن ) بتشديد الهاء المفتوحة أى لم يضعف ( فإنه عدل بقول المصطفى ) صلى الله عليه وسلم ( يحمل هذا العلم ) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين أى المتجاوزين الحد وانتحال أى ادعاء المبطلين وتأويل الجاهلين ( لكن ) قد ( خولفا ) ابن عبد البر ليكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف بحيث قال الشارح إنه لا يثبت منها شيء بل قال ابن عبد البر نفسه أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة .

وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً . وقال شيخنا: وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها إنه حسن غريب .

وصحح الحديث الإمام أحمد وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صليح تصحيحه فأبو موسى هذا ليس بعمدة وهو من كبار المعتزلة .

وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه وحديث أسامة لمخصوصه قال فيه أبو نعيم إنه لا يثبت .

وقال ابن كثير في صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته ولو صح لكان ما ذهب إليه قويا انتهى .

وسأحقق الأمر فيه إن شاء الله تعالى، فإن عندى من غير مرسل إبراهيم العذري عن أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلي ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة رضى الله عنهم، وعلى كل حال من صلاحيته للحجة أو ضعفه فإنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة .

وكيف يكون خبراً وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات .

ويتأيد بأنه في بعض طرقه ليحمل بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر .

وحينئذ سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فعنهما واحد، بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره ويحمل على الغالب والقصد أنه مظنة لذلك .

وقد قال النووي في أول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبار منه

صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقله ، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه ، وينفون عن التحريف فلا يصنع ، وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع والله حمد ، وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه انتهى .

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم به كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل . وصرح به الشافعي في قوله :

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكتته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لأبي عمرو محمد بن أحمد التميمي ، «يحمل» بضم التحتانية على البناء للفعول ورفع ميم العلم ويفتح العين واللام من عدوله مع إبدال الهاء تاء منونة .

ومعناه أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكِر ، وتكون الهاء للبالغة كما يقال رجل ضرور فكأنه قال إن العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته .

لكن يتأيد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنه قال عقب الحديث : فسبيل العلم أن يحمل عن هذه سبيله ووصفه .

ونحوه ما يروى مرفوعاً أن هذا العلم دين فانظر عن تأخذ دينك ، ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به .

وقوى قول ابن الصلاح إنه توسع غير مرضي ووافقه ابن أبي الدم قال إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه .

قال : وهو غيره [غير] مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ، ويقرب منه

ماذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به .

على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروبنا في شرف أصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شعبة قال : رأيت رجلاً قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه شيء . فأنكر فقال للمدعى ألك بينة ؟ قال نعم فلان وفلان . فقال أما فلان فمن شهودى ، وأما فلان فليس من شهودى ، قال : فيعرفه القاضي ؟ قال نعم ، قال بماذا ؟ قال أعرفه بكتب الحديث قال فكيف تعرفه في كتبة الحديث ؟ قال : ما علمت إلا خيراً . قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بمن عدلته أنت . قال فقم فهاته ، فقد قبلت شهادته .

ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين : أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك . وقال ابن الجزرى إن ماذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب ، وإن رده بعضهم . وسبقه المزي فقال : هو في زماننا مرضى ، بل ربما يتعين .

ونحوه قول ابن سيد الناس : لست أراه إلا مرضياً ، وكذا قال الذهبي : إنه حق . قال ولا يدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وإنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبيناً ولا اتفاق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهذا الذى عناه الحفاظ وإنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح .

قال : ومن ذلك لإخراج البخارى ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو لا يحتاج بهم ، لأن الشيخين احتجوا بهم ولأن الدهماء أطبقت على تسميته الكتابين بالصحيحين .

قلت : بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على

كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما إجتماعاً وانفراداً قال مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه .

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوختنا يقول فيهم إنهم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم .

قال التقي : وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحيجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق .

ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة روايتهما يعني فيما لم ينتقد، ثم قال التقي : نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات ، فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً راجحاً على من قد تكلم فيه وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح انتهى .

ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو نسب .

قال البلقيني : وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم .

قلت : وكذا بما يقويه أيضاً كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسألة .  
الثالث : فيما يعرف به الضبط وتأخيرهما عما قبله مناسب وإن كان تقديمه أنسب لتعلق ما بعده بما قبله لاسيما وهو سابق أول الباب في الوضع (ومن يوافق غالباً) في اللفظ ولو أتى بأقصر لا يتغير به المعنى أو في المعنى (ذا الضبط \* فهو ضابط) محتج بحديثه (أو) يوافقه (فادراً) ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به (فهو مخطي) بدون همز للوزن عديم الضبط فلا يحتاج بحديثه ، وإلى ذلك أشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة ، فقال : ويكون إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

قال : ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته ، وقال فيما يمتنع

به المرسل كما تقدم ويكون إذ أشرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه .

الرابع : في بيان سبب الجرح والتعديل ، وكان إردافه بالثاني كما تقدم أنسب (وصحوا) أي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور (قبول التعديل بلاه ذكر لأسباب له) خشية (أن ثقلاً) لأنها كثيرة ، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عادة ما يجب عليه فعلاً وليس يفعل كذا وكذا عادة ما يجب تركه وفيه طول (ولم يروا) أي الجمهور أيضاً (قبول جرح أهما) ذكر سببه من المخرج لزوال الخشية المشار إليها ، فإن الجرح يحصل بأمر واحد و (للخلف) بين الناس (في أسبابه) وموجه بحيث يطلق أحدهم الجرح متمسكاً بسبب يعتقد أنه يقتضيه أو لشدة تيقنه وإيس كذلك عند غيره ، فالبيان من أجل لهذا المحدث ، ومظهر لكونه قادحاً أو لا (و) يؤيده أنه (ربما) استفسر (الجرح) ببيان سببه من الجراح (ف) يذكر (مالم تقح كما فسر شعبة) ابن الحجاج مرة (بالركض) وهو استحداث الدابة بالرجل لتعدو ، حيث قيل له لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيت يركض على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الجاني الخلقة ، الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية وأكثر ما يجلب من الزوم وحينئذ (فما) ذا يلزم من ركضه اللهم إلا أن يكون في موضع أو على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك لاسيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً : سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن . ونحوه ما روى عن شعبة أيضاً أنه جاء إلى المنهال بن عمرو فسمع من داره صوتاً فتركه . قال ابن أبي حاتم : إنه سمع قراءة بالتطريب ونحوه قول ابن أبي حاتم كما قاله الشارح : إنه سمع قراءة ألحان فكره السماع منه . وقول وهب بن جرير عن شعبة : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الظنور فرجعت ولم أسأله قال وهب فقلت له فهل سألته عيسى [عسى] كان لا يعلم قال شيخنا : وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال ، بل ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال إنه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة .

ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم مانصه : هذا ليس بجرحه إلى أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى .

وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال الدارقطني إنه صدوق .

واحتج به البخاري في صحيحه بل أطلق له من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة من الذبايح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني ابن عمرو عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ، ووصله البيهقي .

وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك إما بما لعنه سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده .

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن السماع يكره عن يقرأ بالألحان ونص الإمام مالك في المدونة على أن القراءة في الصلاة بالألحان الموضوعة والتراجع ترد به الشهادة .

والحق في هذه المسألة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر مدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى ، فالقاريء فاسق والمستمع آثم وإن لم يخرج الالحن عن لفظه ، وقراءته على ترتيله فلا كراهة لأنه زاد بالحنان في تحسينه . وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم بن عتيبة لم لم تحمل عن زاذان؟ قال كان كثير الكلام . ولعله استند إلى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كثر كلامه كثرت سقطه ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به ، وكذا ماوردى في ذم من تكلم فيما لا يعنيه .

ومن تكلم في زاذان الحاكم أبو أحمد فقال إنه ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً لكن قد وثقه غير واحد وأخرج له مسلم .



وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيت يبول قائما ، فلم أسأله عن حرف قلت قد خرف ، ولعله كان بحيث يرى الناس عورته .

وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا بابا وبما ذكر فيه بما تبعه ابن الصلاح في إبراده: أن مسلم بن إبراهيم سئل عن حديث الصالح المرى فقال ما نصنع بصالح؟ ذكره يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد ، وإدخال مثل هذا في هذا الباب غير جيد فصالح ضعيف عندهم ولذا حذفه المصنف بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به ( هذا ) أى القول بالتفصيل هو ( الذى عليه ) الأئمة ( حفاظ الاثر ) أى الحديث ونقاده ( ك ) البخارى ومسلم ( شيخى الصحيح ) الذين كانا أول من صنف فيه وغيرهما من الحفاظ ( مع أهل النظر ) كالشافعى فقد نص عليه . وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله . وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا .

والقول الثانى عكسه فيشترط تفسير التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر الصنيع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر هذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له فى الرواية عن عبد الكريم بن أنى الخارق فقال غرنى بكثرة جلوسه فى المسجد يعنى لما ورد من كونه بيت كل نقي .

والثالث: أنه لا بد من سبهما معا للمعتنين السابقين فسكما يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل لما لا يقتضى العدالة مثل قول أحمد بن يونس لمن قال له عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف إنما يضعفه رافضى مبغض لأبائه لو رأيت لحيتيه وخضابه وهينته لعرفت أنه ثقة ، فاستدل لثقتة بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه المعدل وغيره وهو ظاهر ، وإن أمكن أن يقال لعله أراد أن توسمه يقضى بعدالته فضلا عن دينه ومروءته وضبطه لكن يندفع هذا فى العمري بخصوصه بأن الجمهور على تضعفه وكثيراً ما يوجد مدح المرء بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله .

والرابع عكسه ، وإذا صدر الجرح أو التعديل من عالم يصير به كما سيأتى قريبا مع الخدش فى كونه قولاً مستقلاً ( فإن نقل ) على القول الأول قد ( قل ) فيما يحكى عن الأئمة فى الكتب المعول عليها فى الرجال ( بيان ) سبب جرح ( من )

(جرح) بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد الحكم بأن فلانا ضعيف أو ليس بشيء أو نحو ذلك.

(وكذا) قل بيانهم لسبب ضعف الحديث (إذا قالوا) في كتب المتون ونحوها (لمن) أنه (لم يصح) بل اقتصروا أيضا غالبا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث أو عدم ثبوته أو نحو ذلك (وأبهموا) بيان السبب في الموضعين واشترط البيان يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن هذا السؤال (أن يجب) أى يوجب (الوقف) عن الاحتجاج بالراوى أو بالحديث (إذا سترابا) أى لأجل حصول الرتبة القوية بذلك ويستمر واقفا (حتى يبين) بضم أوله من أبان أى يظهر (بحثه) وفحصه عن حال ذلك الراوى أو الحديث (قبوله) مطلقا أو فى بعض حديثه ، والثقة بعدالته وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد (كن) أى كالذى من الرواة (أولو) أى أصحاب (الصحيح) البخارى ومسلم وغيرهما (خرّجوا) فيه (له) مع كونه من مس من غيرهم بجرح مبهم ، وقال فافهم ذلك فإنه مخلص حسن (ففى البخارى احتجاجا عكرمة) أى فعكرمة التابعى مولى ابن عباس مخرج له فى صحيح البخارى على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه أتم مخلص حتى أن جماعة صنفوا فى الذب عن عكرمة كأبى جعفر بن جرير الطبرى ، ومحمد بن نصر المروزى ، وأبى عبد الله بن منده ، وابن حبان ، وابن عبد البر .

وحقق ذلك شيخنا فى مقدمته بما لا نظيل به (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلى البصرى لكن متابعة لا احتجاج (وغير ترجمة) أى راو على وجه الاحتجاج وغيره من سبق من غيره التضعيف لهم يعرف تعيينهم والمخرج له منهم فى الأصول من فى المتابعات مع الحجة فى التخريج لهم من المقدمة أيضا وكذا (احتج مسلم بمن قد ضعفا) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد وجماعة غيره (إذ بجرح) مطلق (ما اكتفى) كل من البخارى ومسلم لتحقيقهما ففيه بل

أكثر من فسر الجرح في سويد ذكر أنه لما عني ربما للفقن [اللقن] الشيء وهذا وإن كان قادحا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى لافيا قبله، والظاهر أن مسلما عرف أن ما خرج عنه من صحيح حديثه أو بما لم ينفرد به طالبا للعلو .

قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن عيسرة، وذلك أن مسلما لم يرو في صحيحه عن أحد من سمع حفصا سواه. وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص ( قلت وقد قال ) في أصل مسألة لإمام الحرمين ( أبو المعالي ) الجويني في كتابه البرهان ( واختاره تلميذه ) حجة الإسلام أبو حامد ( الغزالي ) وكذا الإمام فخر الدين ( ابن الخطيب ) الرازي ( الحق أن يحكم ) سكن الميم أي يقضى ( بما هـ أطلقه العالم ) سكن الميم أيضا البصير ( بأسبابهما ) أي الجرح والتعديل من غير بيان لسبب واحد منهما ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال: قال الجمهور ومن أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن .

قال : والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزمع عدلا .

ومن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه أيضا في المتحول خلافة ، وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدى وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده الصحيح واختاره الخطيب أيضا وذلك أنه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال على إنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابها عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه بجمل ولا يسأل عن سببه انتهى .

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل

وهو عين القول الرابع المشار إليه أولا، ولكن قد قال ابن جماعة إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا يكون علما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد فالحكم بالشئ فرع عن العلم التصوري به وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم.

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار الجرح بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته، وسبقه البيهقي فترجم باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به.

وكذا قال ابن عبد البر من صحة عدالته وثبت في العلم إمامته وبانت همة فيه وعنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجرح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى.

وليس المراد إقامة بينة على جرحه بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها، وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فإنه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه.

ولذا كله كأن المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه بجمل غير مبين السبب إذا صدر من عارف قال لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول وأعمال قول المجرح ويؤمن لإيماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف انتهى.

وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضا بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الواقعة من تعصب مذهبي، أو مناقشة دنيوية وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء

الخامس في تعارض الجرح والتعديل في راو واحد (وقدموا) أى جمهور العلماء أيضاً (الجرح) على التعديل مطلقاً استوى الطرفان في العدد أم لا .

قال ابن الصلاح إنه الصحيح . وكذا صححه الأصوليون كالغفر والآمدى بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك .

وعليه يحمل قول ابن عساكر أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق في التساوى كون ذلك أولى فيها إذا زاد عدد الجارحين .

قال الخطيب : والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطنى قد علمه ويصدق المعدل له ويقول له قد علمت عن حاله الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من اختيار أمره يعنى فمه زيادة علم ، قال وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل ، وغاية قول المعدل كما قال المعتمد إنه [إن] لم يعلم فسقاً ولم يظنه تظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول أنا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به ، والجميع أولى ما أمكن لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر انتهى .

والى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكى بخلاف مقابله .

قال : ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له آخران أنه قد خرج منه إذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى لأن شاهدى القضاء يصدقان الآخريين وتقولان علينا خروجه من الحق الذى كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك ، ولو قال شاهداً ثبوت الحق شهد أنه لم يخرج من الحق لكأن شهادة باطلة .

لكن ينبغي تفيد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر وما تقدم قريبا يساعده  
وعليه يحمل من قدم التعديل كالمقاضى أبى الطيب الطبرى وغيره . أما إذا تعارضا  
من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزى وغيره .

وقال ابن دقيق العيد : إن الأقوال حينئذ أن يطلب الترجيح لأن كلا منهما  
ينفى قول الآخر وتعليله يחדش فيه بما تقدم ، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق  
التعديل أما إذا قال الممول [ المعدل ] عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه  
تاب منه وحسنت توبته فإنه يقدم المعدل ما لم يكن فى الكذب على النبي صلى الله  
عليه وسلم كما سيأتى فى محله . وكذا لو نفاه بطريق معتبر كان يقول المعدل عند  
التجريح بقتله بفلان فى يوم كذا أن فلانا المشار إليه قد رأيت به بعد هذا اليوم  
وهو حى فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع ويصار إلى الترجيح .

ولذا قال ابن الحاجب : أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح ( وقيل  
إن ظهر من عدل الأكثر ) بالنصب حالا باعتقاد تنكيره يعنى إن كان المعدلون  
أكثر عدداً فهو أى التعديل ( المعتبر ) حكاه الخطيب عن طائفة وصاحب  
المحصل لأن الكثرة يقوى الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما فى  
تعارض الحديثين .

قال الخطيب : وهذا خطأ وبعد من توهمه لأن المعدلين وإن كثر ما ليسوا  
يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن  
هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة  
باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه ، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه ، وإن  
تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود  
مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته ، فلو جرحه واحد وعدله مائة ، قدم  
الواحد لذلك .

وقيل يقدم الأحفظ وقيل إنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح

حكاة ابن الحاجب ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ومع الجراح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجمع الممكن .

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا قد لا يكون تناقضا بل نسيجا في أحدهما أو ناشئا عن تغير اجتهاد وحيث فلا ينضبط بأمر كلي وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما أن علم وإلا وجب التوقف .

السادس : في التعديل لمن أبهم ومجرد الرواية عن المعين بدون تعديل وغير ذلك ( ومبهم التعديل ) أى تعديل المبهم ( ليس مكتفى به ) الحافظ أبو بكر ( الخطيب ) وعصره أبو نصر بن الصباغ ( و ) من قبلهما ( الفقيه ) أبو بكر محمد بن عبد الله ( الصيرفي ) شارح الرسالة ، وغيرهم من الشافعية كالماوردي والرويانى سواء في ذلك المقلد وغيره ( وقيل يكفى ) كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً نقله ابن الصباغ أيضا في العدة عن أبي حنيفة ، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكانه عدله بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ولكن الصحيح الأول لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عنده غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافها ، وربما يكون قد انفرد بثبوته كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى ، فقد قال النووي إنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل إضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب .

قال ابن أبي الدم : وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع ، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه ، فإذا قال شاهد الفرع أشهدني شاهد أصل أشهد بعدائه وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة وإن جهل حاله استزكاه انتهى .

وصورته ( نحو أن يقالا حدثني الثقة ) أو الضابط أو العدل من غير تسمية ( بل ) صرح الخطيب بأنه ( لو قال ) أيضا جميع أشياخي الذين رويت عنهم ( نقات ولو لم اسم ) ثم روى عن واحد أبهم اسمه ( لا يقبل ) أيضا ( من قد أبهم ) لأملة المذكورة هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم ، فإنه كما نقل عن المصنف إذا قال حدثني الثقة يحتمل أنه يروى عن ضعيف يعنى عند غيره وإذا قال جميع أشياخي نقات علم أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فهي أرفع بهذا الاعتبار وفيه نظر إذا احتال الضعف عند غيره بطريقة ما معاً ، بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول عن قاعدته أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره كما روى أن ابن ممدى كان يتساهل أولاً في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروى عن جابر الجعفي ، ثم شدد نعم جزم الخطيب بأن العالم إذا قال كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضى كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه يعنى بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له ، قال وقد يوجد فيهم الضعيف لحفاء حاله على القائل .

قلت أو لسكون عمله بقوله هذا بما لمراء كما قدمته ( وبعض من حقق ) كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمعه ولعله لإمام الحرمين فصل حيث ( لم يرد ) هـ أى التعديل لمن أبهم إذا صدر ( من عالم ) كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين ( في حق من قلده ) هـ في مذهبه فكثيراً ما يقع الأئمة ذلك ، فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج فالثقة بحزمة ولده أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فقليل إنه عبد الله بن وهب أو الزهري أو ابن طبيعة أو عن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث .

وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي ، وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذيب فهو ابن أبي فديك .

أو عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، أو عن الثقة عن الوليد ابن كشير فهو أبو أسامة أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة أو عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد ، أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة



فهو إبراهيم بن أبي يحيى ، أو عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل .

وما روى عن عبد الله بن أحمد أنه قال كل شيء في كتاب الشافعي أما الثقة فهو عن أبي ، يمكن أن يحمل على هذا . نعم في مسند الشافعي ، وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع أن الشافعي إذا قال أخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان أو من لا أنهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى أو [أما] بعض الناس فيريد به أهل العراق أو بعض أصحابنا فأهل الحجاز ، وقال شيخنا إنه يوجد في كلام الشافعي : أخبرني الثقة عن يحيى بن كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى بخلاف من لم يقلد كابن أسحاق حيث يقول : أخبرني من لا أنهم عن مقسم ، فذلك لا يكون حجة لغيره ، لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمار المعروف بالضعف ، كسيبويه فإن أبا زيد قال إذا قال سيبويه حدثني الثقة فأما يعنني . وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة فإنه قال إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك لكن قد توقف شيخنا في هذا القول وقال إنه ليس من المبحث لأن المقلد يتبع لإمامة ذكر دليله أم لا .

تنبيهه : ألحق ابن السبكي يحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره حدثني من لا أنهم في مطلق القبول لا في المرتبة وفرق بينهما الذهبي وقال إن قول الشافعي أخبرني من لا أنهم ليس بحجة لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده ، ولا بد وضعيف عنده غيره لأنه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول .

ونفي الشافعي التهمة عن حديثه لا يستلزم نفي الضعف ، فإن ابن لهيعة ووالد علي بن المديني وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأماهم ليسوا بمنتهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للإحتجاج به .

قال ابن السبكي وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه

به ، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي (ولم يروا) أى الجمهور كما هو قضيته كلام ابن الصلاح (فتياه) أو فتواه كما هي بخط النازم أى العالم مجتهداً كان أو مقلداً (أو عمله) فى القضية وغيرها (على وفاق المتن) أى الحديث الوارد فى ذلك المعنى حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده (تصحیحاً له) • أى للمتن ولا تعديلاً لرواية لإمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره أو إجماع أو قياس أو يكون ذلك منه احتياط أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وأبى داود ويكون اقتصاده على هذا المتن أن ذكره إما لكونه أوضح فى المراد أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك.

قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه فى صحته ولا فى روايته ، قال الخطيب: لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كبير ومن صرح بأن العمل بخبر انفرد به راو لأجله يعنى جزماً يكون تعديلاً له الخطيب وغيره لأنه لم يعمل به بخبره إلا وهو رضى عنده فكان ذلك قائماً مقام التصريح بتعديله .

ونحوه قول ابن الحاجب إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله (و) كذا (ليس تعديلاً) مطلقاً (على) القول (الصحيح) الذى قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (رواية العدل) الحافظ الضابط فضلاً عن غيره عن الراوى (على) وجه (التصريح) • باسمه لأنه يجوز أن يروى عن من لا تعرف عدالته ، بل وعن غير عدل فلا تتضمن روايته عند تعديله ولا خيراً عن صدقه ، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق ، وكذا إذا شهد الحاكم على نفسه رجلاً بما ثبت عنده لا يكون تعديلاً له على الأصح .

وقد ترجم البيهقي فى المدخل على هذه المسألة لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فرقه ، بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوى حكم العدالة بمجرد رواية اثنين • شهورين عنه .

والثاني أنه تعديل مطلقا إذا الظاهر أنه لا يروى إلا عن عدل ، اذ لو علم فيه جرحا لذكره لثلا يكون غاشا في الدين حكام جماعة منهم الخطيب .

وكذا قال ابن المنير في السكفيل : للتعديل قسمان ، صريحى وغير صريحى فالصريحى واضح ، وغير الصريحى وهو الضمنى كرواية العدل وعمل العالم .  
ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه .

كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين وفي بعضهم شهدوا عليهم بالكذب .

وكذا خطؤه الفقيه أبو بكر الصيرفى وقال لأن الرواية تعريف أى مطلق تعريف يزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة .  
وقد قال سفيان الثورى إنه لا يروى [ ليروى ] الحديث على ثلاثة أوجه فاللحجة من رجل والتوقف فيه من آخر ولحجة معرفه مذهب من لا اعتد بحديثه . لكن قد عاب شعبة عليه ذلك . وقيل لأبى حاتم الرازى أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح . فقال علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم بحديث الواهى للمعرفة ليمتتين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها .

قال البيهقى فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء .

والثابت التفصيل ، فإن علم أنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته عن الراوى تعديلا له ، وإلا فلا ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الأمدى وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعى رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى .

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق .

تمتة : من كان لا يروى إلا عن ثقة إلا في النادر ؛ الإمام أحمد وبقى  
 بن مخلد وحرز بن عثمان وسليمان ابن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن  
 بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان وذلك في شعبة على المشهور ، فإنه كان  
 يتعنت في الرجال ولا يروى إلا عن ثبت ، والا فقد قال عاصم بن علي سمعت  
 شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة وفي نسخة ثلاثين  
 وذلك أعتارف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره فينظر .

وعلى كل حال فهو لا يروى عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه .

وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروى عن  
 الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون فإنه  
 لا يزال عن حمل .

وقال الفلاس : قال لي يحيى بن سعيد لا نكتب عن معتمر إلا عن من تعرف  
 فإنه يحدث عن كل ، وأعلم أن ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه  
 بموافقة حديث لما أفتى به العالم أو عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثالث  
 المفصل في الأول وإن خالف ابن الصلاح هذه الصيغ .

السابع ( واختلفوا ) أي العلماء ( هل يقبل ) الراوى ( المجهول ) مع كونه  
 مسمى ( وهو على ثلاثة ) من الأقسام ( مجعول ) الأول ( مجعول عين ) وهو كما  
 قاله غير واحد ( من له راو ) واحد ( فقط ) كجبار بالجيم وموحدة وأن شداد  
 الطائي وسعيد بن ذى حدان وعبد الله أو مالك بن أعز بمهملة ثم معجمة وعمر  
 الملقب ذى ثمر الحمداني ، وقيس بن كركم الأحدب ، فإن كل واحد من هؤلاء  
 لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وجرى بن كليب السدوسي البصري ،  
 وحلام بن جزل ، وسلمان بن مشيخ أو مشموج ، وعبد الله بن سعد القيمي ،  
 وعبد الرحمن بن نمر الحصيني . وعمر بن إسحاق القرشي ، ومحمد بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ،  
 وأبي يحيى مولى أبي جعدة حيث لم يرو عن الأول إلا قتادة ، وعن الثاني

إلا أبو الطفيل الصحابي ، وعن الثالث إلا الشعبي ، وعن الرابع إلا كبير بن الأشج ، وعن الخامس إلا الوليد بن مسلم ، وعن السادس إلا عبد الله بن عون ، وعن السابع إلا الزهري ، وعن الثامن إلا شعبة ، وعن التاسع إلا الأعمش ، هذا مع تخرج الشيخين لابن موهب لكن مقرونا والبخاري لابن عمر في المتابعة وللخزومي تعاقبا وللتيمي في الأدب المفرد وسلم لأبي يحيى في المتابعة في أشباه لذلك تؤخذ من جزء الواحدان لمسلم كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه إلا واحد إن شاء الله .

وقد قيل أهل هذا القسم مطابقا من العلماء من لم يشترط في الراوى مزيداً على الإسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق انتهى .

وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجرد ما عن الراوى تعديل له بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جملة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وإليه يوصى قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح وإذا التجريح من التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وقال في ضابط الحديث الذى يحتج به ما محصاه : إنه هو الذى يعرى راويه من أن يكون مجروحاً ، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسلأ أو منقطعاً ، أو كان المتن منكراً فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح عن لم يرو عنه إلا واحد .

ويتأيد بقوله في ثقاته أيوب الأنصارى عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون لا أدري من هؤلاء ابن من هو ؟ فإن هذا منه يؤيد أنه تذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذى يرويه منكراً وقد سلف الإشارة لذلك في الصحيح الزايد على الصحيحين .

وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل  
كأبن مهيدي وغيره من سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد  
على المعتمد كما تقدم ، وهو مخدوش بما بين قريبا .

وكذا خصه عبد البر بمن يكون مشهوراً أى بالاستفاضة ونحوها في غير  
العلم بالزهد كشجرة مالك بن دينار به أو بالنجدة كعمرو بن كرب أو بالأدب  
والصناعة ونحوها . فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى .  
تقدم في الفصل الثاني ، بل نقلة الخطيب في الكفاية هنا أيضا عن أصحاب الحديث  
فإنه قال : المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه  
ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد يعنى حيث  
لم يشتهر ، ونحوه ما نقل ابن الصلاح عنه أيضا أنه قال في أجوبة مسائل يسأل  
عنها المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لا يعرف  
حديثه إلا من جهة راو واحد .

ولذا قال ابن عبد البر الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة  
لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد ، ونحوه قول أبى مسعود الدمشقي [الدمشقي]  
الحافظ أنه برواته الواحد لا ترتفع عن الراوى اسم الجهالة إلا أن يكون معروفا  
في قبيلته أو يروى عنه آخر .

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حيث جزم المؤلف بأن الحق أنه إن كان المضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم  
معروفا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته  
بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد .

وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواته الواحد أحد من أئمة الجرح ،  
والتعديل واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وصححه شيخنا وعليه  
تتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف .

فمنهم من اتفق عليه حصين بن محمد الأنصاري المدني ومن انفرد به البخاري

جويرية أو جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الأنصاري وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، وعن أنفرد مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي وخباب المدني صاحب المقصورة ، حيث تفرد به عن الأول الزهري ، وعن الثاني أبو جرة نصر بن عمران الضبيعي ، وعن الثالث مالك وعن الرابع أبو سعيد المقبري ، وعن الخامس الزهري ، وعن السادس ابنه المنذر ، وعن السابع ابن وهب ، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل .

نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحکم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لسكونه لم يعرفه .

ولكن نقول معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته منه ولو انفرد بهما كافية في توثيقه فضلا عن أن غيره قد عرفه أيضا ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بأنه لو عدله المنفرد عنه كفي .

وصححه شيخنا أيضا إذا كان متأهلا . لذلك ، ومن هنا ثبتت صحة الصحابي برواية الواحد المصريح بصحته عنه على أن قول أبي حاتم في الرجل أنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقبه : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنه مجهول الحال وقد قال في عبد الرحيم بن كرم بعد أن عرفه برواته جماعة عنه أنه مجهول .

ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع أنه قيل في زياد هذا أنه صحابي وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبنا الصحيح عن لم يرو عنهم إلا واحد مانصه وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه ليس على إطلاقه .

وعن أنى على من اعترف بأنه لم يرو عنه إلا واحد أبو داود ، فقال فى عبد الله بن عمر بن غانم الرعنى قاضى إفريقية أحاديثه مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبن وابن المدينى ، فقال فى جون ابن قتادة انه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصرى .

ولما أوردت كلامه لبيان مذهبه ، والافون قد روى عنه غير الحسن على أن ابن المدينى نفسه قال فى موضع آخر أنه من المجهولين من شيوخ الحسن .

وبالجملة فرواته إمام ناقل للشريعة لرجل عن لم يرو عنه سوى واحد فى مقام الاحتجاج كافية فى تعريفه وتعديله ( و ) لكن قد ( رده ) أى مجهول العين ( الأكثر ) من العلماء مطلقا وعبارة الخطيب أقل من ما ترتفع به الجمالة أى العينية عن الراوى أن يروى عنه إثنان فصاعدا من المشهورين بالعالم بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذى لم يسم أو من سمى ولا تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه نعم قال انه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها فى واطن كما أسلفت حكايته فى آخر رد الاحتجاج بالمرسل .

وكأنه سلف ابن السبكى فى حكاية الإجماع على الرد ، ونحوه قول ابن المواقى : لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه إلا واحد ولما يحكى الخلاف عن الحنفية يعنى كما تقدم .

وكل هذا حيث لم يعتضد بما سلف ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد فى تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فإنه قال لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة الدين إذا سماه ونسبه وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معا من لم يسم كمن رجل ، والعين فقط كمن الثقة أو عن رجل من الصحابة .

والحال فقط كمن روى عنه إثنان فصاعداً ، ولم يوافق فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله كأن يقول أخبرنى فلان أو فلان ويسميها وهما عدلان



فالحجة قائمة بذلك ، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا (والقسم الوسط) ، أى الثانى (مجهول حال باطن) وحال (ظاهر) • من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواته عدلين عنه (وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أى عند (الجمهور) من الأئمة كما قال ابن الصلاح وعزاه ابن المواق للمحققين ومنهم أبو حاتم الرازى وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له .

وكذا قال الخطيب لا يثبت للراوى حكم العدالة برواية الإثنين عنه .

وقان ابن رشيد لا فرق فى جملة الحال بين رواية واحد وإثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن فيه .

وأما المجاهد الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان على الأحوال كلها .

وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوى لا تكون تعديلاً له على الصحيح كما تقدم ، وقيل تقبل مطلقاً وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلاً له كما تقدم مثله فى القسم الأول ، وأولى بل نسبه ابن المعاق [المواق] لاكثر أهل الحديث كالإزار والدارقطنى .

وعبارة الدارقطنى من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته وقال أيضاً فى الديات نحوه ، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان بل توسع كما تقدم فى مجهول العين ، وقيل بفضل فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا (و) القسم (الثالث المجهول للعدالة) • أى مجهول العدالة (فى باطن فقط) مع كونه عدلاً فى الظاهر (فـ) هذا (قد رأى له • حجة) أى احتجاجاً به فى الحكم (بعض من منع) • من الشافعية (ما قبله) من القسمين (منهم) الفقيه (سليم) بضم أوله مصغراً ابن أيوب الرازى وزاد (فقط) • أى جزم

(به) لأن الأخبار تبني على أحسن الظن بالراوى وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقذ .

ولهذا فارق الراوى الشاهد فإن الشهادة تكون عند الحكم وهم لا تتعسر عليهم لا سيما مع اجتهاد الأخصام فى الفحص عنها بل عجزى الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين [ قاله ] النووى فى مقدمة شرح مسلم .

قلت : ومنهم أبو بكر بن فورك وكذا قبله أبو حنيفة خلافاً للشافعى ومن عزاه إليه فقد وهم (وقال الشيخ) ابن الصلاح ( إن العملا \* يشبه أنه على ذا ) القول الذى قطع به سليم (جعلنا \* فى كتب من الحديث اشتهرت ) \* وتداولها الأئمة فمن دونهم حيث خرج فيها لرواة (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أى بالسكتب لتقدم العهد بهم (تعذرت \* فى باطن الأمر ) فاقتهروا فى البعض على العدالة ظاهرة وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرج له فى الأصول . بحيث لا نجد أحداً من خرج له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حققه شيخنا فى مقدمته ، وأما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس فى تلك القرون الفاضلة .

ولهذا قال بعض الحنفية : المستورد فى زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وإنما كان مقبولا فى زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم (وبعض) من الأئمة وهو البعوى فى تهذيبه (يشتهر) \* بفتح أوله وثالثه يعنى يسمى (ذا القسم مستوراً) وتبعه عليه الرافعى ثم النووى فقال فى النسكاح من الروضة : إن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً ، وقال إمام الحرمين : المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته .

قال : وقد تردد المحدثون فى قبول روايته ، والذى صار إليه المعبرون

من الأصوليين أنها لا تقبل ، قال وهو المقطوع به عندنا . وصحح النووي في شرح المذهب القول ، وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح .

قيل والخلاف مبنى على شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمنسق ؟ إن قلنا بالأول لم تقبل المستور وإلا قبلناه .

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال : وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور .

وقد [قبل] روايته جماعة بغير قيد يعنى بعصر [بمعنى] دون آخر وردها الجمهور قال والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به أمام الحرمين يعنى صريحاً ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل المجرى على الإباحة الأصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكشاف عما كنا نستحلّه إلى تمام البحث عن حال الراوى .

وقال : وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكماً منهم بالخطر المرتب على الرواية وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى [الخطر] وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذلك ، ولو فرض فارض التباس حال الراوى واليأس عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل في غمار الناس ، ويعتبر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى .

والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكشاف وانقلبت الإباحة كراهية . قال شيخنا : ونحوه القول فالتوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بمرح غير مفسر انتهى .

وينظر في ؛ وانقلبت الإباحة كراهية أهو إثبات للكراهة أو نفي بها ؟

ثم أنه ممن وافق البغوى ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنية مستوراً ابن الصلاح (وفيه نظر) \* إذ في عبارة الشافعى رحمه الله في اختلاف الحديث ما يدل على أن الشهادة التى يحكم الحاكم بها هى العدالة الظاهرة ، فإنه قال فى جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر ، وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا للأمام ، فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم بمن لم يعلم عدالته الباطن ، وأيضاً يكون خادشاً فى قول الرافعى فى الصوم عما أشار الشارح لتأييد ابن الصلاح به العدالة الباطنية هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزيكين يعنى ثبتت عند الحاكم أم لا كما حمله عليه بعض المتأخرين لكن والظاهر أن الشافعى إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذى هو ما فى نفس الأمر لخفائه عن كل أحد وكلامه فى أول اختلاف الحديث يرشد لذلك فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا ، ولذا لما نقل الزركشى ما أسلفت حكايته عن الرافعى فى العدالة الباطنة ذكر أن نص الشافعى فى اختلاف الحديث يؤيده على أنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعى الحكم بشهادتهما لما انضم إلى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قاذح فيهما مع توافر الداعية على الفحص فافترقا . ولكن يمكن المنازعة فى هذا بأن الخصم قد يترك حقه فى الفحص بخلاف غيره من الأحكام فتحله التشدد ، وأما النزاع فى كلام ابن الصلاح بما نقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى فى الأم مما ظاهره أن المستور من لم يعلم سوى اسلامه فإنه قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما فى الظاهر قال لأن الظاهر من المسلمين العدالة فيمكن أن يقال أنه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا وما قاله البغوى كما هو مقتضى التسمية .

ومن ثم جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الأول وهو أشبه بل فسر بعضهم بما صححه للسكى المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها .

ثم إن الشافعى إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور لأن النكاح

مبناه على التراضى بخلاف غيره من الأحكام فحله التشدد وأيضا فذاك عند التحمل ، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن الشيخ أبي حامد وغيره .

وبتأيد بأن الشافعي رحمه الله أطلق في اختلاف الحديث له عدم احتجاجة بالمجهول ، ونحوه حكاية البيهقي في المدخل عنه أنه لا يحتج بأحاديث المجهولين على أن البدر الزركشي نقل عن كلام الأصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي : أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم أم لا . إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور .

أحدها : الإجماع على عدم قبول عند العدل والمجهول ليس في معنى الجدل في حصول الثقة بقوله ليأحق به .

الثاني : أن الفسق مانع من القبول كما أن العصي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضا مانعا من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه .

الثالث : أن الشك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوى يكون مانعا من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره .

والحجة لمقابلة قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب .

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم . قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم . قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا

غداً أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه وإذا جاز ذلك فى الشهادة جاز فى الرواية بطريق الأولى .

وأجيب عن الأول بأنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لأنهما ضدان لثالث لهما ، فتمى علم نفى أحدهما ثبت الآخر . وعن الثانى : بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس فى الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته . بذلك لكن قضايا الأعيان تنزل على القواعد ، وقاعدة الشهادة العدالة ، فيكون النبى صلى الله عليه وسلم قبل خبره لأنه علم حاله ، إما بوحى أو بغير ذلك

الثامن : فى المبتدع والبدعة هى ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة ( والخلف ) أى الاختلاف واقع بين الأئمة ( فى ) قبول رواية ( مبتدع ) معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت فى الأخذ والأداء مع باقى شروط القبول ( ما كفرا ) أى لم يكفر ببدعته نكفيراً مقبولا كبدع الخوارج والرفض الذين لا يغفلون ذاك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ ( قيل يرد مطلقاً ) الداعية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول ، فليس ذلك بعذر ، بل هو فاسق بقوله وتأويله فضاعف فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل .

قال غير واحد منهم ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظر عن تأخذ دينك ، بل روى مرفوعاً من حديث أنس وأبى هريرة .

وكذا روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال له : يا ابن عمر دينك دينك إنما هو لحك ودمك ، فانظر عن تأخذ : خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا . ولا يصح . وقال على بن حرب : من قدر أن لا يكتب الحديث

إلا عن صاحب سنة فإنهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يزال  
وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروى عن طائفة من السلف منهم  
مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له وتبعه  
أصحابه وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه بل نقله الآمدي عن  
الأكثرين وجرم به ابن الحاجب (واستغفر) أى أنكر هذا القول ابن  
الصلاح فإنه قال إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة  
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتى آخر هذه المقالة . وكذا قال  
شيخنا إنه بعيد قال وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره  
وتنويماً بذكره .

وعلى هذا لا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع .

قلت : وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال إن وافقه غيره  
فلا يلتفت إليه هو إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره ، يعنى لأنه كان يقال كما  
قال رافع بن أشرس : من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه وإن لم يوافقه  
أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحريزه عن  
الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم  
مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة (إهانتته) وإطفاء  
بدعته (وقيل) إنه لا يروى لمبتدع مطلقاً (بل إذا استحل الكذب) في الرواية  
أو الشهادة (نصرة) أى لفصرة (مذهب له) أولغيره عن هو متابع له كما كان  
محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته فإنه كان  
يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر ، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض  
الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هؤوا أمراً صروه حديثاً فمن لم يستحل  
الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل  
صدقه (ونسباً) هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية (للشافعي) رحمه الله  
(إذ يقول) أى لقوله (أقبل ه من غير خطابية) بالمعجمة ثم المهملة المشددة

طائفة من الرافضة شرحت شيئا من حالهم في الموضوع ( ما نقلوه ) لأنهم يزون الشهادة بالزور لموافقيهم ونص عليه في الآم والمختصر قال لأنهم يزون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتياداً على أنه لا يكذب .

ونحوه قول بعضهم عنهم : كان إذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم أن له على فلان كذا أو أقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه بل قال الشافعى فيما رواه البيهقى في المدخل والخطيب في الكفاية ما فى أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة ، فإما أن يكون أطلق الكل وأراد البعض أو أطلق في اللفظ الأول البعض لكونهم أسوأ كذباً وأراد الكل . وكذا قال أبو يوسف القاضى أجزى شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطائية والقدرية الذين يقولون : إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون . رواه الخطيب في الكفاية على أن بعضهم ادعى أن الخطائية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه ، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة فإنه خرج بذلك عن مذهبهم فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئاً عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك ، وشهد بشهادته فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق .

ونازعه البلقينى بأن ما بنى عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته لاعتياده أصلاً باطلاً وإن زعم أنه حق . وتبعه ابن جماعة ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابى وذكر فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعى بأن قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان ، أو رأيت أقرضه فى القبول والرد .

وعن الربيع سمعت الشافعى يقول كان إبراهيم بن أبي يحيى قد رآه . قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه قال كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب فكان ثقة فى الحديث .

ولذا قيل كما قاله الخليل فى الإرشاد : إن الشافعى كان يقول حدثنا الثقة فى حديثه المتهم فى دينه .



قال الخطيب وحكى أيضا أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن أبي حنيفة بل حكاها الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث وقال الفخر الرازي في المحصول إنه الحق ورجحه ابن دقيق العيد وقيل يقبل مطلقا سواء الداعية وغيره كما سيأتى لأن تدينه وصدق لهجته تحجزه عن الكذب وخصه بعضهم بما إذا كان المروى يشتمل على ما تروى به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فإنه كثر في التابعين وأتباعهم .

فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بيّنة أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كرامة لاسيما ولست استحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم ، فكيف يقبل من هذا حاله ، حاشا وكلا . قاله الذهبي .

قال (١) والشعبي والغالى في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطائفة وطائفة من حارب عليا وتعرض لسبهم والغالى في زمننا وعرفنا هو الذى كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مفتر ونحوه قول شيخنا فى أبان بن تغلب من تهذيبه التشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علىّ على عثمان ، وأن عليا كان مصيبا فى حروبه ، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان معتقد ذلك ورعا دينيا صار مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما إن كان غير داعية . وأما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا يقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامه (والأكثر من العلماء) (ورآه) (ابن الصلاح) (الأعدا) (والأولى من الأقوال) (ردوا دعائهم فقط) قال عبد الله بن أحمد قلت لأبى لم رويت عن أبى معاوية الضير وكان مرجيا ، ولم ترو عن شيا به بن سوار وكان قدريا ؟ قال لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء وشيا به كان يدعو إلى القدر .

(١) هى كذلك ، الأصل ولعل واو المطف زائدة من خطأ النسخ .

وحكى الخطيب هذا القول لكن عن كثيرين وتردد وابن الصلاح في عزوه  
 بين الكثير أو الأكثر . نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل ( ونقل فيه ابن  
 حبان اتفاقا ) حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ، وليس بين  
 هل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن  
 يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره ،  
 وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية . ولكن الذي  
 اقتصر ابن الصلاح عليه في العزوه الشق الثاني فقال : قال ابن حبان الداعية  
 إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا هو  
 محتمل أيضا الإرادة الشافعية أو مطلقا . وعلى الثاني فالمحكي عن مالك وغيره  
 يتحدث فيه على أن القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم من قول مالك : لا تأخذ  
 الحديث عن صاحب هو يدعو إلى هواه . التفصيل ونازعه القاضي عياض .  
 وأن المعروف عنه الرد مطلقا يعنى كما تقدم ، وإن كانت هذه العبارة محتملة  
 وبالجملة فقد قال شيخنا إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق ولكن بشرط  
 مع هذين أعنى كونه صدوقا غير داعية ، أن لا يكون الحديث الذي يحدث به  
 مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبه الهوى أفاده  
 شيخنا . وإليه يرمى كلام ابن دقيق العيد الماضي بل قال شيخنا إنه قد نص على  
 هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ  
 النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل : ومنهم زايغ عن الحق صدوق  
 اللبقة قد جرى في الناس حديثه ، لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته  
 فهو لاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا  
 لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك ( وقد روي ) أى الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم  
 أحاديث ( عن ) جماعة ( أهل بدع ) يسكون الدال ( في الصحيح ) على وجه  
 الاحتجاج بهم لأنهم ( ماعدوا ) إلى بدعتهم ولا استمالوا الناس إليها منهم خالد  
 ابن مخلد ، وعبيد الله بن موسى العبسي وهما ممن اتهم بالغلو في التشيع وعبد الرزاق  
 ابن همام وعمرو بن دينار وهما بمجرد التشيع . وسعيد بن أبي عروبه وسلام

ابن مسكين وعبد الله بن أبي نجیح المسكى وعبد الوارث بن سعيد وهشام الدستوائى  
وهم ممن روى بالقدر وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومحمد بن عازم أبو معاوية  
الضرير ومسلم بن كدام وهم ممن روى بالإرجاء .

وكالبخارى وحده لعكرمة مولى ابن عباس وهو ممن نسب إلى الإباضية  
من آراء الخوارج وكسمل وحده لأبي حسان الأعرج ويقال إنه كان يرى  
رأى الخوارج .

وكذا أخرجنا بجماعة في المتابعات كداود بن الحصين وكان منهما رأى  
الخوارج . والبخارى وحده فيها بجماعة كسيف بن سليمان وشبل بن عباد مع  
أنهما كانا ممن يرى القدر فى آخرين عندهما اجتماعا وانفرادا فى الأصول  
والمتابعات بطول سردهم بل فى ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم من تاريخ  
نيسابور للعالم من قوله أى ابن الأخرم أن كتاب مسلم ملاك من الشيعة مع  
ما اشتهر من قبول الصحابة رضى الله عنهم أخبار الخوارج وإشهادتهم ومن  
جرى مجراهم من الفساق وبالتأويل ثم استمرا وعمل التابعين والخالفين فصار  
ذلك كما قال الخطيب كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج فى هذا الباب وبه يقوى  
الظن فى مقارنة الصواب .

وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه أو ثبت عنده ورجع وتاب .

فإن قيل قد خرج البخارى لعمران بن حطان السدوسى الشاعر الذى قال  
فيه أبو العباس المبرد إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقههم وخطيبهم وشاعرهم  
مع كونه داعية إلى مذهبه فقد صرح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على ذلك من  
أكبر الدعوة إلى البدعة وأيضا فالقعدية قوم الخوارج كانوا يقولون بقولهم  
ولا يرون بالخروج ، بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج  
ويحسنونه [ويحسنونه] وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني مع قول أبي داود  
فيه : إنه كان داعية إلى الإرجاء فقد أجيب عن التخريج لأولها بأجوبة

أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه .  
ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي وكذا أجيب بهذا عن تخريج  
الشيخين معا لشبابه بن سوار مع كونه داعية .

ثالثا: وهو المعتمد المعول عليه ، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع  
كونه في المتابعات ولا يضر فيها التخريج لمثله .

وأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى  
حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحائلي فبان أنه لم يخرج له إلا  
ما له أصل .

هذا كله في البدع غير المكفرة أما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به  
كنسكري العلم بالمعدوم ، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها . أو بالجزئيات  
والمجسمين تجسيدا صريحا والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره .

وفي بعضها ما اختلف فيه ، كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية فلم يتعرض  
ابن الصلاح للتنصيب على حكاية خلاف فيها .

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في المملخص وابن برهان في الأوسط عدم  
القبول وقال : لا خلاف فيه . نعم حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من أهل  
النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهل كلها مقبولة ، وإن كانوا كفارا أو فاسقا  
بالتأويل . وقال صاحب المحصول : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا  
روايته لأن اعتقاده كما قدمت لمنعه من الكذب وإلا فلا .

قال شيخنا : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعى أن  
مخالفيها مبتدعة . وقد تباه فتكفروا فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم  
تكفير جميع الطوائف .

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما

من الدين بالضرورة أى إثباتاً ونفيًا ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم  
إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلاً .

وقال أيضاً : والذي يظهر أن الذى يحكم عليه بالكفر من كان الكفر  
صريح قوله . وكذا من كان لازم قوله . وعرض عليه فالتزمه . أما من  
لم يلتزمه ، وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً وينبغى حمله  
على غير القطعى ليوافق كلامه الأول .

وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذى تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب في  
الرواية إذ لا نكفّر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعى من الشريعة ،  
فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية .  
وهذا مذهب الشافعى حيث يقبل شهادة أهل الأهواء . قال : وأعراض المسلمين  
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام  
فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم كما ترشهم ونورثهم وتجري عليهم  
أحكام الإسلام .

وعن صرح بذلك النووي فقال في الشهادات من الروضة جهور الفقهاء من  
أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة . وقال في شروط الأئمة منها :  
ولم يزل الساف والساف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وإجراء  
أحكام الإسلام عليهم .

وقد قال الشافعى في الأم : ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى  
أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً ، واستحل بعضهم من بعض بما تطاول حكايتهم وكان  
ذلك شفاذاً منه ما كان في عهد الساف . وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة  
من يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله  
ورآه استحل ما حرم الله عليه فلا يرد شهادة أحد شيء من التأويل كان له وجه  
يحتمل وإن بلغ فيه استحلل المال والدم انتهى .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه: لا تظن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها في الخير محلاً .

التاسع في توبة الكاذب ( وللحميدي ) صاحب الشافعي وشيخ البخاري أبي بكر عبد الله بن الزبير ( والإمام أحمداً بأن من ) أي أن (١) الذي ( يكذب تعمداً أي في الحديث ) النبوي مطلقاً الأحكام والفضائل وغيرهما بأن وضع أو ركب سنداً صحيحاً لمن ضعيف أو نحو ذلك ولو مرة واحدة بأن العمد يافrade أو نحوه بحيث انتفى أن يكون خطأ أو نسي ( لم نعد نقبله ) أبدأ في شيء مطلقاً سواء المكذوب فيه وغيره ، ولأنك كتب عنه شيئاً ويتحتم جرحه دائماً ( وإن يتب ) وتحسن توبته تغليظاً له لما ينشأ عن صنيعة من مفسدة عظيمة وهي تصوير ذلك شرعاً نعم توبته كما صرح به الإمام أحمد فيما بينه وبين الله .

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له من يثق بعلمه مجرد عناد كما سيأتي في الفصل الثاني عشر وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول رواياته .

وكذا من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه .

ثم إن أحمد والحميدي لم يتفردا بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية ، والحازمي في شروط الستة عن جماعة ، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره واعتمده ( و ) كذا الإمام أبي بكر ( الصيرفي ) شارح الرسالة وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ( مثله ) حيث قال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ثم نعد لقبوله بتوبة تظهر ( وأطلق الكذب ) كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي . ونحوه حكاية القاضي أبي الطيب

(١) أفاد بقوله أي أن الذي أن الباء زائدة في النظم والله أعلم .

الطبري عنه فإنه قال : إذا روى المحدث خبراً ثم رجع عنه وقال كنت أخطأت فيه وجب قبول قوله لأن الظاهر من حال عدل الثقة الصدق في خبره ، فوجب أن تقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته . وإن قال كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب الأصول أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا غيره من روايته وقال المصنف : إن الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة ، يعني فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس فإن ذلك كغيره من المفسقات تقبل رواية الثائب منه ، لاسيما وقوله كما قاله المصنف من أهل النقل قرينة في التقييد .

بل قال في موضع آخر : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول أى في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ، ولا يقبل خبره بعد ذلك أى مؤاخذه له بإقراره على ما قرر في الموضوع ( وزاد ) أى الصيرفي على الإمام أحمد والحميدي ( أن من هـ ضعف نقلاً ) أى من جهة نقله يعني لوهم وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره ( لم يقو ) أبداً ( بعد أن هـ ) حكم بضعفه هكذا أطلق ووزان ما تقدم عدم قبوله ، ولو رجع إلى التحري والإتقان ولكن قد حمله الذهبي على من يموت على ضعفه فكأنه ليكون موافقاً لغيره وهو الظاهر . ثم إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظراً لإذ أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص . وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون بخبر عنه صلى الله عليه وسلم أو عن غيره بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب .

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه : من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً فإنه ظاهر في التعميم .

ونحوه قول ابن حبان في آخرين بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد أول المسألة قديشير لذلك فإنه [فإن] قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ قلت

هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه أو بأمر يقين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير فقال : التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافاً للصيرفي ، قال الصيرفي (وليس) الراوى في ذلك (كالشاهد) يعني إن الشاهد يقبل توبته بشرطها وأيضاً فالشاهد إذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهادته السالفة قبل ذلك ولا بنقض الحكم بها (و) الإمام (السمعاني) \* (أبو المظفر يرى في) الراوى (الجانى [الجانى] يكذب في خبر) ينوى (إسقاطه له من الحديث قد تقدم) وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردى والرويانى وقالان فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلاظ يعنى وتغليظ المقو به فيه أشد وبالغة في الزجر عنه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : إن كذباً على ليس ككذب على أحد . وقد قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث علياً والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعدى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولا يمكن لا يكفر بها إلا أن استحلّه .

قال ابن الصلاح : وما ذكره ابن السمعاني يضاهى من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي يعنى ليكون دره [رده] لحديثه المستقبل ، إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضى بعد العلم بكذبه وقد اذترقت الرواية والشهادة في أشياء فتكون مسألتنا منها على أنه قد حكى عن مالك في شاهد الزور إنه لا تقبل له شهادة بعدها .

وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل شهادته أبداً فاستويا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة عندنا ما تقدم نعم سوى القاضى أبو بكر محمد



ابن المغيرة بن بكران الحوى الشامي من أصحابنا بينهما حيث قال في الراوى إنه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره بل نسب الدامغانى من الحنفية قبوله في المردود وغيره وهو عجيب ، والأصح الأول ، لكن قال النووى رحمه الله فى شرح مقدمة مسلم : لم أر له أى للقول فى أصل المسألة دليلاً ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة .

ثم قال : وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته فى هذا أى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته شروطها [ بشروطها ] المعروفة .

قال : فهذا هو الجارى على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم قال وأجمعى [ وأجمعوا ] على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا .

وكذا قال فى الإرشاد ، هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى .

ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه ودون أن الإثم غير منك عنه بل هو لاحق له أبداً فإن من سن سيئة عليه وزادها [ وزرها ] ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً وإن وجد مجرد اسمها ، ولا تشكى بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محالة فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال . والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببهما فافترقا وأيضاً فعند [ فعدم ] قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتأدى فى غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوى فإنه لو اتفق استرساله أيضاً وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته ، بل قال الذهبي إن من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله إلى تبت يعنى كما قيل بمثله فى المعترف بالوضع العاشر فى إنكار الأصل تحديث الفرع بالكذب أو غيره ( ومن روى ) من الثقات

(عن) شيخ (ثقة) أيضاً حديثاً (فكذبه) المروى عنه صريحاً كقوله كذب على (فقد تعارضنا) في قولها كاليمينتين إذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذا الشيخ قطع بكذب الراوى ، والراوى قطع بالنقل ولكل منهما جهة ترجيح أما الراوى فلكونه مثبِتاً ، وأما الشيخ فلكونه نفي ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً (ولكن كذبه) أي الراوى (لا تثبتن) ، بنون التأكيد الخفيفة . من أثبت (بقول شيخه) هذا بحيث يكون جرحاً فإن الجرح كذلك لا يثبت بالواحد وأيضاً (فقد كذبه الآخر) أي كذب الراوى الشيخ بالتصريح إن فرض أنه قال كذب ، بل سمعته منه أو بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر .

وأيضاً فكما قال الناج السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطاً كرجل قال لامرئى [لامرأته] إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وعكس آخر ولم يعرف الطائر فإنه لا يمتنع واحد منهما من غشيان أمراته مع إن إحدى المرأتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فإن الماوردى قال إن تكذيب الأصل جرح للفرع والفرق غلط باب الشهادة وضيقه ، وكان إيراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره (و) إذا تساقط أن مسألتنا (فاردد) أيها الطالب (ما جحد) الشيخ من المروى خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول كل هذا إذا صرح بالتكذيب فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا أو ما حدثت به قط أو أنا عالم أنني ما حدثتك أو لم أحدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره بينهما أيضاً وهو الذى مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة ، ولكنه قال في الفتح إن الراجح عندهم أى المحدثين القبول .

وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد

عن ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير مع قول أبي معبد لعمر بن الخطاب : لم أحدثك به فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً .

وكذا صحح الحديث البخارى وغيره وكانهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصبغ التي يدها .

ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشئ. وقال كثير ما حدث بهذا قط أنه نسي لكن إلحاق هذه الالفاظ بالصورة الأولى أظهر.

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاء تحسيننا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار إليه الفخر الرازي إن الرد إنما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثله .

هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول  
وعن بعض الخنفية ورواية عن أحمد الرد قياساً على الشاهد .

وبالحلة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر ، فالخلاف موجود فن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبع الأبي المظفر ابن السمعي ، وقال به أبو الحسين بن القطان وإن كان الأمدى والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية .

ويجاء بأن الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر المحدثين خاصة.

وأما لو أنكر الشيخ المروى بالفعل كان عمل بخلاف الخبر فقد تقدم في الفصل السادس قريبا أنه لا يقدح في الخبر ولا في روايته وكذا إذا ترك

العمل به وهل يسوغ عمل الراوى نفسه به بحيث لم تقبله منه ، الظاهر نعم إذا كان أهلا قياسا على ماسياتى فى سادس أنواع التحمل فيما إذا علم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه ولكن منعه من روايته إذ لا فرق بهذا كله إذا لم يذكر الشيخ أن المروى ليس من حديثه أصلا ومن صرح بذلك حتى لو رواه هو ثانيا لا تقبل منه بل ذاك مقتضى لجرحه .

وفيه نظر ثم إن ما تقدم فيما يراه الشيخ بالصرح أو ما يقوم مقامه كما شرح ( و ) أما ( أن يرده بقوله لا أذكر ) هذا أو لا أعرف أنى حديثه به ( أو ) نحوها من الالفاظ التى فيها ( ما يقتضى نسيانه ) كيفلب على ظنى أنى ما حدثته بهذا أو لا أعرف أنه من حديثى والراوى جازم به ( فقد رأوا ) أى الجمهور من المحدثين قبوله ( والحكم ) للراوى ( الذاكر ) كما هو ( عند المعظم ) من الفقهاء والمتكلمين وسمعه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لأن الغرض أن الراوى ثقة جزما فلا يظن فيه بالاحتمال إذ المروى عنه غير جازم بالنفى بل جزم الراوى عنه وشكك هو قرينه لنسيانه ( وحكى الإسقاط ) فى المروى وعدم القبول ( عن بعضهم ) بكسر الميم أى بعض العلماء وهم قوم من الحنفية .

كما قال ابن الصلاح ونسبه النووى فى شرح مسلم الكرخى بل حكاه ابن الصباغ فى العدة عن أصحاب أبى حنيفة ، لكن فى التعميم نظرا لا أن يريد المتأخرين منهم لاسيما وسيأتى فى المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته .

ويتأيد بقول الكيار للطبرى إنه لا يعرف لهم فى مسألتنا بخصوصها كلام إلا أن أخذ من ردهم حديث : إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل . الذى ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى .

وذكر الرافعى فى الأفضية أن القاضى ابن كج حكاه وجهها عن بعض

الأصحاب ونقله شارح المبع عن اختيار القاضى أبى حامد المروزى وأنه قاسه على الشاهد وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل فى إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغى أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له فى النقي .

ولكن هذا متعقب ، فإن عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت الجازم مقدم على النافى خصوصاً الشاك .

قال شيخنا : وأما قياس ذلك بالشهادة يعنى على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل ففساد لأن شهادة الفرع لا تنسج مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافتراقاً على أن بعض المتأخرين كما حكاه البلقينى قد أجرى فى الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف ، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا .

وفى المسألة قول آخر وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته فى محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير والامور تبني على الظاهر لا على الزادر ، قاله ابن الاثير وأبو زيد الدومى وقد صنف الدارقطنى ثم الخطيب من حدث ونسى وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح ، ليكون كثير منهم حدث بأحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها ، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم عن أنفسهم ولذلك أمثلة كثيرة ( كقصه ) حديث ( الشاهد واليمين ) الذى لفضله : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ( إذ ه نسية سهيل ) وابن أبى صالح ( الذى أخذ ) أى حمل ( عنه ) عن أبيه عن أبى هريرة ( فكان ) سهيل ( بُعد ) بضم الدال على البناء ( عن ربيعة ) هو ابن أبى عبد الرحمن ( عن نفسه يرويه ) فيقول أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أتى حديثه إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز الداروردي ، وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله

ونسى بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه منه فأيدته سوى ما تضمنه من شاة  
[شدة] الوثوق بالراوي عنه عالم يذكره ابن الصلاح بالإعلام بالمروى وكونه  
(لم يضيعه) بضم أوله من أضاع إذ تبركه [بتركة] لروايته يضيع .

ومن ظريف ما اتفق في المعنى أن أبا القاسم بن عساكر وهو أستاذ زمانه  
حفظاً وإتقاناً وورعاً حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول  
رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحباً له .

أيها الماثل ديني أملى وتماطل  
علل القلب فإني قانع منك بماطل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد بن السمعاني قال أبو سعد  
فرأيت ابن دهان فعرضت ذلك عليه فقال ما أعرفه قال: أبو سعد بن عساكر  
من أكمل من رأيت جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان ولعل ابن الدهان نسي  
ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن أبي سعد عن ابن عساكر  
عن نفسه .

قال الخطيب في الكفاية ولاجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث يؤدي  
إلى حجر وما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن  
الأحياء منهم الشعبي فإنه قال لابن عون لا تحدثني عن الأحياء ومعمرفه قال  
لعبد الرزاق إن قدرت أن لا تحدث عن حي فافعل (والشافعي نهي ابن عبد الحكم)  
هو محمد بن عبد الله (يروي) أي عن الرواية (عن الحى) وهو كما ترى الإشارة  
إليه للخطيب دون ابن الصلاح (لـ) أجل (خوف التهم) إذ جزم الشيخ بالتقى  
وذلك فيما رويناه في مناقبه ، والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد  
الخصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية  
لحكيتها عنه فتميت إليه ، فأنكرها . قال فاعظم أبى أى لذلك غما شديداً وكفا  
نجله فقلت له يا أبت أنا أذكره لعله يتذكر فضيت إليه فقلت له يا أبا عبد الله

أليس نذكر يوم كذا وكذا في الإملاء فوقفته [فوقفته] على الكلمة فذكرها . ثم قال لي : يا محمد لا تحدث عن الحى فإن الحى لا يؤمن عليه أن ينسى .

لكن قد قيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحى ، أما إذا لم يكن له سواها وحدث واقعة فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم وقد يموت الراوى قبل موت المروى عنه فيضيق العلم وهو حسن إذ المصلحة محققة ، والمفسدة مظلونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم تره من حديث غيره من أن مصلحة تحصيل ذلك المروى مقدمة على مصلحة إهانتها وإطفاء بدعته ، وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد أما أن كانا في بلدين فلا لاحتمال أن يكون إلحاقا له علم الإنكار لتفاسته مع قلنا بين المتقدمين وقد حدثه عمرو بن دينار عن الزهرى بشئ وسئل الزهرى عنه فأنكره وبلغ ذلك عمرو فاجتمع بالزهرى فقال له يا أبا بكر أليس قد حدثني بكذا فقال ما حدثته ثم قال والله ما حديث [حدثت] به وأنا حى إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن وقد أوردت القصة في السادس من المسلسلات .

الحادى عشر : فى الأخذ على التحديث (ومن روى) الحديث (بأجرة) أو نحوها كالجمالة (لم يقبله إسحاق) بن إبراهيم الحنظلى عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازى وابن حنبل) (هو أحد فى آخرين) .

أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر قال لا يكتب عنه . وكذا قال أبو حاتم حين سئل عن يأخذ على الحديث . وأما أحمد فإن قيل له أ يكتب عن من يبيع الحديث؟ فقال لا ولا كرامة ، فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة والجمالة والهبة والهدية ، وهو ظاهر فى الجمالة لوجود العلة فيها أيضا وإن كانت الإجارة أخش .

وقد قال سليمان بن حرب لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسد جميعا . القضاء يرشون حتى يولوا والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم (وهو) أى أخذ الأجرة كما قال

ابن الصلاح (شبيه أجره) معلم (القرآن) ونحوه كالتدريس يعني في الجواز إلا أنه هناك العادة جارية بالأخذ فيه وهو هنا في العرف (يُحرم) أى ينقص (من مروءة الإنسان) الفاعل له لكونه شاع بين أهله التخلف بعلو المهتم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض .

قال الخطيب : إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوى عن سوء الظن به فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيفه وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى ، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكى عنه وقال : لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنهم يكذبون ، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع ، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة ، فقال سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصرى للحديث أهدى له ، فردده وقال إن من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق يعنى إن أخذ . وكذا لم يكن النووى يقبل ممن له به علفة [علاقة] من إقرأ أو انتفاعاً . قال ابن العطار للخروج من حديث إهداء القوس يعنى الوارد الزجر عن أخذه ممن علمه القرآن قال وربما إنه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال : والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجارٍ إلى منفعة فإنه حرام باتفاق العلماء انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكى : ما رأينا فى القراء مثل عيسى بن يونس بن أبى إسحق السبيعى عرضت عليه مائة ألف فقال لا والله لا يتحدث أهل العلم أنى أكلت للسنة ثمناً ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلى ، فأما على الحديث فلا ، ولا شربة ماء ، ولا أهليجة .

وهذا المعناه وأزيد عند أبى الفرج النهروانى فى المجلس الصالح قال : دخل الرشيد الكوفة ومعه أبناء الأمين والمأمون فسمعه من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى لا ولا أهليجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملأت لى هذا المسجد إلى السقف ذهباً .



وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجيئته بالماء ، فلما أردت أن أناوله نظر إلى فقال أنت هو ؟ قلت نعم ، فقال أليس تحضرنا في وقت القراءة ؟ قلت نعم . فرده وأنى أن يشرب ومضى . وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا فلما اجتمعوا قال لهم أتمم الخيار إن شئتم قبلته ولم أحدثكم أو رددته وحدثكم فاختراروا الرد وحدثهم . ونحوه عن حماد ابن سلمة كما للخطيب في الكفاية .

وقال هبة الله بن المبارك السقطي كأنه [كان] أبو الغنائم محمد بن علي بن علي ابن الحسن بن الدجاجة البغدادي ذا وجهة وتقدم وحال واسعة وعهدى في وقد أفتى [أخى] عليه الزمان بصروفه وقد قصدته في جماعة مثرين لسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه حية [جبة] قد أكلت النار أكثرها وليس عنده ما يساوى درهما فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شر حنا ثم قمنا ، وقد تحمل المشقة في إكرامنا فلما خرجنا قلت : هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ ؟ قالوا إلى ذلك فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل فدعوت ابنته وأعطيتها ووقفت لأرى تسليمها إليه ، فلما دخلت وأعطته اطم حرو وجهه ونادى وافضيحتاه أخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا ؟ لا والله ونهض حافيا فنادى بجرمة [ بجرمة ] ما بيننا إلا رجعت فعدت إليه فبكى وقال تفضحني مع أصحاب الحديث ؟ الموت أهون من ذلك ، فأعدت الذهب إلى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به .

ومرض أبو الفتح الكرخي راوى القرمذى فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئا من الذهب فما قبله ، وقال بعد السبعين واقترب الأجل أخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورده مع الاحتياج إليه ( لكن ) الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري ( أبو نعيم ) هو ( الفضل ) بن دكين قد ( أخذ ) العوض على التحديث بحيث كان إذا لم يكن معهم درهم صحاح بل مكسرة أخذ صرفها ( و ) كذا أخذ ( غيره ) كنهان أحد الحفاظ الأثبات

من شيوخ البخارى أيضا فقد قال حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يعنى الإمام أحمد يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس فى أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم ، يعنى بقيامهما عدم الإجابة فى المحنة .

وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث ، ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت وقيل له من تابع عفان على كذا ؟ فقال وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد وأبا نعيم الحجة الثابت . وقال مرة إنه يزاحم به ابن عيينة وهو على قلة روايته أثبت من وكيع إلى غير ذلك من الروايات عنه بل وعن أبى حاتم فى وثيقته وإجلاله ، فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة بأن ذلك فى حق من لم يبلغ هذه المرتبة فى الثقة والتثبت أو الأخذ مختلف فى الموضوعين كما يشعر به بالسؤال لأحمد هناك ، ومضايقة البغوى التى كانت سببا لامتناع النساء من الرواية عنه كما سيأتى قريبا وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن لم يكونوا يعيبون مثل هذا إنما العيب عندهم الكذب .

ومن كان يأخذ عن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند ، فقد روى النسائي فى سفنه عنه حديث يحيى ابن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه : لا يولن أحدكم فى الماء الدائم الحديث ، وقال عقبه إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار .

ومن أخذ عنه البخارى هشام بن عمار فقال ابن عدى سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه فقال له المستملى من ذكرت ؟ فقال لها [ له ] بعض مشايخنا ، ثم نفس فقال لهم المستملى لا تتفمعون به فجمعوا له شيئا فأعطوه فكان بعد ذلك يملى عليهم .

بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار إن هشاما كان يأخذ على

كل ورقتين درهما ويشارط ، ولذلك قال ابن وارة : عزمت زمانا أن أمسك  
عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث .

وقال صالح بن محمد : إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ ، ومنهم على بن عبد العزيز  
البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد ، فإنه كان يطلب  
على التحديث في آخرين سوى هؤلاء ممن فعله ( ترخصا ) أى سلوكا للرخصة  
فيه للفقر والحاجة فقد قال على بن خشرم : سمعت أبا نعيم الفضل يقول :  
يلوموننى على الأخذ وفى بيتى ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيـف .

ورآه بشر بن عبد الواحد فى المنام بعد موته فسأله ما فعل بك ربك فى  
ذلك ؟ فقال : نظر القاضى فى أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى .

وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ  
كتب أبى عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول : يا قوم أنا بين الأخشين إذا  
خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقى فيقول بقى المجاورون ؟ فيقول أطبق .

لكن قد قبحه النساءى ثلاثا ولم يرو عنه شيئا لا لكذبة ، بل لأنه اجتمع  
قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فقير فأعفوه لذلك فأبى  
إلا أن يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصعة  
فأمره بإحضارها فلما أحضرها حدثهم .

ونحوه أن أبى بكر الأنصارى المعروف بقاضى المرستان شـم من أبى الحسن  
سعد الخير الأنصارى راحة طيبة فسأله عنها . فقال : هى عود . فقال : ذا  
عود طيب ، فعمل إليه نذرا قليلا ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت ، فاستحيت ، من  
إعلامه به لقلته .

وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له  
لا ، وطلب الجارية فاعتذرت لقلته وأحضرت ذلك فأخذ الشيخ بيده ، وقال  
لسعد الخير أهو هذا ؟ قال نعم ، فرمى به إليه وقال لا حاجة لنا فيه .

ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الانصارى خلف أن لا يسمعه  
إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمضاء عود ، فامتنع وألح على الشيخ في تكفير يمينه  
فما فعل ولا حمل هو شيئاً ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في  
المتأخرين أكثر .

ومنه من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة ، فروى السلفي في معجم  
السفر له من طريق سهل بن بشير الأسفرائيني قال اجتمعنا بمصر طبقة من  
طلبة الحديث فقصدنا على بن منير الحلال فلم يأذن لنا في الدخول فجعل عبدالعزيز  
ابن علي النخشي فاه على كوة ببابه ورفع صوته بقوله : قال رسول الله صلى عليه وسلم  
من سئل عن علم . الحديث قال ففتح الباب ودخلنا فقال لأحدث اليوم إلا من  
وزن الذهب فأخذ من كل من حضر من المصريين ولم يأخذ من الغرباء شيئاً وكان  
فقيراً لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات ، ومنهم من لم يكن يشترط شيئاً  
ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله .

ومنه من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء ، ومنهم من كان يمتنع في  
الحديث خاصة .

قال أبو أحمد بن سكيمة : قلت للحافظ بن ناصر أريد أن أقرأ عليك شرح  
ديوان المتنبي لأبي زكريا وكان يرويه عنه ، فقال إنك دائماً تقرأ على الحديث  
مجاناً ، وهذا شعر ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه لأنه ليس من  
الأمور الدينية .

قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلى كاغذا (١) فيه خمسة دنانير فأعطيته  
إياه وقرأت عليه الكتاب انتهى .

وكان مع ذلك فقيراً ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير  
الفرضي كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب  
ويقول الفرائض مهمة وهذا من الفضل حكاهما ابن النجار ، ومنهم من كان

لا يأخذ شيئاً ولكن يقول إن لنا جبرانا محتاجين فتصدقوا عليهم وإلا لم أحدثكم  
قال زيد بن الحباب عن شيخه أنه كان يفعله .

ثم إن ما تقدم من الترخيص في الفقير خاصة ( فإن ) كان فقيراً وله كسب  
ولكن ( نبد ) بنون ثم موحدة وذال معجمة أى ألقى ( شغلا به ) أى لاشتغاله  
بالتحديث ( الكسب ) لعياله أخبر أيها الطالب له الأخذ ( إرفاقاً ) أى لأجل  
الإرفاق به في معيشته عوضاً عما فاتته من الكسب من غير زيادة فقد ( ألقى به )  
أى يجواز الأخذ ( الشيخ ) الولي ( أبو إسحق ) الشيرازي أحد أئمة الشافعية  
حين سألته مسند العراق في وقته أبو الحسين بن التفور لكون أصحاب الحديث  
كانوا يمنعونهم عن الكسب لعياله فكان يأخذ كفايته .

وعلى نسخة طالوت بن عباد بخصوصها ديناراً ، وافق أنه جاء غريب فقير  
فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن أخبره عن شيخه قال حدثنا البغوي حدثنا  
أبو عثمان الصيرفي وساق النسخة إلى آخرها فبلغ مقصوده بدون دينار لكون  
ابن التفور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت .

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال خالد بن سعد الأنديسى  
سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون جمعنا لابن أخي ابن وهب يعنى أحمد بن  
عبد الرحمن دنانيره أعطيناه إياها وقرأنا عليه موطأ عمه وجامعه قال محمد :  
فصار في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم فقلت أصلحك الله  
العالم يأخذ على قراءة العلم فاستشعر فيما ظهر لي أني إنما أسأله عن أحمد ، فقال  
لي جابر عافاك الله حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ومن أخذني أن أقعد  
معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسباني ونفقة عيالي .

إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن فقد جوّز  
أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح  
أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .

والاحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصاً وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل التوفيق الصحيح وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة .

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ أى لا تأخذوا عليه أجراً وهو مكتوب عندهم في الكتاب الاول يا ابن آدم علم بحانا كما علمت بحانا .

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضى الله عنهم بحمل ما اشتراه منه معه لا حتى يحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوقفه .

كما قال شيخنا على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث يعنى فإنه حينئذ لو لم يحز لما امتنع أبو بكر ولا أقر عازبا عليه . ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبا وزجراً وتقريره عازبا فلم يكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضراً معه خوفاً من الفوات لا خصوص هذا المحكى ، وعلى هذا فما بقى فيهما متمسك ، وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطأين وابن الجوزى .

وقال : ومن المهم هنا أن نقول قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر لا بل قد بطل ، فينبغى للعلماء أن يجيبوا إليهم العلم وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سبباً لموت السنة . ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته وبعد مماته وأما من كان على السيرة التي ذمناها لم يبارك له على غزارة عليه انتهى .

وقد حكى ابن الأنماطى الحافظ قال : رغبت أبا علي حنبل بن عبد الله

البغدادى الرصافى راوى مسند أحمد فى السفر إلى الشام وكان فقير أجداً فقالت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح وتقبل عليك وجوه للناس ورؤساؤهم ، فقال دعنى فواته ما أسافر لاجلهم ولا لما يحصل منهم ، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أروى أحاديثه فى بلد لا تروى فيه .

قال ولما علم الله منه هذه النية الصالحة أقبل بوجوه الناس إليه وحرك لهم السماع عليه فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها اجتمعت فى مجلس سماع قبل هذا بدمشق ، بل لم يجتمع مثله قط لاحد من روى المسند نسأل الله الإخلاص قولاً وفعلًا .

الثانى عشر: فى التساهل وغيره مما يحزم الضبط ( ورد ) عند أهل الحديث ( ذو تساهل فى الحمل ) أى التحمل للحديث وسماعه ( ك ) المتحمل حال ( النوم ) الكثير الواقع منه أو من شيخه وعدم مبالاته بذلك فلم تقبلوا روايته وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المدينى وغيره له بأنه كان روى الأخذ .

وقول عثمان بن أبى شيبة أنه رآه وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم فى حال كونه يقرأ له على ابن عيينة وأن عثمان قال للقارىء أنت تقرأ وصاحبك نائم ؟ فضحك ابن عيينة قال عثمان فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا فقيل له ولهذا تركتموه قال نعم أتريد أكثر من ذا ؟ رواء الخطيب .

فلمكونه فى ذلك ما شياً على مذهب أهل بلده فى تجويز الإجازة وأن يقال فيها حدثى بل قالوا أحمد إنه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصبح حديثه فقيل له أليس كان يسمى الأخذ ؟ قال قد كان ولكنك إذا نظرت فى حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً .

ثم أنه لا يضر فى كل من التحمل والاداء النعاس الخفيف الذى لا يحتل معه فهم الكلام لاسيما من الفطن ، فقد كان الحفاظ المزي ربما ينعس فى حال

إسماعه ويغلط القارىء أو يزل قياد الررد عليه وكذا شاهدت شيخنا غير مرة .  
بل بلغنى عن بعض العلماء الراسخين فى العربية إنه كان يقرئ شرح ألفيه الذخو  
لا بن المصنف وهو ناعس .

وما يوجد فى الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع لعله فىمن  
جهل حاله أو علم بعدم الفهم .

وأما امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه  
منه لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان .

ونحوه أنه قيل لعل بن الحسن بن شقيق المروزى : أسمعت الكتاب الفلانى؟  
فقال نعم ، ولكن نهى حمار يوما فاشتبه على حديث ولم أعرف تعيينه فتركت  
الكتاب كله ( و ) كذلك رُدَّ عندهم فنادوا تساهل فى حالة ( الأداء ) أى التحديث  
( ك ) المودى ( لا من أصل \* ) صحيح مع كونه هو أو القارىء أو بعض السامعين  
خير حافظ حسبما يأتى فى بابيه .

ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة  
فما حكاه هشام بن حسان فقال جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة  
ف نظرت فلم أجد فيه حديثا واحدا من حديثه فأتيت وأعلمته لذلك فقال ما أصبغ؟  
وما أصنع ، يجيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به .

ونحو ما وقع لمحمد بن خلاد السكندرى جاءه رجل بعد أنه [أن] ذهبت كتبه  
بنسخة ضمام بن إسماعيل وهمام بن عبد الرحمن فقال له أليس هذا سماعك قال  
نعم فحدثنى بهما فقال : قد ذهبت كتبى ولا أحدث من غير أصل فما ذاك حنى  
خدعه ولذا من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن  
تأخر فلا .

وعن وصفه بالتساهل فهما قررة بن عبد الرحمن ، قال يحيى بن معين إنه كان  
يتساهل فى السماع وفى الحديث وليس بكذاب .



والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه ولا فقد عرف جماعة من الأئمة  
المقبولين به فيما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر .  
وكلام أحمد الماضي قريبا يشهد له أو لكون التساهل يختلف فيه ما يقدح  
ومنه لا يقدح .

وكذا من اختل ضبطه بحيث أكثر من القاب أو الإدراج أو رفع  
الموقوف أو وصل المرسل (أو قبل التلقين) الباطل عن يلقنه إياه في الحديث  
إسنادا أو متنا . وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم  
تثبيته وسقوط الوثوق بالمتصف به ، لاسيما وقد كان غير واحد يفعله اختيارا  
لتجربة حفظ الراوى وضبطه وحذقه .

قال حماد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في مسنده : لقنت سلمة بن علقمة حديثا  
فحدثني به ثم رجع فيه ، وقال إذا أردت أن تكذب صاحبك أى تعرف كذبه  
فلقنه .

وكذا قال قتادة إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه .

وممنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عن لقنه وهذا من أعظم القدح في فاعله  
قال عبدان الأهوازي كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء يلقنون المشايخ  
وكنتم أمنعهم .

وكذا قال أبو داود كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها  
هشام بن عمار يعنى بعد ما كبر حيث كان كلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن  
فيحدثه بها .

قال وكنتم أخشى أن يفتق في الإسلام فتقا ، ولكن قد قال عبد الله بن  
محمد بن يسار لما ملته على التلقين قال أنا أعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة : إن  
كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إنسانا في شيء قد فنفتقدت الأسانيد التي فيها قليل  
اضطراب فسأله عنها فكان يمر فيها .

وكان أيضاً يقول قال الله ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ .  
ومن الأول ما وقع لحفص بن عياث فإنه هي [نسي] هو ويحيى القطان وغيرهما  
موسى ابن دينار المكي فجعل حفص يجمع [يصنع] له الحديث فيقول حدثتك عائشة  
طلحة عن عائشة بكذا وكذا فيقول حدثني عائشة ويقول له وحدثك القاسم  
بن محمد عن عائشة بمثله ، فيقول حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ويقول  
حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فيقول حدثني سعيد بن جبير عن  
ابن عباس بمثله .

فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له  
نباهة فأخذ اللوحة التي كتب فيها ومحامها وبين له كذب موسى .

ومن الثاني من عمد من أصحاب الرأي إلى مسائل عن أبي حنيفة فجعلوا لها  
أسانيد عن يزيد بن أبي زيادة عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها في كتب  
خارجة بن مصعب فصار يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين أفردوا  
بالتأليف ( أوقد وصفاه ) من الأئمة (ب) رواية (المنكرات) أو الشواذ (كثرة)  
أى حال كونها ذات كثرة ( أو عرفاه بكثرة السهو ) والغلط في رواية كما نص  
عليه الشافعي في الرسالة حال كونه حدث من حفظه (وما حدث من أصل صحيح  
فهو ) أى المتصف بشئ مما ذكر (رد) أى مردود عندهم لأن الاتصاف بذلك  
كما قال ابن الصلاح يحزم الثقة بالراوى وضبطه قال شعبة : لا يجيئك الحديث  
الشاذ إلا من الرجل الشاذ .

وقيل له أيضاً من الذى نترك الرواية عنه قال إذا أكثر من الرواية عن  
المعروف بما لا يعرف وأكثر الغلط .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى فيما حكاه الخطيب عنه من عرف بكثرة السهو  
والغفلة وقلة الضبط رد حديثه .

قال وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوى دون المتساهل  
في حديثه عن نفسه وأمثاله وما ليس بحكم فى الدين يعنى لا من تخلل فيه وتبعه  
غيره من الأصوليين فيه .

ويخالفه قول ابن النفيس من تشدد في الحديث وتساهل في غيره ، فالأصح أن روايته ترد قال لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض وإلا للزم التشدد مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد فيكذب انتهى .

إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره لأنه قد بحر [بحر] إلى التساهل في الحديث ، ولينبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضى إلى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون به خادما للمروءة فاعلمه .

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح ، بحيث زال المخدور في تحدث من حفظه فلا ، وكذا إذا حدث سوء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كاسماعيل بن عياش حيث قيل في الشاميين خاصة دون غيرهم .

على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترو روايتهم .

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور التصاق ذلك به جلالة باقي رجال السند ( ثم إن \* بين له ) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام أى الراوى الذى سهى أو غلط ولو مرة ( غلطه فارجع \* ) عن خطابه بل أصر عليه ( سقط عندهم ) أى المحدثين ( حديثه ) بل مرويه ( جمع \* ) بضم الجيم وزن مضر ومن صرح بذلك شعبة وغيره كما سيأتى آخر المقالة و ( كذا ) عبد الله بن الزبير ( الحميدى مع ابن خنبل ) الإمام أحمد ( وابن المبارك ) عبد الله وغيرهم ( راو ) إسقاط حديث المتصف بهذا ( فى العمل ) احتجاجا ورواية حتى تركوا الكتابة عنه ( قال ) ابن الصلاح ( وفيه نظر ) وكأنه لكونه قد لا يثبت عندنا ، فاقبل له إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته أو لغير ذلك قال ( نعم إذا \* كان ) عدم رجوعه ( عنادا ) محضا ( منه ) لاحتجاجة له

فيه ولا مطمئن عنده بيديه فـ ( ما ينكر ذا ) • أى القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه .

ويرشد لذلك قول شعبة حين سأل ابن مهدي ؛ من الذى ترك الرواية عنه ما نصه : إذا تمادى فى غلطه مجتمع عليه ولم يتم نفسه عند اجتماعهم أو رجل يتم بالكذب . ونحوه قول ابن حبان من يبين له خطؤه وعلم فلم يرجع وتمادى فى ذلك كان كذابا بعلم صحيح .

قال التاجر التبريزى : لأن المعاند كالمستحق بالحديث بترويح قوله بالباطل ، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم إلى جملة إنكاره الحق .

وكان هذا فيمن يكون فى نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من أخيره .

الثالث عشر : فى عدم مراعاة ما تقدم فى الأزمان المتأخرة ( وأعرضوا ) أى المحدثين فضلا عن غيرهم ( فى هذه الدهور ) • المتأخرة ( عن ) اعتبار ( اجتماع هذه الأمور • ) التى شرحت فيما مضى فى الراوى وضبطه فلم يتقيدوا بها فى عملهم ( لعسرها ) وتعذر الوفاء بها ( بل ) استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وأنه ( يكتفى ) فى أهلية الراوى ( بالعاقل • المسلم البالغ غير الفاعل • للفسق ) وما يخرم المروءة ( ظاهر ) بحيث يكون مستور الحال ( و ) يكتفى ( فى الضبط . بأن • يثبت ما روى بخط ) ثقة ( مؤتمن ) • سوى الشيخ أو القارىء أو بعض السامعين كتب على الأصل أو فى مثبت يده إذا كان الكتاب من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد فى رواية هذا الراوى عليه ، بل على الثقة المفيد لذلك ( وأنه يروى ) حين يحدث ( من آمل ) بنقل الهمة ( وافقا • لأصل شيخه كما قد سبقا • لنحو ذاك ) الحافظ الكبير ( البيهقى ) فإنه لما ذكر توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها

أئمة الحديث قال فن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم تقبل منه  
أى لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ومن جاء بحديث معروف عندهم  
فالذى برويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة برواية غيره .

وحينئذ ( فلقد • آل السماع ) الآن ( التسلسل السند • ) أى بقاء سلسلته  
بحديثنا وأخبرنا لتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبيها  
صلى الله عليه وسلم بمعنى الذى لم يقع التبديل فى الأهم الماضية إلا بانقطاعه .

قلت والحاصل إنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح وتفاوت  
المقامات فى الحفظ والإنقاذ ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف  
حصل التشدد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض آخر الاختصار فى التحصيل  
على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى .

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب فى الموضوعين وإلا فقد يوجد فى كل منهما  
من نمط الآخر وإن كان التساهل إلى هذا الحد فى المتقدمين قليل .

وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم ، ونحوه عن السلفي ، وهو الذى  
استقر عليه العمل ، بل جعل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا كقراءة غير  
المأهر فى غير أصل مقابل .

بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدثين فضلا عن  
غيرهم عليهم .

## مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه	ابن أبي حاتمٍ إذ رتبته
والشيخ زاد فيهـا وزدت	ما في كلام أهله وجدت
فأرفع التعديل ما كررته	كثفة ثبت ولو أعيدته
ثم يليه ثقة أو ثبت أو	متقن أو حجة أو إذا عزوا
الحفظ أو ضبطاً لعدل وبلى	لبس به بأس أو صدوق وصل
بذاك مأموناً خيرأراً وتلا	محله الصدق روي عنه إلى
الصدق ما هو كذا شيخ وسط	أو وسط فحسب أو شيخ فقط
وصالح الحديث أو مقاربه	جيدته حسنه مقاربه
صويلح صدوق إن شاء الله	أرجو بأن ليس به بأس عراه
وابن معين قال من أقول لا	بأس به وثقة وثقة وثقة
أن ابن مهدي أجاب من سأل	أثقة كان أبو خلدة بل
كان صدوقاً خيرأ مأموناً	الثقة الثوري لو نعموناً
وربما وصف ذا الصدق وسم	ضعفاً بصالح الحديث إذ يسم

\*\*\*

وهي ست وقدمت أشرفها والتوازي البار قبلها التي هي من تيمانه ، ولذا  
أردفه بها ( والجرح والتعديل ) المنقسمان إلى أعلى وأدنى وبين ذلك حسبما دل  
عليه تنويعهم للألفاظ المصطلح عليها اختصاراً مع شمول القبول [القبول] وإدخالها  
( قد هذبه ) بالمعجمة أي هذب كلا منهما حيث نفى اللفظ لصادره منهم فيهما  
( ابن أبي حاتم ) هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس  
الرازي ( إذ رتبته ) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فأجاد وأحسن كما قال ابن

الصلاح (والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليه (فيهما) ألفاظا أخذها من كلام غيره من الأئمة (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصلاح وابن أبي حاتم (ما في كلام) أئمة (أهله) أي الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك يعني بدون استقصاء وإلا فنظر كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم المذكور والكامل لابن عدى والتذهيب وغيرها ظفر بألفاظ كثيرة ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحاً لكان حسناً .

وقد كان شيخنا يلجج بذكر ذلك فائتسر والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم لما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك (فارفع) سراتب (التعديل) ما أنى كما قال شيخنا بصيغة أفعّل كان يقال أوثق الخلق وأثبت الناس أو نحوهما مثل قول هشام بن حسان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة .

والحق بها شيخنا إليه المنتهى في التثبت . وهل يلمتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قولهم فلان لا يسأل عن مثله ، ونحو ذلك ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وتبعه الناظم (ما كررته) مع تبين الألفاظ (كشقة ثبت) أو ثبت حجة (ولو أعدته) أي اللفظ الواحد من المرتبة التالية لهذه خاصة كشقة ثقة أو ثبت ثبت لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فإزاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث .

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه (ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح والثانية عند الناظم والرابعة بالنسبة

لما قررناه ( ثقة أو ثبت ) بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة .

وأما بالفتح فما ثبت فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماحه وسماع غيره .

ومن صيغ هذه المرتبة كأنه . مصحف ( أو ) فلان ( متقن حجة إذا عزوا ) ينقل المهمة فيها أى نسب الأئمة ( الحفظ ) كأن يقال حافظ ( أو ) نسبوا ( ضبطا ) كان يقال ضابط ( لعدل ) إنه مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه لأن توجد العدالة بدونهما ويوجد أن بدونها وتوجد الثلاثة .

ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال حافظ فقال له أهو صدوق ؟ وكان أبو أيوب سليمان بن وارد الشاذكوني من الحفاظ الكبار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ . وبالوضع حتى قال البخاري : هو أضعف عندي من كل ضعيف .

وروى بعد موته في النوم فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال غفر لي . فقيل بماذا قال كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر وكان معي كتب ولم أكن تحت سقف ولا شيء فأنكبت على كتفي حتى أصبحت وهذا المطر فغفر الله لي بذلك في آخرين . والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك قياسا على الضبط إذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره لمزيد الضبط . وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به فإنه قال : إذا قيل الواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو بمن يحتج بحديثه حيث أردف المتقن ثبت المقتضى للعدالة بدون أو التي عبر بها في غيرها . وحينئذ فلا يعتمد من على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زياداته على ابن أبي حاتم لأنها فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة .

وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها فكلام أبي داود يقتضى أن الحجة أقوى من الثقة وذلك أن الأجرى سأل عن سليمان بن بنت شرجيل فقال :



قال الآجری: نقلت هو حجة قال الحجة أحمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن  
أبي شعبة في أحمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة .

وقال ابن معين في محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجة ، وفي أبي وليس صدوق  
وليس بحجة .

وكان لهذه النسكئة قدمها الخطيب حيث قال أرفع العبارات أن يقال  
حجة أو ثقة .

ثم أن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ وكذا الإتيان لا بد أن يكون  
في عدل هو حيث لم يصرح ذلك الإمام به إذ لو صرح به كان أعلى ولذا أدرج  
شيخنا عدل ضابط في التي قبلها .

وخالف الذهبي فعد حافظا ثقة من هذه وأدرج في ألقاظها إماما فقط .

وجعل ثقة وقوى الحديث وصحيحه وجيد المعرفة مرتبة أخرى وفيه نظر ،  
ولا بد في آخرها أيضا أن يكون لعدل ( ويلي ) هذه المرتبة خامسة وهي قولهم  
( ليس به بأس ) أو لا بأس به أو ( صدوق ) وصف بالصدق على طريق المبالغة  
لأجله الصدق وإن أدرجها ابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح هنا فإنها كما سيأتي تبعا  
للذهبي من التي بعدها ( وصل ) بكسر اللام بما لم يذكره ابن الصلاح ( بذلك )  
أي بقول ليس به بأس والذين بعده ( مأمونا أو خيارا ) من الخير ضد الشر ،  
ومن ذلك الوصف بسيف بن عبيد الله بأنه من خيار الخلق كما وقع في أصل  
حديثه من سنن النسائي ( وتلا ) هذه المرتبة سادسة وهي ( محله الصدق ) خلافا  
لابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدم ( وروا عنه ) أو روى الناس  
عنه أو يروى عنه أو ( إلى • الصدق ما هو ) يعني أنه ليس بعيد عن الصدق  
( وكذا شيخ وسط • أو وسط فحسب ) أي بدون شيخ ( أو شيخ فقط ) أي  
بدون وسط . ولم يذكر ابن الصلاح تبعا لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي  
عندهما نالته غيرها نعم زاد عليها وسط .

وروى الناس عنه ، ومقارب الحديث لكن لم يرتبها ( و ) منها أيضا ( صالح الحديث ) وهي عندهما .

الرابعة : بل حكى ابن الصلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان كما سيأتي قريبا . قال كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف ، وهو صدوق فيقول صالح الحديث ، وهذا يقتضى أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء ، ومنها يعتبر به أى فى المتابعات والشواهد أو يكتب حديثه ( أو مقاربه ) أى الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما ضبط فى الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه ، وكذا ضبطها النووى فى مختصره وابن الجوزى ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات أو ( جيده ) أى الحديث من الجودة أو ( حسنه ) أو ( مقاربه ) بفتح الراء أى حديثه يقاربه حديث غيره فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهى إلى درجة السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح ومن ضبطها بالوجهين ابن الغربى وابن دحية والبطلينوسى وابن رشيد فى رحلته .

قال : ومعناها يقارب الناس فى حديثه ويقاربونه أى ليس حديثه بشاذ ولا منكر ، قال : وما يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذى فى آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه ، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال ضعفه بعض أهل الحديث وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول هو ثقة مقارب الحديث .

وقال فى باب ما جاء من أذن فهو يقيم ، والإفریقی يعنى عبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب عنه .

قال الترمذى ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، فانظر إلى قول الترمذى إن قوله مقارب الحديث تقوية لأمره وتقومه فإنه من المهم الخافى الذى أوضحناه انتهى .

ومنها ما أقرب حديثه أو ( صويلح أو صدوق إن شاء الله ) بنقل الهمزة  
أو ( أرجوا بأن ) أى أن ( ليس به بأس عراق ) بمهملتين أى غشيه .

وقد خالف الذهبي في أهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وحسن الحديث  
وصالحه وصدوقا إن شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخنا وصولها  
ومقاربا مع ما به ويكتب المسكين بأس حديثه وما علمت فيه جرحا أخرى ،  
وأما قولهم ما أعلم به بأسا فقد صرح ابن الصلاح بأنه دون لا بأس ،  
وهو ظاهر .

وقال الشارح إن [إني] أرجو أن لا بأس به أرفع عما أعلم به بأسا فإنه لا يلزم  
من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به ، وكأنه بالنظر لذلك قال مراتب التعديل  
على أربع أو خمس .

ويحتمل على بعد أن يكون نظر التفرقة الذهبي وبالجملة فالضابط الأدنى  
مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح ، ثم إن الحكم في  
أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج  
بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تدعّر بسعى بشرطة الضبط بل يكتب  
حديثهم ويختبر .

قال ابن الصلاح : وإن لم نستوف النظر المعروف يكون ذلك المحدث في  
نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا  
هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله .

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب  
حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

وإلى هذا أشار الذهبي بقوله إن قولهم ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن  
من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها وأما صدوق وما بعده يعنى من أهل  
هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثة فمختلف فيهما بين الحفاظ هل هي توثيق

أو تليين ، وبكل حال فهي [متحفظة] عن كمال رتبة التوثيق ومرئفة عن رتب التخرج .

فإن قيل ما تقدم يقتضى أن الوصف بثقة أرفع من ليس به بأس ( وابن معين ) بفتح الميم هو يحيى الإمام المقدم فى الجرح والتعديل سوى بينهما إذ قيل له إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ( قال من أقول ) فيه ( لا بأس به ثقة ) ومن أقول فيه ضعف فليس بثقة لا يكتب حديثه ، ونحوه قول أبى زرعة الدمشقى قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم يعنى الذى كان [ فى ] أهل الشام كأنى حاتم فى أهل المشرق ما تقول فى على بن حوشب للفزارى [ الفزارى ] ، قال لا بأس به ، قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، فالجواب كما قال ابن الصلاح أن ابن معين إنما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبى حاتم فهو عن صنيعهم .

قلت ولولم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكأنه اختياره أيضا .

وأجاب الشارح أيضاً بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل أشركهما فى مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن .

وكذا أبده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولولم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يتمشى عليه ( ونقل ) بالبناء للمفعول بما يتأيد به أرجحية الوصف بالثقة ( أن ابن مهدي ) هو عبد الرحمن الإمام القدوة فى هذا الشأن حين روى عن أبى خلدة بسكون اللام خالد ابن دينار النخعي السعدي البصري الخياط التابعى ( أجاب من سأل ) منه وهو عمرو بن على الفلاس ( ثقة كان أبو خلدة ) بقوله ( بل كان صدوقا ) وكان ( خيرا أو ) خيارا وكان ( مأمونا ، الثقة شبة ) وسفيان ( الثوري ) وربما وجد فى بعض الروايات عن ابن مهدي صغر بدل الثوري لو كنتم ( تعونا ) أى تفهمون

مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمة ما سألتكم عن ذلك فصرح بأرجحيتها على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منها من مرتبة ليس به بأس .

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم ، يعني كما صرح به الترمذي حيث قال هو ثقة عند أهل الحديث ، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه .

ونحوه ما حكاه المروزي ، قال قلت لأحمد بن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ الثقة ؟ الثقة يحيى بن سعيد القطان هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له ( و ) كذا ( ربما ) أى وفى بعض الأحيان ( وصف ) ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته ( ذا الصدق ) أى الصدوق من الرواة الذى ( و ) سم ( ضعفا ) أى بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك ( بصالح الحديث ) المنحط عن مرتبة ليس به بأس ( إذ يسم ) بفتح التحتانية وكسر المهملة أى يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد لاصطلاحهم .

## مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع	يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب	وساقط وهالك فاجتنب
ذاهب متروك أو فيسه نظر	وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا	حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا	حديثه وارم به مطروح
ليس بشيء لا يساوى شيئا	ثم ضعيف وكذا إن جرى
بمنكر الحديث أو مضطربه	واه وضعفه ولا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذلك بالمتين ليس بالقوى	بحجة بعمدة بالمرضى
ما هو فيه مخاف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لئلا
تكلموا فيه وكل من ذكر	من بعد شيئا بحديثه اعتبر

\*\*\*

وهي أيضا ست وسبقت كالتى قبلها فى التدرج من الأعلى إلى الأدنى مع أن العكس فى هذه كما فعل ابن أبى حاتم ثم ابن الصلاح كان أنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة فى سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح (وأسوأ التجريح) الوصف بما دل على المبالغة فيه كما قال شيخنا قال وأصرح ذلك التعبير بأفعل كما كذب الناس وكذا قولهم إليه المنتهى فى الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ، فهذه هى المرتبة الأولى ، ثم يلها (كذاب) أو (يضع) الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو (يكذب) أو (ضاع) وكذا (دجال) أو (وضع) حديثا وآخر هذه

الصيغ أسهلها بخلاف المتين قبلها وكذا الأولى فإن فيها نوع مبالغة لسمكها دون  
المرتبة الأولى .

وأما الصيغة الثانية والثالثة وهما دالتان على ملازمة الوضع والكذب ،  
ولمّا لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة ( وبعدها ) أى المرتبة الثالثة  
بالنسبة لما ذكرته وهى فلان يسرق الحديث ، فإنها كما قال الذهبي أهون من  
وضعه وإخلافه فى الإثم ، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث  
فيجىء لسارق ويدعى أنه سمعه أيضاً شيخ ذاك المحدث .

قلت أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره من شاركة فى طبقة  
قال وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ، فإنها أنحس بكثير من سرقة  
الرواة وفلان (متهم بالكذب) أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك  
فاجتنب) بالرواية بل الأخذ منهم (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث وفلان  
(متروك) أو متروك الحديث أو تركوه .

قال ابن مهدي مثل شعبة من الذى يترك حديثه قال من يتهم بالكذب ،  
ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ فى حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على  
غلطه ، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون .

وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من جهته لا يترك حديث الرجل  
حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه يعنى بخلاف قولهم ضعيف وكذا منها يجمع  
على تركه ، وهو على يدى عدل أو موز بالتخفيف كما سيأتى معناهما (أو فيه  
نظر ه) وفلان (سكتوا عنه) وكثيراً ما يعبر البخارى بهاتين الأخيرتين فيمن  
تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير أنهما أدنى المنازل عنده وأردأها .

قلت لأنه لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع نعم ربما تقول كذبه فلان  
ورماه فلان بالكذب ، فعلى هذا فإدخالها فى هذه المرتبة بالنسبة للبخارى  
خاصة مع تجوز فيه أيضاً وإلا فوضعها منه التى قبلها ومنها فلان (به لا يعتبر)

عند المحدثين أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك (ثم) يليها رابعة وهي فلان (رُداً حديثه) بالبناء للفعول يعني بين المحدثين أو ردوا حديثه أو مردود الحديث (وكذا) فلان (ضعيف جداً) وفلان (واه بمرّة) أى قولاً واحداً لا تردد فيه وكان البناء زيدت تأكيداً وواه فقط وتالف (و) فلان (هم) أى أهل الحديث (قد طرحوا حديثه) وفلان (أرم به) (مطرح) أو مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه أى لا احتجاجاً ولا اعتباراً ولا تحمل كتيبه حديثه أو لا تحمل الرواية عنه، ومنه قول الشافعى الرواية عن حرام بن عثمان حرام وفلان (ليس بشيء) أو لا شيء أو فلان لا يساوى فلساً (أو لا يساوى شيئاً) ونحو ذلك.

وما أدرج في هذه المرتبة من ليس بشيء هو المعتمد، وإن قال ابن القطان إن ابن معين إذا قال في الراوى ليس بشيء إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبى حاتم قد حكى أن عثمان الدارمى سأل عن أبى دراس فقال إنما يروى حديثاً واحداً ليس به بأس.

على أنا قد روينا عن المزنى قال سمعنى الشافعى يوماً وأنا أقول فلان كذاب فقال لى يا أبا إبراهيم أكسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل فلان كذاب، ولكن قل حديثه ليس بشيء، وهذا تقتضى أنها حيث وجدت في كلام الشافعى تكون من المرتبة (ثم) يلى هذه مرتبة خامسة وهي فلان (ضعيف وكذا إن جىء به) بمد الهمزة منهم في وصف الرواة (بـ) لفظ (منكر الحديث) أو حديثه منكر أو له ما ينكر أو منكراً (أو) باللفظ (مضطربة أى الحديث وفلان (واه) وفلان (ضعفوه) وفلان (لا يحتج به) (وبعدها) وهي سادس المراتب فلان (فيه مقال) أو أدنى مقال وفلان (ضعف) وفلان (فيه) أو في حديثه (ضعف وفلان تنكر) معنى مرة (وتعرف) معنى أخرى وفلان (ليس بذاك) وربما قبل ليس بذاك القوى أو ليس (بالمتمين أو ليس بالقوى) قال الدارقطنى في سعيد بن يحيى أبى سفيان الخيرى هو متوسط الحال ليس بالقوى وفلان ليس (بمحجة) أو ليس



(بعمدة) أو ليس بما مودن أو ليس من إبل القباب كما قال مالك في عطف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه .

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات .  
وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتاج بما يفرد به إلا بحفى من  
الكتابة المذكورة .

ونحوه ليس من جمال المحامل أو كما قال داود بن رشد في سريج بن يونس  
ليس من جمادات أى أبعة المحامل والجماز البعير أو ليس ( بالمرضى ) أو ليس  
يحمدونه أو ليس بالحافظ أو غيره أو ثنى منه وفي حديثه شئ . وفلان مجهول ،  
أو فيه جهالة أو لا أدري ما هو أو للضعف ( ما هو ) يعنى أنه ليس يبعد عن  
الضعف وفلان ( فيه خلف ) وفلان ( طعنوا فيه ) أو مطعون فيه ( وكذا )  
فلان تركوه [ تركوه ] بنون وزاى أى طعنوا فيه وفلان ( مئى حفظ ) وفلان  
( لين ) أو لين الحديث أو فيه لين .

قال الدارقطنى : إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ، ولكن  
مجروحا بشئ . لا يسقط به عن العدالة وفلان ( تكلموا فيه ) وكذا سكتوا عنه  
أو فيه نظر من غير البخارى ونحو ذلك ، والحكم فى المراتب الأربع الأول  
أنه لا يحتاج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به ( وكل من ذكره من  
بعد ) لفظ لا يساوى ( شيئا ) وهو ما عدا الأربع ( بحديثه اعتبر ) أى يخرج  
حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصنيع بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم  
منافاتها لها .

لكن قال البخارى : كل من قلت فيه منكر الحديث يعنى الذى أدرج فى  
الخامسة لا يحتاج به وفى لفظ : لا تحل الرواية عنه . وصنيع شيخنا يشعر بالمشى  
عليه حيث قال : فقو لهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث  
أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال

ولكن يساعدونها من التى بعدها قول الشارح فى تخريج الأكبر للأحياء

وكثير ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثا واحدا ، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم : منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث .

قلت وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء .

قال الحاكم قلت للدارقطني فسلیمان بن بنت شريحيل؟ قال ثقة قلت أليس عنده مناكير؟ قال يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة ، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام قولهم روى مناكير لا تقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه والعبارة الأخرى لا تقتضى الديونة كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروى أحاديث منكورة وهو من اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات .

واعلم أن الصيغ عند أبي حاتم ست فقط كذاب ، ذاهب ، متروك ضعيف الحديث ، ليس بقوى ، لين الحديث ، وجعل الثلاث الأول منها من أنهى المراتب ، وكل واحد مما بقي مرتبة فأنحصرت المراتب عنده في أربع .

وتبعه ابن الصلاح وزاد في أقصى المراتب أيضا ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها بكذاب .

وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شيء مضطرب الحديث ، لا يحتاج به مجهول ، فيه ضعف ، ليس بذلك . وقال إن قوله : فيه ضعف أقل من فلان ضعيف .

وأما الذهبي فالمراتب عنده ست لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فأرداه دجال ، وضاع كذاب ثم منهم ليس ثقة ، ولا مأمون ، مجمع على تركه ، لا يحل كتابه حديثه ، ونحوها

ثم هالك ، ساقط ، مطروح الحديث مقروكه ، ذاهبه ، ثم يجمع على ضعفه ،  
ضعيف جدا ، ضعفه تالف وليس بشيء ، ثم ضعيف ، ضعيف الحديث ،  
مضطرب ، منكروه ، ونحوها ثم له متناكروه له ما ينكر ، فيه ضعف ، ليس  
بالقوى ، ليس بعمدة ، ليس بالمتين ، ليس بحجة ، ليس بذلك ، غيره أو ثق منه  
تعرف وتنكر ، فيه جملة ، وابن ، يكتب حديثه ، ويعتبر به ، ونحوها من  
العبادات الصادقة على من قد يحتج به أو يتردد فيه أو حديثه حسن غير مرتق  
إلى الصحيح .

وما ينبى عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجهما فقد يقولون  
فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه من يحتج بحديثه ولا من يرد وإنما  
ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ماوجه إلى القائل من السؤال كأن يسأل عن  
الفاضل المتوسط . في حديثه ، وقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان  
وفلان ؟ فيقول فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط من قرن به فإذا سئل عنه بمفرده  
بين حاله في المتوسط .

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال ليس به بأس قلت وهو أحب  
إليك أو سعيد المقبرى ؟ قال سعيد أوثق والعلاء ضعيف ، فهذا لم يرد به ابن معين  
أن العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله أنه لا بأس به وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة  
لسعيد المقبرى وعلى هذا يحمل أكثر ماورد من اختلاف كلام أئمة الجرح  
والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في آخر فينبغى لهذا حكاية أقوال أهل  
الجرح والتعديل بعضهم اليقين ما لعد [لعل] خفي منها على كثير من الناس ، وقد يكون  
الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو أحد احتمالين في قول الدارقطى في الحسن بن  
عفير بالمعجمة إنه منكر الحديث وفي موضع آخر إنه متروك ، وثانيهما هدم  
تفرقة بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة ، وكذا ينبغي تأمل الصيغ  
فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم فلان مود  
فإنها تختلف في ضبطها فمنهم من يخففها أى هالك قال في الصحاح أودى فلان

أى هلك فهو مود ، ومنهم من يشدها مع الهمزة أى حسن الأداء أفاده شيخنا  
 فى ترجمته سعد بن سعيد الأنصارى من مختصر التهذيب نقلا عن أبى الحسن  
 ابن القطان الفامى .

وكذا أثبت الوجهين كذلك فى ضبطها ابن دقيق العيد ، وأفاد شيخنا أيضا  
 أن شيخه الشارح كان يقول فى قول أبى حاتم . هو على يدى عدل . أنها من ألفاظ  
 التوثيق ، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد  
 ويرفع اللام وتنوينها . قال شيخنا : كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لى أنها  
 عند أبى حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال فى ترجمة جبارة بن المغلس  
 سمعت أبى يقول هو ضعيف الحديث ، ثم قال سألت أبى عنه فقال : هو على يدى  
 عدل ، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم تنقل عن أحد فيه توثيقا  
 ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لى ضبطها ثم بان لى أنها كناية عن الهالك  
 وهو تضعيف شديد .

فى كتاب اصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت عن ابن السكبي قال جزء  
 ابن سعد العشيرة ابن مالك من ولده العدل وكان لى شرط تبّع فكان تبّع إذا  
 أراد قتل رجل دفعه إليه فمن ذلك قال الناس وضع على يدى عدل  
 ومعناه هلك .

قلت : ونحوه عند أبى قتيبة فى أوائل أدب الكاتب وزاد ثم قيل ذلك لكل  
 شيء قد يش منه انتهى .

وذكر أبو الفرج الأصمهاى بسند له أن أبا عيسى بن الرشيد وظاهر [ظاهر] ابن  
 الحسين كانا بها يتغديان مع المأمون فأخذ أبو عيسى هندباء فغمسها فى الخل  
 وضرب بها عين طاهر فارتج و قال يا أمير المؤمنين إحدى عيني ذاهبة والآخرى  
 على يدى عدل يفعل لى هذا بين يديك ؟ فقال المأمون يا أبا الطيب : إنه والله  
 بقيت معى بأكثر من هذا ومن ذلك مقارب الحديث حيث قيل إنه بفتح الراء  
 ردى . ولكن المعتمد كما تقدم أنه لا يختلف أمرها فى فتح ولا كسر .

تم - بحمد الله تعالى - الجزء الأول  
ويليه  
الجزء الثاني  
وأوله فصل  
(متى يصح تحمل الحديث أو يستحب)

## فهرس

الجزء الأول من كتاب فتح المغيب

شرح ألفية الحديث

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المنقطع والمفضل	١٤٩	تقديم	٣
المنعنة	١٥٥	أقسام الحديث	١٦
تعارض الوصل والإرسال	١٦٤	أصح كتب الحديث	٢٧
أو الرفع والوقف		الصحيح الزائد على الصحيحين	٣٥
التدليس	١٦٩	المستخرجات	٣٩
الشاذ	١٨٥	مراتب الصحيح	٤٣
المنكر	١٩٠	حكم الصحيحين الماضي ذكرهما	٥٠
الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٩٥	نقل الحديث من المكتب	٥٨
زيادات الثقات	١٩٩	المعتمدة	
المفردات	٢٠٥	القسم الثاني الحسن	٦١
المعلل	٢٠٩	القسم الثالث الضعيف	٩٣
المضطرب	٢٢١ -	المرفوع	٩٨
المدرج	٢٢٦	المسند	٩٩
الموضوع	٢٣٤	المقتل والموصوف	١٠٢
المقلوب	٢٥٣	الموقوف	١٠٣
تنبيهات	٢٦٢	المقطوع	١٠٥
مراتب التعديل	٣٣٥	فروع	١٠٧
مراتب التجريح	٣٥٣	المرسل	١٢٨



تم بتوقيعه تعالى طبع الجزء الأول من كتاب «فتح المغيث» ، بمطبعة  
العاصمة بالقاهرة في العاشر من ذي القعدة ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ ،  
ويليه الجزءان الثاني والثالث إن شاء الله تعالى .

واقه ولي التوفيق

**مصطفى عناني**

صاحب ومدير مطبعة العاصمة